

الأمن الاجتماعي في الإسلام

دراسة مقارنة

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر



دار الجامعة الجديدة

الأمن الاجتماعى

فى الإسلام

ومقارنته بما ورد فى

اليهودية والمسيحية

الأمن الاجتماعي

في الإسلام

ومقارنته بما ورد في اليهودية
والمسيحية

إعداد

دكتور / أسامة السيد عبد السمیع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر



دار الجامعة الجديدة

٤٠٣٨ شارع سوثير - الأزاريطة

ت. ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣ فاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ / ٠٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

وَسَيَا (د) لِيَا
نَا (د) لِيَا
وَسَيَا (د) لِيَا
نَا (د) لِيَا

أنوار من كتاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قال تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ) سورة النساء آية ٨٣ .

٢ - وقال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) .
سورة الأنعام آية ٨٢ .

٣ - وقال تعالى : (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) .
سورة قريش آية ٤ .

أنوار من السنة المطهرة

١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ١٠ ص ٢٨٩ في باب من أصبح معافى آمناً ، المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٤٣٤ ، حديث رقم ١٢٢٣١ ، المعجم الأوسط للطبراني أيضاً ج ١ ص ١٩٨ حديث رقم ٦٣١ .

٢ - عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان يقول : (اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف) .
مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة الكوفي ج ٦ ص ٢٥ ، حديث رقم ٢٩١٩٥ .

٣ - عن سلمة بن عبید الله بن محسن الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) .

الأدب المفرد للبخاري ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠ ، والترمذي في سننه ج ٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦ ، واللفظ للبخاري .

المنهج فى البحث :

من الطبعى ووفقاً للأسبقية التاريخية أن نبدأ فى عرض الأمن الاجتماعى فى اليهودية ثم المسيحية ثم الإسلام ، ولكن بما أن الأمن الاجتماعى واضح الظهور فى الإسلام أكثر من اليهودية والمسيحية ، بما يعد ذلك إعجازاً علمياً واضحاً لا سيما لمصدرى التشريع وهما القرآن والسنة ، لذا تركت هذا الترتيب الزمنى والتاريخى، وبدأت بالأمن الاجتماعى فى الإسلام ثم ذكرت بعد ذلك بما ورد فى شأن الأمن الاجتماعى فى اليهودية والمسيحية .

افتتاحية البحث

- المقدمة .
- خطة البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

حمدا لك يا ربنا . كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .
وصلاة وسلاماً على أشرف الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

- فإنه مما لا شك فيه أن الأمن الاجتماعي من العوامل الأساسية في حياة الفرد والأمة معاً ، وبدون هذا الأمن الاجتماعي تكن بطن الأرض خير لنا من ظاهرها .
- فالأمن نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان التي لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (١) فبفضل هذه النعمة يعيش الإنسان في أمن واستقرار والعكس صحيح .
- ومن يستقرئ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أنهما قد وضعا منظومة جامعة أو نظرية كاملة متكاملة ذات محاور ثلاثة ، إن أخذ بها وعمل بمقتضاها حق الأمن الاجتماعي لهذه الأمة وعاشت في رخاء وسعادة ، وإلا فلا ، هذه المحاور الثلاثة يمكن تسميتها بأصول الأمن الاجتماعي .
- وتتجلى هذه المحاور الثلاثة في :
١ - أن يتحلى أفراد المجتمع بالفضائل وأن يتخلوا عن الرذائل .

٢ - أن يعم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا سيما عن طريق الزكاة وغيرها من القنوات الشرعية وكما سنتحدث بعد ذلك .

٣ - بسنّ التشريعات العقابية لأفراد المجتمع الخارجين عن شرعية الأمن الاجتماعي .

وفى النهاية أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير .

الباحث

خطة البحث

قد قُسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدى وخمسة فصول وخاتمة .

أما الفصل التمهيدي : فنذكرت فيه :

مفهوم الأمن الاجتماعى ودلائله ^(١) فى القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الأول : الأديان السماوية ودعوتها إلى التخلّى بالفضائل والتخلّى

عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

الفصل الثانى : عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع .

الفصل الثالث : الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى .

الفصل الرابع : نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله .

الفصل الخامس : الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن

الاجتماعى .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج هذا البحث .

التمهيد

**مفهوم الأمن الاجتماعى ودلائله
فى القرآن الكريم والسنة النبوية**

سوف نذكر في هذا التمهيد ما يلي :

أولاً : مفهوم الأمن الاجتماعى .

ثانياً : لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم .

ثالثاً : لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية .

ونوضح بعد ذلك ما أجمنااه .

أولاً : مفهوم الأمن الاجتماعى :

الأمن بسكون الميم لغة : ضد الخوف ، وهو من باب أمن وفهم ، والأمن بكسر الميم : أى المستجير ليأمن على نفسه ، ومنه الآمن أى غير الخائف^(٣).

واصطلاحاً : لم يختلف المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ، ولذا فقد عرفه الإمام الجرجانى بأنه : (عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى)^(٤)، والخوف كما عرفه الإمام القرطبى هو: (الذعر ولا يكون إلا فى المستقبل)^(٥) ومن ثم يمكن تعريف الأمن أيضاً بأنه : (هو الاستقرار وعدم الخوف ، إذ الأمن من أفاذا. الأضداد .

• أما الأمن الاجتماعى كلفظ مركب إضافى- وهو تعبير حديث - فيمكن تعريفه بأنه : أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذى يعيش فيه هو ومن يعول .

ثانياً : لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم :

وقد ورد لفظ الأمن ومشتقاته وهى : أمن ، يأمن ، آمنة ، آمنة ، آمنهم ، آمنين ، آمنون ، آمنتم ، مطمئنة ، تطمئن ، آمنة ، مأمنه ، آمنة ، آمنكم ، آمنتم ، الأمين ، تسع وأربعون مرة . وذلك كما يلى :

• بلفظ "الأمن" ثلاث مرات :

١ - قال تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَكَوْنُ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَكَوْنًا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لِاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٦)

٢، ٣- وقال تعالى حاكياً وقائع الحوار بين سيدنا إبراهيم عليه السلام وبين قومه بسبب تهديدهم لهم بالأذى عن عدم عبادته للأصنام ورده عليه السلام بأنه هو الأحق بالأمن : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاتًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) ^(٧) .

• بلفظ "أمن" ، يأمن " ست مرات :

٤ - ٩ - قال تعالى : (أَقَامِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ * أَوْ آمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَنْعَبُونَ * أَقَامِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) ^(٨) ، (أَقَامِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) ^(٩) .

وقوله أيضاً : (أَقَامِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ) ^(١٠) .

• بلفظ "أما" ست مرات :

١٠ - قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتُّهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُنْزِرُهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَنْسِ الْمَصِيرَ) (١١) .

١١- وقال تعالى مقررًا الأمن داخل المسجد الحرام : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (١٢) .

١٢- وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) (١٣) .

١٣- وقال تعالى : (وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْكَمْ نُمَكِّنُ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْنَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١٤) .

١٤ - وقال تعالى : (أَوْكَمْ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَّخِطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) (١٥)

١٥ - وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يَلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرًا أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١٦) .

• بلفظ "آمنة ، مطمئنة ، مطمئن" ثلاث مرات :

١٦-١٨- قال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (١٧) .
وقال تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (١٨) .

• بلفظ " آمنهم " مرة واحدة :

١٩- وقال تعالى حاكيا عن نعمة الأمن لقريش : (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (١٩) .

• بلفظ " آمنين " ثمانى مرات :

٢٠- قال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام عندما دخل أبواه عليه وإخوته إلى مصر قائلاً لهم: (وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) (٢٠) .

٢١ - وقال تعالى مانحا نعمة الأمن لسيدنا موسى عليه السلام - وعدم خوفه من انقلاب العصا وهى معجزته إلى حية كبيرة والتعبير عنها بالجان : (وَأَنْ أَلْقِي عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ) (٢١)

٢٢ - وقال تعالى ممثنا على قريش بنعمة الأمن حينما كانوا يسيرون فى بلاد العرب بقوله (سِيرُوا فِيهَا لِيُبَيِّنَ لِآيَاتِنَا وَأَيَّامِنَا آمِنِينَ) (٢٢) .

٢٣ - ٢٤ - قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِلا خَوْفٍ : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) (٢٣) ، ولذا فقد طمأنهم بعدم الخروج من الجنة قال تعالى : (وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٢٤) ، وَمِنْ ثَمَّ فَهَمَّ بِيَتَمَتُّعُونَ بِمَتَعِ الْجَنَّةِ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ قَالَ تَعَالَى : (يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ) (٢٥) .

٢٥ - وقال تعالى في حق نحت أصحاب الحجر بأمان وهم ثمود قوم سيدنا صالح عليه السلام (وَكَاثَرُوا يُنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ) (٢٦)

٢٦ - وقال تعالى في حق حديث سيدنا صالح مع قومه ثمود: (أَتَتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ) (٢٧) .

٢٧ - وقال تعالى مقررًا صدق رؤية النبي ﷺ ومبشرا إياه بدخول المسجد الحرام والأمان فيه بالرغم من حدوث هذه الرؤية قبل فتح مكة : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) (٢٨) .

• بلفظ "آمنون" مرتين :

٢٨ - قَالَ تَعَالَى فِي أَمْنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ) (٢٩) .

٢٩ - وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ لَمْ يَضْعَفْ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ) (٣٠) .

• بلفظ " أمنتم " أربع مرات :

٣٠ - ٣١ : قال تعالى (أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلاً {٦٨} أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِصًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا) (٣١)

٣٢ - ٣٣ : وقال تعالى : (أَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ {١٦} أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) (٣٢) .

• بلفظ " تطمنن " أربع مرات :

٣٤ - ٣٥ - قال تعالى في حق جعل نصر المؤمنين في بدر ومدهم بالملائكة من باب الاطمئنان لنصرتهم : (وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (٣٣) ، وقال أيضاً : (وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣٤)

٣٦ - ٣٧ - قال تعالى في حق الذاكرين : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (٣٥) .

• بلفظ " مأمنه " مرة واحدة :

٣٨- قال تعالى : فارضا الأمان لمن يستجير أى يطلب الأمان حتى ولو كان مشركاً (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْرِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (٣٦) .

• بلفظ " آمنكم ، أمنتكم " مرة واحدة لكل منهما :

٣٩- ٤٠- قال تعالى : فى عدم أمان سيدنا يعقوب عليه السلام على ابنه سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته : (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا آمَنَ تَكُمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) (٣٧) .

• بلفظ " أمانا " مرتين :

٤١- قال تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (٣٨) .

٤٢- وقال تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣٩) .

• بلفظ " أمانة " مرتين :

٤٣ - قال تعالى في جعل النوم أمان في حق الصحابة : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (٤٠) .

٤٤ - وقال تعالى : (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ) (٤١) .

• بلفظ " مطمئنين " مرة واحدة :

٤٥ - قال تعالى : (قُلْ لَوْ كَانِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَكًّا رَسُولًا) (٤٢) .

• بلفظ " الأمين " أربع مرات :

٤٦ - قال تعالى في حق وصف سيدنا جبريل بالأمين : (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) (٤٣) .

٤٧- وقال تعالى : (نَهْ لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ { ١٩ } ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي

الْعَرْشِ مَكِينٍ { ٢٠ } مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) (٤٤)

٤٨ - وقال تعالى مادحاً سيدنا موسى عليه السلام على لسان ابنة سيدنا

شعيب عليه السلام ووصفه بالقوة والأمانة : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ

اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (٤٥)

٤٩- قال تعالى فى حق مكة وأنها بلد آمن مقسماً على ذلك: (وَالَّذِينَ

وَالزَّيْتُونَ { ١ } وَطُورِ سِينِينَ { ٢ } وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ { ٣ }) (٤٦) أى

الآمن المأمون .

ثالثاً : لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية :

وإذا كان من الميسر حصر لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن

الكريم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للسنة النبوية ، حيث إنه من الصعوبة

بمكانه حصر ذلك ، ومن ثم فسوف نذكر هنا فقط نماذج من السنة

النبوية بلفظ الأمن ومشتقاته .

١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأمن والعافية نعمتان

مغبون فيهما كثير من الناس) (٤٧) .

٢ - عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول : اللهم إني أسألك الأمن

والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف (٤٨) .

٣ - عن سلمة بن عبید الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبي

ﷺ قال : (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعم

يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٤٩) .

٤ - عن أبي الدرداء - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سربه عنده قوت يومه فكأنما
حيّز له الدنيا) (٥٠).

٥ - ومن دعاء النبي ﷺ يوم أحد فيما رواه عنه عبيد بن رفاعه
الزرقى عن أبيه قال : (اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة والأمن
يوم الخوف اللهم عانداً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا
.. ..) (٥١).

٦ - عن ابن عباس قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من
صلاته : (اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي
وتجمع بها أمرى وتلم بها شعئى وتصلح بها غائبتى اللهم ذا
الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم
الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهد إنك
رحيم وود) (٥٢).

٧ - عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : (الله
أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله) (٥٣).

٨ - عن سخبرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعطى فشكر وابتلى
فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر ثم سكت فقالوا : يا رسول الله
ماله : قال : أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) (٥٤).

٩ - وعن الشعبي عن عبد الله فى قوله : (ثم لتسلنن يومئذ عن النعيم
قال : الأمن والصحة) (٥٥).

هوامش افتتاحية البحث والفصل التمهيدى

- (١) سورة النحل آية ١٨ .
- (٢) المقصود بالدلائل أى حصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى ورد فيها لفظ الأمن ومشتقاته إجمالاً ، أما نظرية الأمن الاجتماعى فتشمل هذه الدلائل بالإضافة إلى الفصول الخمسة .
- (٣) يراجع : القاموس المحيط للفيروزابادى ج ٤ ص ١٩٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مختار الصحاح للرازى ص ٢٦ ، عنى بترتيبه : السيد محمود خاطر ، دار التراث العربى للطباعة والنشر بمصر .
- (٤) التعريفات للجرجانى ص ٥٥ ، تحقيق / إبراهيم الإيبارى ، دار الريان للتراث بمصر .
- (٥) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى والمسمى بتفسير القرطبى ج ١ ص ٣٦٨ تحقيق/أحمد عبد العظيم البردونى، دار الشعب بمصر- الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ .
- (٦) سورة النساء آية ٨٣ .
- (٧) سورة الأنعام الآيتان ٨٢، ٨١ .
- (٨) سورة الأعراف الآيات ٩٧-٩٩ .
- (٩) سورة يوسف آية ١٠٧ .
- (١٠) سورة النحل آية ٤٥ .
- (١١) سورة البقرة آية ١٢٦ .
- (١٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .
- (١٣) سورة إبراهيم آية ٣٥ .
- (١٤) سورة القصص آية ٥٧ .
- (١٥) سورة العنكبوت آية ٦٧ .
- (١٦) سورة فصلت آية ٤٠ .
- (١٧) سورة النحل آية ١١٢ .
- (١٨) سورة النحل من آية ١٠٦ .
- (١٩) سورة قريش آية ٤ .

- . (٢٠) سورة يوسف الآية ٩٩ .
- . (٢١) سورة القصص آية ٣١ .
- . (٢٢) سورة سبأ آية ١٨ .
- . (٢٣) سورة الحجر آية ٤٦ .
- . (٢٤) سورة الحجر آية ٤٨ .
- . (٢٥) سورة الدخان آية ٥٥ .
- . (٢٦) سورة الحجر آية ٨٢ .
- . (٢٧) سورة الشعراء آية ١٤٦ .
- . (٢٨) سورة الفتح آية ٢٧ .
- . (٢٩) سورة النمل آية ٨٩ .
- . (٣٠) سورة سبأ آية ٣٧ .
- . (٣١) سورة الإسراء الآيتان ٦٨ ، ٦٩ .
- . (٣٢) سورة الملك الآيتان ١٧ ، ١٨ .
- . (٣٣) سورة آل عمران آية ١٢٦ .
- . (٣٤) سورة الأنفال آية ١٠ .
- . (٣٥) سورة الرعد آية ٢٨ .
- . (٣٦) سورة التوبة آية ٦ .
- . (٣٧) سورة يوسف آية ٦٤ .
- . (٣٨) سورة البقرة آية ١٢٥ .
- . (٣٩) سورة النور آية ٥٥ .
- . (٤٠) سورة آل عمران ١٥٤ .
- . (٤١) سورة الأنفال آية ١١ .
- . (٤٢) سورة الإسراء آية ٩٥ .
- . (٤٣) سورة الشعراء آية ١٩٣ .
- . (٤٤) سورة التكويد الآيات ١٩ - ٢١ .
- . (٤٥) سورة القصص آية ٢٦ .
- . (٤٦) سورة التين الآيات من ١ - ٣ .

(٤٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج ١٠ ص ٢٨٩ فى باب من أصبح معافى
أما، دار الريان للتراث بالقاهرة ، المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ٤٣٤ ، حديث
رقم ١٢٢٣١ ، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى - مكتبة العلوم والحكم -
الموصل - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، المعجم الأوسط للطبرانى
أيضاً ج ١ ص ١٩٨ حديث رقم ٦٣١ تحقيق / طارق بين عوض الله بن محمد ،
عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

(٤٨) مصنف ابن أبى شيبة لابن أبى شيبة الكوفى ج ٦ ص ٢٥ ، حديث رقم ٣٩١٩ ،
تحقيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى عام
١٤٠٩هـ .

(٤٩) الألب المفرد للبخارى ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقى ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
والترمذى فى سننه ج ٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، واللفظ للبخارى .

(٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج ١٠ ص ٢٨٩ ، فى باب من أصبح معافى،
أما .

(٥١) الألب المفرد للبخارى ص ٣٤٣ حديث رقم ٦٩٩ ، والمراد بالعيلة : أى الفقر .

(٥٢) أخرجه الترمذى من حديث طويل ج ٥ ص ٤٨٢ حديث رقم ٣٤١٩ ، صحيح ابن
خزيمة لأبى بكر النيسابورى ج ٢ ص ١٦٥ ، حديث رقم ١١١٩ ، تحقيق : د. محمد
مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ببيروت - عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

(٥٣) أخرجه الدرهمى فى سننه ج ٢ ص ٧ حديث رقم ١٦٨٧ ، تحقيق / فواز أحمد
زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الكتاب العربى - بيروت ، وابن حبان فى
صحيحه ج ٣ ص ١٧١ حديث رقم ٨٨٨ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٥٤) للمعجم الكبير للطبرانى ج ٧ ص ١٣٨ حديث رقم : ٦٦١٣ ، ومعنى ماله : أى
جزاءه . والآية فى الحديث من سورة الأنعام آية ٨٢ .

(٥٥) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج ٤ ص ١٤٩ رقم ٤٦١٥ ، تحقيق :
محمد السعيد بسمونى زغول - دار الكتب العلمية - بيروت .

الفصل الأول
الأديان السماوية ودعوتها
إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن
الردائل
كطريق مؤدى إلى نشر الأمن
الاجتماعى

تمهيد وتقسيم :

إنّ من يتأمل الأديان السماوية ^(١) جميعاً يجد أنها قد دعت إلى الفضائل للتخلي بها، ونهت عن الرذائل للتخلي عنها ، بل وأوصتنا بذلك والتي تؤدي في مجملها إلى نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد الأمة ، ولها الأثر الأكبر على المجتمع .
الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإسلام ودعوته إلى التخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعي .
المبحث الثاني : اليهودية والمسيحية ودعوتهما للتخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعي .

المبحث الأول

الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الردائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى

إنَّ منْ ينظر فى الدين الإسلامى يجد أنه دعا أول ما دعا إليه هو عدم الإشرارك بالله سبحانه وتعالى ، وبر الوالدين والوفاء فى الكيل والميزان ، والعدل فى القول ولو كان على ذات الإنسان أو قريب له ، والوفاء بالعهد ، ونهى عن قتل النفس بغير وجه حق ، والزنا ، والاقتراب منه وأكل مال اليتيم ، والتبذير والتقتير ، والغرور ، وقول الزور .. الخ .

• أثر التحلى بالفضائل والتخلى عن الردائل فى نشر الأمن الاجتماعى :

ولا شك أن كل هذه الأمور السابقة من شأنها أن يعم الأمن فى المجتمع وأن ينعم الناس به ، فهى أمور مطلوبة لصلاح وسعادة المجتمع بصرف النظر عن ديانته وذلك كما يلى :

أولاً : إن من يقرأ آيات القرآن الكريم لا سيما أواخر سورة الأنعام ، وأوائل سورة الإسراء يجد الدعوة واضحة إلى التحلى بالفضائل عموماً والتخلى عن الردائل ، والتى لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لعاش أفراد المجتمع فى أمن وسلام .

١ - قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا وَكُورًا كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

٢ - ومن ثم نجد من شروط بيعة النبي ﷺ للنساء المؤمنات في بيعة

العقبة هو الائتمار بهذه الأوامر والبعد عن الرذائل سالفة الذكر قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

وهذا هو ما أيده حديث النبي ﷺ الذي رواه عنه عبد الله بن

عباس قال : شهدت صلاة الفطر (٤) مع رسول الله ﷺ وأبى بكر

وعمر وعثمان فكلهم يصلونها (٥) قبل الخطبة فنزل نبي الله ﷺ فكأنى

أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم (٦) حتى جاء النساء ومعه

بلال فقرأ : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك " حتى ختم الآية،

ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا

يدرى الحسن (٧) من هي نعم قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه فقال :

هلم (٨) فدى لكن (٩) أفعلن يلقين الفتح (١٠) والخواتيم في ثوب بلال (١١) .

٣ - وكذلك أيضاً تجد بأن الأمر واضح فى سورة الإسراء بدعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا {٢٣} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا {٢٤} رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا {٢٥} وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا {٢٦} إِنْ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا {٢٧} وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِّسُورًا {٢٨} وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا {٢٩} إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطَ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا {٣٠} وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا {٣١} وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا {٣٢} وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا {٣٣} وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا {٣٤} وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا {٣٥} وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولًا {٣٦} وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ

طُولاً {٣٧} كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا {٣٨} ذَلِكَ مِمَّا
أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي
جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْخُورًا ﴿١٢﴾ .

وهذه الآيات واضحة الدلالة في دعوتها للتخلي : الفضائل
وتخلي عن الرذائل :

ثانياً: ولا يتصر الأمر على هاتين السورتين فقط ، بل على اعتبار أنهما
قد حوتا كل الفضائل والنهي عن الرذائل ، ومن ثم فإن من يقرأ
في غيرهما من السور يجد نفس تلك المعاني :

١ - قال تعالى : ناهيا عن أكل أموال الناس بدون وجه حق من
سرقة واغتصاب ونصب ورشوة .. الخ ، وبالجملة أيا كانت
الصورة المأكول بها ، وعن بناء الشخصية السوية في المجتمع
رعدم الانتحار : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٣) .

٢ - وقال تعالى : آمراً بالعبادة له وعدم الإشراف به ، والإحسان
إلى تسعة أصناف وعدم الغرور والافتخار : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا ﴾ (١٤) .

ولا شك أن الإحسان إلى هؤلاء من كل إنسان من شأنه نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، حيث لا يوجد بينهم حقد ولا ضغينة والذي من الممكن أن يؤدي ذلك الحقد إلى القتل وعدم الأمن الاجتماعي .

٣ - وقال تعالى أمراً بأداء الأمانات إلى أهلها وعدم خيانتها ، وإفشاء روح العدالة بين أفراد المجتمع حين الفصل في الحكم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١٥) .

ولا شك أن في مراعاة ذلك من شأنه نشر السلام والأمن الداخلي في المجتمع .

٤ - كما أمر أفراد المجتمع أن يأكلوا من الحلال الطيب وأن يتعدوا عن الخبيث قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١٦)

٥ - كما نهى أفراد المجتمع جميعاً عن شرب المسكرات بل وحتى الاقتراب منها وذلك من أجل صلاحهم وصلاح المجتمع، وذلك لأنها تؤدي إلى إفساد العقول ، فضلاً عن أنه بسببها من الممكن أن يرتكب الإنسان جرائم أخرى كالزنا والقتل والسرقة .. الخ ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ {٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١٧) .

وذلك لأنّ التعبير بلفظ "فاجتنبوه" أبلغ من لفظ لا تشربوا الخمر، إذّ الثاني يفيد عدم الشرب ، بينما الأول يفيد النهى حتى عن الاقتراب من مجالس الشرب ، بل وكل وسيلة مؤدية إلى الشرب أو إفساد العقل ، وهذا مثل قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْتَى ﴾ ^(١٨) وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١٩).

ثالثاً : ولذلك وصف الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن وكما ورد فى سورة الفرقان بأنهم الذين تحلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل والذى يؤدى كل ذلك بدوره إلى نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ {٦٣} وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا {٦٤} وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا {٦٥} إِنَّهَا سَاعَتٌ مُّسْتَقَرًّا وَمُقَامًا {٦٦} وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا {٦٧} وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا {٦٩} إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {٧٠} وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا {٧١} وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا {٧٢} وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا {٧٣} وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا {٧٤}

أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا {٧}
خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا {٧٦} قُلْ مَا يَغْتَابُ بِكُمْ رَبِّي
لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا {٧٧} ﴿٢٠﴾

رابعاً : ومن ثم فإن الحق تبارك وتعالى يجمع التحلى بالفضائل والنهي
عن الرذائل بصفة عامة في آية واحدة فيقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢١) .

وهو ما جمعه ﷺ أيضاً في حديثه الجامع فيما رواه عنه أنس بن
مالك رضي الله عنه (لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه) (٢٢) ولينظر كل امرئ إلى كلمات هذا الحديث الموجزة في
اللفظ ولكنها غزيرة في المعنى ، حيث جمع ﷺ الفضائل ونهى
عن الرذائل في كلمات معدودات ، فإذا كان الإنسان لا يحب أن
يقتل فليمتنع هو أيضا عن قتل الغير ، وإذا كان يحب ألا يسرق
ماله فعليه أيضاً أن لا يسرق من الآخرين ، وإذا كان يحب ألا
يمس عرضه بأذى فكذاك عليه أن يحافظ على أعراض الآخرين
.. الخ وبالجملة أن يحب لغيره ما يحب لنفسه ولنتظر كيف
يكون حال المجتمع لو طبق مثل هذا ؟ لا شك أنه يعيش في أمن
وسلام دائم .

- وهو ما عناه أيضاً ﷺ بحثه على صنع الخير والمعروف حتى
ولو لم يصادف أهله فيقول ﷺ فيما رواه عنه جعفر بن محمد
عن أبيه عن جده (اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من

ليس هو أهله فإن أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله (٢٣) .

- بل إن النبي ﷺ ليقرر أن صنع الخير والمعروف وهما بلا شك من الفضائل - يقي الإنسان مصارع السوء فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبو أمامة: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء) (٢٤).

ولذلك تنهى الشريعة الإسلامية الإنسان عن احتقار المعروف لصغره ، فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تُحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) (٢٥).

خامساً : بل لقد جمع الإسلام بين خيري التوراة والإنجيل (٢٦) ، فإذا كانت التوراة - وكما سيأتى - لا تحاسب إلا على وقوع الفعل، وإذا كان الإنجيل قد أوصى بنبذ الخطيئة من جنورها ، فإن الإسلام قد جاء ترغيباً وترهيباً ، وجاء بقاعدة الثواب والعقاب، والهدف من ذلك منع ارتكاب الجريمة وحلول الأمن والسلام في المجتمع ، فهو إذا كان قد قرر العقاب على وقوع الفعل كما هو شأن التوراة ، فإنه أيضاً رغب في ترك الإنسان للمعصية منذ البداية ونهى عنها ، وعن إتيان بواردها حتى لا ينزلق فيها كما هو شأن الإنجيل ، لأن المعصية بصفة عامة لا تقع فجأة وإنما لها مقدمات، ومن ثم فقد كان الإسلام حريصاً على ترك الإنسان لهذه المقدمات ، أى ترك ما من شأنه مؤدياً إلى الوقوع في المعصية ، وهو ما عبر عنه في قوله تعالى: " ولا تقربوا " .

١ - فمثلاً الزنا محرم وجعل الإسلام له عقوبة الجلد مائة إن لم يكن الزاني محصناً والرجم إن كان محصناً مثل التوراة^(٢٧) قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِهَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٨) .

وعن عقوبة الرجم فقد أجمعت روايات الحديث أنه ﷺ (رجم ماعز والغامدية وكانا محصنين)^(٢٩) ولكنه مع ذلك نهى الإنسان عن الاقتراب من مقدمات الزنا ودواعيه مثل الإنجيل^(٣٠) ، ومن ثم فقد نهانا القرآن الكريم عن مجرد النظر إلى ما حرم الله سواء من الذكور للإناث أو العكس ، إذ هو المقدمة الأولى للزنا ، واعتبر حفظ الإنسان لبصره خيراً وأفضل قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ {٣٠} وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. (٣١) .

● ومن ثم جاء النهى عن الزنا نهياً جازماً قاطعاً منذ البداية بعدم الاقتراب من أى وسيلة مؤدية إليه قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٣٢) . وهذا كله بغرض منع ارتكاب جريمة الزنا .

ونجد أيضاً السنة النبوية تعضد ذلك أيضاً لتمنع ارتكاب جريمة

الزنا ليس بعد الوقوع فيها ، بل من الوهلة الأولى ، ومن ثم تقرر بأن " العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدين تزنيان ، والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكتبه " (٣٣) .

وهكذا يعطينا صلوات ربي وسلامه عليه علاجاً ناجحاً لمنع ارتكاب جريمة الزنا منذ بدايتها

٢ - وكذلك الأمر بالنسبة لرعاية اليتيم^(٣٤) وحرمة ماله والتي حرصت عليها الأديان السماوية جميعاً وحرمت الإساءة إليه ، لا سيما الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي :

• فقد ورد في التوراة : (لا تسيء إلى أرملة^(٣٥) ولا يتيم إن أسأت إليه فإنني إن صرخ إلى أسمع صراخه - فيحمر غضبي وأقتلكم بالسيف ، فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى)^(٣٦) .
ومن ضمن الإساءة أكل مال اليتيم .

• وفي الإنجيل : نجد تعاليم السيد المسيح تحذر من أكل بيوت الأرامل واليتامى فيقول (ويل لكم أيها الكتبة^(٣٧) والفريسيون^(٣٨) المرأون لأنكم تأكلون بيوت الأرامل ، ولعلكم تطيلون صلواتكم . لذلك تأخذون دينونة أعظم)^(٣٩)

• ولكن إذا نظرنا في الشريعة الإسلامية نجدها قد راعت اليتيم أيما رعاية .

أ - فقد جعلت جزاء من يقم برعاية اليتيم وكفالتة أن يفوز بالجوار والصحبه للنبي ﷺ في الجنة فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)^(٤٠) .

ب- وجعلت جزاء من يقم على مصلحة الأرملة بأنه كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار أى له أجر أى منهما فعن

أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ (الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار .)^(٤١) متفق عليه .

ج - أما عن رعايته بحفظ أمواله فلم تحرم الشريعة الإسلامية أكل مال اليتيم بالفعل فقط قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٤٢) ، وإنما حرمت حتى الاقتراب من ماله بدون وجه حق ، وما ذلك إلا لكونها تريد أن تحافظ على اليتيم وترعاه فى كل شئونه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾^(٤٣) بل إن القرآن الكريم أمر من يتاجر فى مال اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، أى يأخذ أجر نظير عمل ، وإذا كان غنيا فليعف نفسه حتى عن أخذ الأجر ابتغاء الأجر من الله تعالى ، وإن كان لا يمنع أن يأخذ أجر نظير ما قدمه من عمل قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)^(٤٤) ، ومن ثم فإن التعبير بلفظ " ولا تقربوا " أبلغ فى التحريم من الفعل نفسه ، لأنه يمنع الإنسان من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وتحمل الخطايا .

- أرأيت أيها القارئ كيف جمع الإسلام بين خيري اليهودية والنصرانية .
- وبعد كل ما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح أنّ الإسلام بكل ما دعا إليه من فضائل للتخلي بها ، ونهيه عن الرذائل للتخلي عنها من شأن هذا هو نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد الأمة .

المبحث الثاني

اليهودية والمسيحية ودعوتهما للتخلي بالفضائل

والتخلي عن الرذائل كطريق مؤدى

إلى نشر الأمن الاجتماعى

- من المقرر أنّ الأديان السماوية جميعاً تدعوا إلى التخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، لأنّ العمل بالأوامر والامتناع عن النواهي فى مجملها طريق يؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.
- وقد سبق أنّ ذكرنا دعوة الإسلام إلى ذلك ، ويتبقى هنا أن نذكر ما ورد فى التوراة والإنجيل بشأن ذلك .

أولاً : ما ورد فى اليهودية من دعوة للفضائل وتخلي عن الرذائل:

- ١ - فقد وزد فى سفر الخروج والتثنية (أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إهلك . لا تقتل .. لا تزن .. لا تسرق .. لا تشهد على قريبك شهادة الزور . لا تشته بيت قريبك . لا تشته امرأة قريبك . ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك) (٤٥) .

فهذه النصوص تدعو فى جملتها إلى الفضائل وتتهى عن الرذائل ، والتى لو التزم بها أفراد المجتمع وطبقوها لعاشوا جميعاً فى أمن وسلام داخل المجتمع .

- ٢ - وفى سفر الخروج أيضاً : (لا تقبل خبراً كاذباً . ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم . ولا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر

لا تحرف حق فقيرك فى دعواه . ابتعد عن كلام الكذب ، ولا تقتل البرئ والبار لأنى لا أبرر المذنب . ولا تأخذ رشوة . لأن الرشوة تجمى المبصرين وتعوج كلام الأبرار) (٤٦).

ولا شك أن العمل بهذه الفضائل والتخلّى عن هذه الرذائل من شأنه نشر السلام والأمن لا سيما بين أفراد المجتمع .

٣ - ومن الفضائل أيضاً : دعوة اليهودية إلى التعاون مع الغير والوقوف بجانبه فى محنته، لا سيما اليهودى مع اليهودى ، وهذا بلا شك يحقق السلام والأمن الداخلى فى المجتمع ، فقد ورد فى سفر التثنية: (إذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتى وليه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه . ومن لم يكن له ولى فإن نالت يده ووجد باع له فيرجع إلى ملكه) (٤٧).

٤ - ومن هذه الفضائل أيضاً : ما ورد فى سفر اللاويين : (لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه . ولا تحلفوا باسمى للكذب فتدنس اسم إلهك أنا الرب . لا تغضب قريبك ولا تسلب . ولا تبت أجره أجبر عندك إلى الغد . لا تشتم الأصم وقدام الأعمى . لا تجعل معثرة . بل اخشى إلهك . أنا الرب . لا ترتكبوا جوراً فى القضاء . لا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير (٤٨) . بالعدل تحكم لقريبك . لا تسع فى الوشاية بين شعبك . لا تقف على دم قريبك . أنا الرب . لا تبغض أخاك فى قلبك . إنذارا تنذر صاحبك ولا تحمل لأجله خطية . لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك بل تحب قريبك كنفسك) (٤٩) .

وقد دلت كلمات هذا الإصحاح على تطبيق الفضائل بين اليهود والتحلى بها من ذلك إقامة العدل وعدم الظلم ، بل وترك الانتقام والحد وعدم أكل أجره الأجير .. الخ .

ثانياً : ما ورد في المسيحية من دعوة للفضائل وتخلي عن الرذائل :

١ - فقد ورد في إنجيل متى ومرقس حينما " سأل شاب السيد المسيح عليه السلام ماذا يعمل لكي يحصل على الحياة الأبدية ؟ فأجابه : إن أردت أن تدخل الحياة فاعمل بالوصايا . فسأله : أية وصايا ؟ أجابه يسوع : لا تقتل ، لا تزني ، لا تسرق ، ولا تشهد بالزور ، أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك " (٥٠) .

٢ - بل ويأمر السيد المسيح عليه السلام الإنسان أن يهلك عضواً له إن جرّه للخطيئة بدلاً من هلاكه كله في نار جهنم ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة المسيحية تريد أن تتأى بالإنسان عن بذور الخطيئة فيقول وكما ورد في إنجيل متى : (فإن كانت عينك اليمنى تعثرك (٥١) فاقطعها وألقها وأطلقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك . أنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم) (٥٢) .

وورد أيضاً : (ويل للعالم من العثرات . فلا بد أن تأتي العثرات ولكن ويل لذلك الإنسان الذي به تأتي العثرة . فإن أعثرتك يدك أو رجلك فاقطعها وألقها عنك . خير لك أن تدخل الحياة أعرج أو أقطع من أن تلقى في النار الأبدية ولك يدان أو رجلان . وإن عثرتك عينك

فأقلعها وألقها عنك خير لك أن تدخل الحياة أعور من أن تلقى في جهنم النار ولك عيان) (٥٣).

٣ - ونهت شريعة سيدنا موسى - عليه السلام - عن القتل ، أما المسيح - عليه السلام - فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى عن غضب الإنسان على أخيه أو حتى مجرد التفكير في الإساءة إليه ، فقد ورد في إنجيل متى : (قد سمعتم أنه قيل للقضاء لا تقتل . ومن قتل يكون مستحق المحاكمة وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستحق المحاكمة . ومن يقول لأخيه : يا تافه يستحق المثول أمام المجلس الأعلى ، ومن يقول : يا أحمق : يستحق نار جهنم) (٥٤) .

- ولكن كيف يتحقق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع ليصل إلى ذروته ؟

هذا ما سوف نتعرف عليه فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

هوامش الفصل الأول

- (١) والمقصود بالأديان السماوية هي : اليهودية والمسيحية والإسلام .
- (٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣ .
- (٣) سورة الممتحنة الآية ١١ .
- (٤) صلاة الفطر : أى صلاة عيد الفطر المبارك .
- (٥) يصلّيها : يقصد أن صلاة العيد تؤدى قبل صعود الإمام المنبر لإلقاء خطبة العيد .
- (٦) يشقّهم : أى يسير ويدخل من وسط صفوف الرجال .
- (٧) الحسن : هو راوى الحديث عن عبد الله بن عباس - رضى الله عن الجميع .
- (٨) هلم : أى تعالوا وأقبلوا .
- (٩) فدى لكن : بكسر الفاء والدال ، والثانية بفتح اللام وتشديد النون ، والمراد : أن صنفتهم فداء لهن من العذاب .
- (١٠) الفتح : هو الحلق من الفضة .
- (١١) أخرجه ابن خزيمة . يراجع : صحيح ابن خزيمة للإمام ابن خزيمة النيسابورى ج ٢ ص ٣٥٦ .
- (١٢) سورة الإسراء الآيات ٢٣ - ٣٩ .
- (١٣) سورة النساء آية ٢٩ .
- (١٤) سورة النساء آية ٣٦ .
- (١٥) سورة النساء آية ٥٨ .
- (١٦) سورة المائدة آية ٨٨ .
- (١٧) سورة المائدة آية ٩٠ ، ٩١ .
- (١٨) سورة الإسراء آية ٣٢ .
- (١٩) سورة الإسراء آية ٣٤ .
- (٢٠) سورة الفرقان الآيات ٦٣ - ٧٧ .
- (٢١) سورة النحل آية ٩٠ .
- (٢٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ج ١ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٣٤ .

(٢٣) أخرجه الإمام القضاعى . يراجع مسند الشهاب ج ١ ص ٤٣٦ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة - بيروت _ الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

(٢٤) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٨ ص ٢٦١ حديث رقم ٨٠١٤ ، وفى المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ولكن عن أم سلمة ج ٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٦٠٨٦ .

(٢٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٠٢٦ حديث رقم ٢٦٢٦ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومعنى طلق : أى متهلل بالبشر والابتسام .

(٢٦) إذ التوراة شريعة مادية بحتة تهتم بالأحكام فقط ، بينما الإنجيل شريعة روحانية يهتم بالأخلاق ، أما الشريعة الإسلامية فقد جمعت بينهما ، فصارت شريعة وسطا لا هى بالمادية البحتة كاليهودية ، ولا بالروحانية الخالصة كالمسيحية .

(٢٧) على سبيل المثال مما ورد من عقوبة فى شأن جريمة الزنا ما ورد فى سفر التثنية (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة الفتاة ، يخرجون للفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت فباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك . وإذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة يعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة ، فتنزع الشر من إسرائيل) يراجع : أسفار العهد القديم - التوراة - سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الآيات ٢٠-٢٢ ، والمراد بالعذرة هى غشاء البكارة ، ومن ثم فإن عدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا .

(٢٨) سورة النور آية ٢ .

(٢٩) حيث روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ رجم ماعز ولم يذكر جلدا فيما نكرنا من ذلك أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد . يراجع : شرح معانى الآثار لابن سلمة ج ٣ ص ١٣٩ ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ، وأما عن رجمه ﷺ للقلمدية فقد روى خزيمة بن معمر الأنصارى قال: رجمت لمرأة فى عهد النبى ﷺ فقال للناس حبط عملها قبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : هو كفارة ننبوها وتحشر على ما سوى ذلك . أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٤ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٩٤ .

(٣٠) فقد ورد في الإنجيل : (قد سمعتم أنه قيل للقديس : لا تزن ، وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه . فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك ، لأنه خير لك أن تهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم)

يراجع : العهد الجديد - الإنجيل - إنجيل متى الإصحاح ٥ الآيات ٢٧-٣٠ .

(٣١) سورة النور الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

(٣٢) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٣٣) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ، ج ١٠ ص ٢٦٧ ، حديث رقم ٤٤١٩ .

(٣٤) اليتيم : هو المنفرد عن الأب ، لأن نفقته عليه لا على الأم ، وفي البهائم : اليتيم هو المنفرد عن الأم ، لأن اللبن والأطعمة منها .

يراجع : التعريفات للرجزاتي ، المرجع السابق ص ٣٣١ ، كما يمكن تعريف اليتيم من البشر بأنه : من مات أبوه دون سن البلوغ ، أما من مات بعد سن البلوغ فلا يعتبر يتيماً ، ومن ثم يزول يتم الطفل إذا بلغ قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) سورة الإسراء آية ٣٤ ، وقال أيضاً (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء آية ٦ ومن ثم فإن من بلغ وصار رشيداً لا يعد يتيماً . يقول عبد الله بن عباس : (وأما اليتيم فينقض يتمه إذا احتلم وأنس منه رشده) يراجع : السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٨٤ رقم ٨٦١٧ ، تحقيق/ د. الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١ م ، والمعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٣٣٥ رقم ١٠٨٣١ ، وقيل يبلغ اليتيم أشده بثماني عشرة سنة وهو قول التابعي سعيد بن جبير . يراجع : شرح معاني الآثار لابن سلمة الأزدى ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣٥) الأرملة : هي التي مات عنها زوجها سواء ترك لها أولاداً أم لا ، وسواء كان الأولاد في حال تركهم قاصرين يتامى أم بالغين .

(٣٦) سفر الخروج الإصحاح الثاني والعشرين الآيات ٢٢-٢٤ .

(٣٧) الكتبة : جمع كاتب وهي فئة كانت تنسخ الأسفار المقدسة ثم تحولت إلى تطعيم الشريعة وتمسكوا بالحرف لا بالجواهر .

يراجع : معجم الكلمات الصعبة للعهد الجديد وهو ملحق به ص ١١ ، وقيل للكاتب هو المعلم أو المفسر للشريعة الموسوية أو القاتون التقليدي .
يراجع : الأستاذ / محمود أبو رية - دين الله واحد - ص ٤٥ هامش (١) ،
الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤ م .

(٣٨) الفريسيون : جمع فريسي ، والفريسي كلمة تعنى معتزل ، وهي طائفة دينية متشددة ، واتصفوا بالكبرياء والرياء والتمسك بالتقاليد اليهودية ، يراجع : نفس المعجم السابق ص ١١ ، وقيل هي : مدرسة دينية عند اليهود تتميز بمحافظتها محاذة دقيقة على مبادئ القاتون والدين ، وهذا اللفظ أصبح يطلق على أى شخص يراعى الصور السطحية للدين ولا ينفذ إلى الروح . يراجع : الأستاذ / محمود أبو رية ، المرجع السابق ص ٤٥ هامش (٢) .

(٣٩) يراجع إنجيل متى الإصحاح ٢٣ آية ١٤ ، ويراجع أيضاً : إنجيل مرقس الإصحاح ١٢ آية ٤٠ .

(٤٠) أخرجه البخارى وغيره ، يراجع : صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٠٣٢ حديث رقم ٤٩٩٨ ، ج ٥ ص ٢٢٣٧ حديث رقم ٥٦٥٩ ، صحيح مسلم عن أبى هريرة ج ٤ ص ٢٢٨٧ حديث رقم ٢٩٨٣ . واللفظ للبخارى .

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٥ ص ٢٠٤٧ حديث رقم ٥٠٣٨ ، الإمام مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٨٦ حديث رقم ٢٩٨٢ واللفظ للبخارى .

(٤٢) سورة النساء الآية ١٠ .

(٤٣) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٤٤) سورة النساء آية ٦ .

(٤٥) يراجع العهد القديم - التوراة - سفر الخروج الإصحاح العشرين الآيات ١٢-١٧ ، سفر التثنية الإصحاح الخامس الآيات ١٦-٢١ .

(٤٦) سفر الخروج الإصحاح الثالث والعشرين الآيات ١-٨ .

(٤٧) سفر اللاويين - الإصحاح الخامس والعشرين الآيات ٢٥-٢٧ .

(٤٨) وجه كبير : أى وجه متكبر .

(٤٩) سفر اللاويين - الإصحاح التاسع عشر الآيات ١١-١٩ .

- (٥٠) يراجع : إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآيات ١٦-١٩ ، إنجيل مرقس الإصحاح العاشر الآيات ١٧-١٩ .
- (٥١) تعترك : أى تلقى بك فى العثرات والذلات .
- (٥٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .
- (٥٣) إنجيل متى الإصحاح الثامن عشر الآيات ٧-٩ .
- (٥٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢١ ، ٢٢ ، طبعة دار الثقافة ، ومعنى أحقق: أى جاهل أو غيبى أو متهور .

الفصل الثانی

عوامل تحقيق الأمن الاجتماعی

بين أفراد المجتمع

تمهيد وتقسيم :

إنّ من ينظر في مفهوم الأمن الاجتماعي والذي يعنى الاستقرار وعدم الخوف يجد أنّ هذا المعنى لا يتحقق إلا إذا سبقته عوامل عديدة من الأمن تتمثل فيما يلي :

- ١ - الأمن النفسى أو الروحى .
- ٢ - الأمن المكانى .
- ٣ - الأمن الصحى أو البدنى .
- ٤ - الأمن الغذائى .
- ٥ - الأمن العقابى .

وسوف نتحدث بشكل مناسب عن كل نوع من هذه الأنواع^(١)، مرجنين الحديث عن النوع الأخير إلى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .
ولكن من الجدير بالملاحظة : أنّ العامل الأول وهو الأمن النفسى أو الروحى هو العامل الأساسى لكل العوامل الأخرى، وأما العامل الثانى والثالث والرابع فهم يشكلون قمة الحياة الطيبة حقاً لكل إنسان وكما سنتحدث تفصيلاً عن ذلك ، وهو ما يمكن تسميته بمنظومة الأمن الثلاثية : الأمن المكانى ، الأمن الصحى أو البدنى، الأمن الغذائى ، وأما العامل الأخير فهو يشكل حماية حقيقية للأمن الاجتماعى .

• كما أنّ الأمن الذى ينشده الإنسان ليس قاصراً فقط على مدة بقائه فى الحياة الدنيا ، وإنما عليه أن ينشد أيضاً نوعاً من الأمن

له صفة الدوام والأبدية ، ألا هو الأمن يوم القيامة والأمن فى الجنة .

. الأمر الذى يدعونا إلى التحدث عن كل نوع من هذه الأنواع فى مبحث مستقل .

• ومن ثمّ فقد قُسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام .

المبحث الثانى : الأمن المكانى فى الإسلام .

المبحث الثالث : الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام .

المبحث الرابع : الأمن الغذائى فى الإسلام .

المبحث الخامس : مناقشة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة .

المبحث الأول الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام

ومعناه : الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسى أى عدم الصراع النفسى .

كيفية تحقق الأمن النفسى فى الإسلام :

ويحقق الأمن النفسى أو الروحى بأمرين أحدهما أساسى والآخر مكمل له .

الأمر الأول : الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراف به :

وهذا أساسى لتحقيق الأمن النفسى أو الروحى لدى صاحبه والعكس صحيح ، بل إن الشخص بهذا الإيمان يتحدى به الجميع لا سيما من يعبدون أوثانا ونحو ذلك من دون الله ، ولذلك نجد أن الخليل إبراهيم عليه السلام يقرر ذلك التحدى مع عبدة الأوثان وأن الأمن النفسى أو الروحانى فى الإيمان والعكس صحيح ، قال تعالى : (وَحَاجَّةُهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ } {٨٠} وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاتًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } {٨١} الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } (٢) .

● ومن ثم نجد حديث النبي ﷺ يقرر ذلك المعنى فيجمع بين الأمن والإيمان في الحديث الذي رواه عنه عبادة بن الصامت أنه كان يقول : (اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف) (٣) ، كما قرن ﷺ بين الأمن والإيمان وذلك في حالة استقباله لهلال الشهر الهجري فكان ﷺ يقول إذا رأى الهلال وكما روى عنه عبد الله بن عمر : (الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله) (٤).

. ومن الجدير بالملاحظة :

أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظري والآخر عملي .

● أما الجانب النظري :

فهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله تعالى جميعاً والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر .. الخ وهو المشار إليه في قوله تعالى في نهاية سورة البقرة : قال تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (٥) .

وفي حديث الوحي الطويل الذي رواه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حينما أتى سيدنا جبريل عليه السلام - إلى النبي ﷺ فسأله عن (الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت ..) (٦) .

وأما الجانب العملي :

أى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصي ،
ولذلك نجد أن معظم الآيات التى وردت فى القرآن الكريم عن الإيمان
إن لم تكن كلها مقرونة دائماً بالعمل من ذلك قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) (٧) ، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (٨) ، وقوله تعالى : (وَالْعَصْرُ {١} إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا
بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (٩) .

وقوله ﷺ فيما رواه عنه الحسن يقول : (إنَّ الإيمان ليس بالتحلى
ولا بالتمنى إنما الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل) (١٠)

الأمر الثانى : ذكر الله سبحانه وتعالى :

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به وإن كان يحقق
الأمن النفسى أو الروحى ، إلا أن أثر ذلك يظهر بذكر الإنسان للحق
تبارك وتعالى ، فهو الذى يجعل القلب مطمئناً دائماً مما يبعث حقا الأمن
النفسى أو الروحى قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (١١) .

المبحث الثاني

الأمن المكاني في الإسلام (*)

وللأمن المكاني في الإسلام معنيان : أحدهما ضيق والآخر واسع .

أولاً : الأمن المكاني في الإسلام بمعناه الضيق :

ونعنى به : أمان الفرد واستقراره في مكانه الذي يعيش أو يقيم فيه

من أى خوف أو خطر يلحق به .

أدلة الأمن المكاني :

وقد دلّ على وجود الأمن المكاني أو لفرد كان أو أمة القرآن

الكريم والسنة النبوية .

١ - من القرآن الكريم :

أ - قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} {٩٦} أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَسِيمُونَ} {٩٧} أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ} {٩٨} أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} (١٢) .

ب - قال تعالى : (أَفَأَمِنُوا أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (١٣)

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآيات على حث أهل المجتمع على الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتقوى له من أجل أن يفيض الخير وتعم البركة ، والعكس صحيح، ومن ثمّ حذرت الآية الثانية والثالثة من عدم وجود الأمن المكاني في حالة التكذيب وعدم وجود التقوى ، حيث أخبر

* ويمكن أن نطلق عليه الأمن من الخوف .

بطريق الاستفهام هل أمن أهل القرى أو المجتمع أن يأتيهم عذاب الله وهم نائمون في مكانهم ، أو بالنهار في فترة الضحى وهم يلعبون ؟ وهكذا ، والمراد بقوله : "بأسنا" ومكر الله : أى عذابه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم التمتع بالأمن المكانى أو الأمن من الخوف بسبب ارتكابهم للمعاصى والذنوب واستحقاقهم للسيئات والعكس صحيح يؤكد ذلك ما ورد فى قوله تعالى : (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ مِمَّا هُمْ بِمُعْجِزِينَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّبٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (١٤).

ج - وقال تعالى : ممثنا على قريش بنعمة الأمن المكانى حينما كانوا يسيرون ببلاد العرب بقوله (سِيرُوا فِيهَا لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حَقَّ سَبِّئِهَا السَّيِّئِينَ) (١٥)
د - وقال تعالى أيضاً : (أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْتَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١٦).
هـ - وقال تعالى أيضاً: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ لَهُمْ) (١٧) .

و- وقال تعالى فى حق نعمة الأمن على قريش ومدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة : (وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (١٨)

وجه الدلالة من هذه الآيات : فقد دلت كل هذه الآيات لا سيما الثلاثة الأولى عن مدى الأمن المكانى الذى كانت تتمتع به قريش بفضل الحرم ، وعن مدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة كما جاء فى الآية الأخيرة ، يقول الإمام ابن كثير فى تفسيره بالنسبة للآية الأولى التى وردت فى سورة سبأ : لقد تحصل لقريش الأمن فى سيرهم ليلاً ونهاراً (١٩).

٢ - من السنة :

أ - عن سلمة بن عبید الله بن محسن الأنصارى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٢٠).

ب - عن أبي الدرداء - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٢١).

والمراد بالأمن في السيرب الوارد في الحديثين : الأمن المكانى أو الأمن من الخوف .

من تطبيقات الأمن المكانى فى الفقه الإسلامى :

فضل الأمان بالحرم على القاتل والصيد :

١ - ومن فضل الأمان بالحرم على القاتل أن قال بعض الفقهاء (٢٢) وهو الراجح لو قتل شخص آخر ثم ذهب هذا القاتل محتماً بالحرم فإنه لا يقتل حتى يخرج منه أى لا يقتص منه حتى يخرج من الحرم لأنه قد أمن مكانياً بفضل الحرم ، وهذا استناد لقوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) (٢٣) وقول ﷺ فيما رواه عنه أبى شريح (أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة) (٢٤) ، ولكن يضيق على القاتل أو من وجب عليه الحد ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف أى ما دون النفس أو الحد (٢٥).

٢ - بل ولا يجوز لمن كان بالحرم أيضاً أن يقوم بالصيد لطير الحرم حتى ولو كان غير محرم حيث إنها قد أمنت مكانياً بفضل هذا الحرم ،

فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم . هذا الضمان بوجوب الدم عليه ثابت بموجب القرآن والسنة والإجماع .

• أما القرآن :

فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) (٢٦) .

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على حرمة الصيد فى البر على المحرم ، وأنه ضامن لذلك إن قام بفعله من ذبح هدى ، أو قيمة ذلك طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال أمره كما هو وارد بالآية (٢٧) ، فإذا كان صيد البر بصفة عامة محرم على المحرم وبمضمون عليه، فمن باب أولى فإن صيد الحرم مضمون على المحرم وغير المحرم .

• وأما السنة :

فيما روى عن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال : (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها (٢٨) ، ولا يعضد (٢٩) شجرها ، ولا ينفى صيدها، ولا تلتقط (٣٠) لقطتها (٣١) إلا لمعرف (٣٢)) (٣٣) .

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث فى فقرته الثالثة بطريق النهى على عدم جواز تنفير صيد الحرم ، فإذا كان التنفير غير جائز فمن باب أولى إتلاف ذا الصيد أياً كانت صورة الإتلاف من صيد وذبح ونحو ذلك ، سواء كان الشخص محرماً أو غير محررم .

• أما الإجماع :

فقد حكام الإمام الزركشى بقوله : (إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع) (٣٤).

هذا وكما أن الأمن المكانى أو الأمن من الخوف يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعى ، فإنه فى ذات الوقت قد يكون عدم الأمان فى المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا خشى من عدو لاحتلال بلد ما أو أن العدو قد دخل بالفعل واحتل البلد قال تعالى : (وَتَلْبُوتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (٣٥) حيث دل صدر هذه الآيات على أن الخوف لا سيما الخوف من العدو يعتبر نوعاً من أنواع الابتلاء ويجب الصبر عنده مع الأخذ بالأسباب تحقيقاً لبشرى الصابرين الوارد بالآيتين الثانية والثالثة ، ومن ثم نجد بأن الصحابى الجليل : عبد الله بن عباس قد فسر الخوف الوارد بالآية الأولى بأنه : الخوف من الأعداء (٣٦).

ثانياً : الأمن المكانى فى الإسلام بمعناه الواسع :

وهو يشمل ما سبق ذكره من الأمن المكانى بمعناه الضيق ، كما يشمل أيضاً توفير المسكن المناسب لمن ليس له مسكن لكى يستقر فيه ويستتر فيه عورته ويأويه من حر الصيف وبرد الشتاء ، وهو ما نجد أن للوسائل التنفيذية دوراً فى تحقيق ذلك وكما سيأتى فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث

الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام

وللأمن الصحى معنيان :

أحدهما : ضيق ، والآخر واسع .

أولاً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الضيق :

ونعنى به تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه .

والأمن الصحى أو البدنى لا يقل أهمية عن الأمن المكانى الذى

سبق ذكره أو الأمن الغذائى ، بل هو أحد أطراف المثلث الذى عناه ﷺ

فى كثير من أحاديثه وكما سيأتى .

أدلة الأمن الصحى :

وقد دلّ على أهمية الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام أحاديث

كثيرة من ذلك :

١ - ما رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ : (من أصبح معافى فى

بدنه، آمناً فى سربه ،عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٣٧).

٢ - وقوله ﷺ أيضاً عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن

أبيه قال : (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام

يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٣٨) .

٣ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن

عمه قال : (كنا فى مجلس ف جاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثر ماء

فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس فقال : أجل والحمد لله ،

ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى
والصحة لمن اتقى خير من الغنى . وطيب النفس من النعيم (٣٩).

٤ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما :
قال : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ) (٤٠) .

٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (الأمن والعافية نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس) (٤١) .

٦ - وعن الشعبي عن عبد الله في قوله : (لتستلن يومئذ عن النعيم قال
: الأمن والصحة) (٤٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على :

أ - فضل نعمة العافية في البدن أو الصحة على الإنسان ، بالإضافة
إلى أمنه الغذائي والمكانى ، حيث يعتبر هذا الشخص قد ملك
الدنيا كلها ، وذلك كما في الحديث الأول والثانى .

ب - تقرير النبي ﷺ بأن الصحة خير من الغنى كما فى الحديث
الثالث ، لأنه ما الفائدة فى الغنى مع المرض .

ج - الدعوة إلى استغلال هذه الصحة والعافية فى الطاعات وعدم
ارتكاب المنكرات كما هو واضح فى الحديث الرابع والخامس .

د - مسئولية الإنسان عن صحته يوم القيامة والتي تعتبر من النعيم
عليه كما هو شأن الحديث الأخير ، يؤيد ذلك :

● ما رواه أبو برزة - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا
تزولا فلما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما

أفناه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه (٤٣) والمراد بالجسم : الصحة .

• ومن ثم دعانا ﷺ إلى استغلال الإنسان لصحته لا سيما في الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهم المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره فيقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما : (اغتتم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل مماتك) (٤٤) .

ثانياً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الواسع :

وهو يشمل الأمن الصحى بمعناه الضيق وهو تمتع الإنسان بصحة وعافية غى بدنه دون مرض يؤرقه كما سبق ، كما يشمل أيضاً تمتعه بطبيب يداويه ودواء يشفيه بإذن الله تعالى ، لأنه من المستحيل أن يظل الإنسان مدة حياته دون أن يؤرقه المرض ، سواء كان تمتعه بما سبق- أى بالطبيب والدواء-على نفقته الخاصة إن كان مستطيعاً لها وأراد ذلك، أو على نفقة الدولة لا سيما إن كان مستحقاً لذلك - وكما سيأتى فى الفصل الثالث- حيث إن الشخص إذا كان موظفاً عاماً فإنه يتمتع بنظام التأمين الصحى، وإن كان غير ذلك فهو يُعالج أيضاً فى المستشفيات العامة بالدولة .

• ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو الصحى من النعم على الإنسان ، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من نوبه وخطاياہ فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة : (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياہ) (٤٥).

المبحث الرابع الأمن الغذائي في الإسلام

وللأمن الغذائي في الإسلام معنيان: أحدهما ضيق، والآخر واسع .
أولاً : الأمن الغذائي في الإسلام بمعناه الضيق :
المقصود منه : هو استقرار الإنسان وأمانه على رزقه .
أدلة الأمن الغذائي :

وقد دلّ على الأمن الغذائي القرآن والسنة بل ارتبط الأمن الغذائي
بالإيمان :

١ - من القرآن :

أ - قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَلَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ
مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ) (٤٦) .

ب - وقال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا
رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ
الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (٤٧) .

وجه الدلالة :

وواضح أنّ الأمن الغذائي أو الانتعاش الاقتصادي في هاتين
الآيتين مرتبط بالإنيمان والتقوى والعمل الصالح والعكس صحيح ، حيث
إن التكذيب والكفر والتحدى بالمعاصي كل هذا مدعاة للفقر والجوع
والخوف ، يقول الإمام القرطبي بشأن الآية الثانية في تفسيره :

(والمراد بالقرية التي ضرب الله بها المثل : هم مشركو مكة حينما قال ﷺ : اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فابتلوا بالقحط حتى أكلوا العظام ،... والمراد بالرزق الرغد أى الرزق الوفير من كل مكان أى من البر والبحر ، فكفرت بأنعم الله أى كذبت رسالة النبي ﷺ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وضرب بمكة المثل لغيرها من البلاد ، أى أنها مع جوار بيت الله وعمارة المسجد لما كفر أهلها أصابهم القحط فكيف بغيرها من القرى ومن ثم قيل: إنه مثل مضروب بأى قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى) (٤٨)

• ولذلك يقرر القرآن العظيم بأن زوال أى نعمة من الله مرهون بتغيير نفس المنعم عليه بالمعاصى والذنوب قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُ مُغْتَبِراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيَّ قَوْمٌ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِنَفْسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٩)

ج - وقال تعالى فى حق نعمة الأمن الغذائى لقريش : (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) (٥٠) .

• تعميم الخير والبركة فى الأمم السابقة أيضاً :

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الفيوضات الإلهية بتعميم الخير والبركة ليست قاصرة على الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن كانت أيضاً فى الأمم السابقة إذا ما اتقوا وآمنوا وطبقوا ما نزل إليهم من ربهم آنذاك وهى التوراة والإنجيل ، قبل أن ينسخ ذلك بنزول القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية والدين الإسلامى خاتم الأديان السماوية على النبي ﷺ خاتم النبيين قال تعالى مقررأ ذلك : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ {٦٥} وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ
أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٥١).

٢ - من السنة :

أ - عن أبي الدرداء - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سربه عنده قوت يومه فكأنما
حيزت له الدنيا) (٥٢).

ب - عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى
ﷺ قال : (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام
يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٣).

وجه الدلالة : فقد دلّ هذان الحديثان فى شطرهما الثالث على الأمن
الغذائى أو الاقتصادى لا سيما على المستوى الفردى لكل إنسان فى قوت
يومه فحسب كما جاء فى الرواية الأولى أو طعام يومه كما ورد فى الحديث
الثانى ، فلم يقرر هذا الأمن الغذائى بامتلاك الشخص لقوت يومه وغده أو
لمدة أسبوع أو شهر .. الخ ، بل يقرره لمن يمتلك قوت يومه فحسب، ولذا
يقرن هذا الأمن الغذائى بالإضافة إلى الأمن المكانى والصحى السابقين بأن
هذا الشخص قد امتلك الدنيا بأسرها .

● ما ورد فى المسيحية عن الأمن الغذائى :

ولذلك يقرر الإنجيل أيضاً هذا المعنى (٥٤) فيقول : (خبزنا كفافنا
أعطنا اليوم) (٥٥) . أى لم يطلبوا خبزاً أكثر من يوم واحد .

ثانياً : الأمن الغذائى فى الإسلام بمعناه الواسع :

وهو ما يشمل ما سبق ذكره من الأمن الغذائى بمعناه الضيق ،
كما يشمل أيضاً توفير القوت من طعام وشراب لكل شخص ولو فى

حده الأدنى ، وهو ما نجد أن للوسائل التنفيذية دوراً في تحقيق ذلك وكما سيأتى فى الفصل الثالث إن شاء الله .

دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى :

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تمنع الشخص من أن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى ولكن بشرط عدم الإسراف والادخار ليوم الحاجة وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة .

● أما القرآن :

- ١ - فقله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٥٦).
- ٢ - وقوله تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا {٢٦} إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (٥٧) .
- ٣ - وقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (٥٨)
- ٤ - وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٥٩) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت كل هذه الآيات على نهى الحق تبارك وتعالى للإنسان من أن يكون مسرفاً أو مبنراً (٦٠) كما هو شأن الآية الأولى والثانية والثالثة ، والنهى يفيد التحريم كما هو عند علماء أصول الفقه، أما الآية الرابعة فقد أفادت الخبر بمدح عباد الرحمن فى عدم إسرافهم

أو تذكيرهم وأن إنفاقهم هو الإنفاق الوسط ، والخبر هنا بمعنى الأمر في مبدأ التوسط في الإنفاق.

وأما السنة :

١ - فهذا واضح من قوله ﷺ فيما رواه عنه عائشة - رضي الله عنها (رحم الله امرئ اکتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته) (١١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث على ترغيب الإنسان من أجل رحمة الله له إذا فعل ثلاثة أشياء :

- أ - إذا كان مصدر عمله وكسبه من حلال طيب .
 - ب - إذا كان وسطاً في إنفاقه ولم يكن مسرفاً أو مبدراً بل كان قصداً في إنفاقه .
 - ج - إذا ادخر شيئاً سواء كان نقدياً أو عينياً لكي يستعين به في يوم حاجته كمرض أو عجز أو عدم وجود عمل .. الخ .
- ٢ - ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : (ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ومن الثلاث المنجيات : القصد في الفقر والغنى) (١٢).

وكل هذا من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي .

• الرفاهية والإسراف وعلاقتهما بالأمن الاجتماعي :

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو :

- هل تعد الرفاهية (١٣) نوع من أنواع الإسراف أو التبذير أم لا ؟

- ونقول : إنّ هناك مجموعة من الضوابط إن توافرت لا تعد معها الرفاهية نوعاً من الإسراف أو التبذير وإلا فلا .

هذه الضوابط هي :

أ - أن يكون الشخص من مثله في حاجة إلى هذه الرفاهية ، أما إذا كان الشخص ليس في حاجة^(١٤) إليها فهذا يعد من باب الإسراف المنهى عنه ، لأنّ الإسلام نهى عن شيئين :

* عن الإسراف حتى ولو كان في المباحات .

* عن اكتناز المال وتعطيل الانتفاع به بدون وجه حق ، لا سيما

أنه من المعلوم بأنّ الإسلام قد نهى تماماً عن تعطيل المال بدون استعمال أو استغلال أو استثمار .

ب- ألا يكون هناك مبالغة في هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص وهذا مصداق لقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك السابق :
(والقصد في الفقر والغنى)^(١٥) .

ج - أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤدياً للحقوق الأساسية التي تشغل بها ذمته من حقوق للعباد كأداء النفقات الواجبة عليه أو الديون المستحقة للغير قبله ، أو حقوق لله سبحانه وتعالى من زكاة وكفارات وغير ذلك .

د - ألا يستدين الشخص من أجل هذه الرفاهية حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته .

هـ- ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات ، أو بمعنى آخر ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات .

و - ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى خيلاء^(٦٦) وتكبر لصاحبها ، وهذا مصداق لقوله ﷺ (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) ، وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: (كل ما شئت وألبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة)^(٦٧) .

• ومن ثم ننقل ما ذكره الإمام الصنعاني عن أوجه كثرة الإنفاق وحكم ذلك فيقول : (والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه: الأول : الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه الثاني : الإنفاق في الوجوه المحموده شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ، ما لم يفوت حق آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

الثالث : الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف .

ثانيهما : أن يكون فيما لا يليق به عرفاً ، فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف)^(٦٨) .

• وبما أن الرفاهية بهذه الضوابط لا تعتبر إسرافاً أو تبذيراً ، إذن يتبقى ألا يكون المقصود من هذه الرفاهية ليس من باب الخيلاء والتكبر والغرور ، بل تعتبر الرفاهية في هذه الحالة من باب النعم ، ولا أدل على ذلك من حديث نافع بن عبد الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : (من سعادة المرء : الجار الصالح ، والمركب الهني ، والمسكن الواسع)^(٦٩) ، وورد أيضاً (أربع

من السعادة : (المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهني ، وأربع من الشقاوة : المرأة والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق) (٧٠).

• ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ عدم الأمن الغذائي وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات كما سبق (٧١) ، فإنه يعد أيضاً نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته ، وذلك لرفع درجاته وزيادة حسناته قال تعالى : (وَأَنْبَلُواكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ {١٥٥} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ {١٥٦} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (٧٢) .

• ولكن الأمن الاجتماعي لا يتوقف لتحقيقه على ما سبق ذكره من عوامل فقط ، بل لا بد من عوامل تفعل من دور الأمن الاجتماعي أو بمعنى أدق عوامل تنفيذ الأمن الاجتماعي ، فما هي هذه العوامل؟

هذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس

مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة

بعد ما سبق نكره من الأمن وأنواعه نجد أن كلها خاصة بالأمن الاجتماعى فى الدنيا ، ولكن هناك نوعا آخر من الأمن لا يقع فى الدنيا ، وإنما يطلب فى الدنيا من أجل وقوعه وتحققه فى الآخرة ، ألا وهو الأمن يوم القيامة أو يوم الوعيد ، والأمن فى الجنة .
ولقد ثبت الترغيب فى هذا النوع من الأمن بموجب القرآن والسنة:

• أما القرآن :

قال تعالى حاكيا عن الجنة بأنها باب أمن وأمان ، وأن من يدخلها فهو آمن : (ادخلوها بسلام آمنين) (٧٣) .

ولذلك ينزع عنهم الحق تبارك وتعالى الخوف فى الجنة قائلا لهم :
(ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون) (٧٤) .

بل وطمانهم الحق تبارك وتعالى بعدم الخروج من الجنة والتعب والأذى فيها قال تعالى : (لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين) (٧٥) .

وبشرهم سبحانه وتعالى بالخلود فى الجنة بصفة دائمة قال تعالى :
(وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) (٧٦)

وبأن لهم النعيم الأبدى المقيم فى الجنة مما يدل على الأمن
المكانى بعدم مغادرته أبداً قال تعالى : (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ) (٧٧) .

ومن ثم فهم يتمتعون بمتع الجنة فى أمن وأمان ، لا سيما الأمن
الغذائى ، قال تعالى : (يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ) (٧٨) .

ودلل لهم على صحة كل ذلك بأن الجنة ليس فيها موت ، إذ الموت
قاطع للذة النعيم (٧٩) ، قال تعالى : (لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا الْمَوْتَةُ
الْأُولَىٰ وَوَقَّاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ) (٨٠)

. وأما السنة :

١ - فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو سائلاً الأمن يوم الوعيد فعن ابن
عباس قال : سمعت نبى الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته :
(اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها
أمرى وتلم بها شعئى وتصلح بها غائبتى اللهم ذا الحبل
الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهد إنك رحيم
ودود) (٨١) .

٢ - ومن دعاء النبى ﷺ يوم أحد فيما رواه عبيد بن رفاعه الزرقى عن
أبيه قال : (اللهم إنى أسألك النعيم يوم العيلة) (٨٢) والأمن يوم
الخوف (٨٣) اللهم عانداً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت
منا) (٨٤) .

٣ - بل إنّ الحقّ تبارك وتعالى وعد أهل الجنة بالأمن فى الجنة فى منظومته الثلاثية : الأمن الصحى ، الأمن المكانى ، الأمن الغذائى فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : (يقال لأهل الجنة : إنّ لكم أن تصحوا فلا تسقموا ^(٨٥) أبداً ، وإنّ لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبداً ، وإنّ لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً ، وإنّ لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً) ^(٨٦) وزاد الإمام ابن كثير فى رواية أوردها فى تفسيره ^(٨٧) (وإنّ لكم أن تقيموا فلا تظعنوا ^(٨٨) أبداً) .

٤ - وعن عدم الموت فى الجنة ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ^(٨٩) عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح ^(٩٠) فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال : ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ قال : فيشرئبون ^(٩١) وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال : فيؤمر به فيذبح قال : ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ^(٩٢) .

- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه أيضاً قال : (قرأ رسول الله ﷺ " وأنذرهم يوم الحسرة ؟ قال : يؤتى بالموت كأنه كبش أملح حتى يوقف على السور بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة فيشرئبون ويقال يا أهل النار فيشرئبون فيقال : هل تعرفون هذا ؟

فيقولون نعم هذا الموت فيضجع ويذبح ، فلولا أن الله قضى لأهل الجنة الحياة فيها والبقاء لماتوا فرحاً ، ولولا أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا ترحاً (٩٣) (٩٤)

٥ - بل إنه من عظمته سبحانه وتعالى أنه منع عن أهل الجنة النوم ليس من أجل جعلهم في أرق ، ولكن من أجل إن النوم يشبه الموت ، وحيث إن أهل الجنة لا يموتون كما سبق فهم أيضاً لا ينامون ، ومن ثم فهو يتمتعون بنعيم الجنة بصفة دائمة مستمرة فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل يا رسول أينام أهل الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ (النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون) (٩٥).

هوامش الفصل الثاني

- (١) اعتمدنا في ترتيب العامل الثاني والثالث والرابع على نهج النبي ﷺ في حديثه الشريف الذي رواه سلمة بن عبید الله بن محصن الأنصاري عن أبيه أنه قال: (من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) حديث سبق تخريجه .
- (٢) سورة الأنعام الآيات ٨٠-٨٢ .
- (٣) حديث تقدم تخريجه .
- (٤) حديث تقدم تخريجه .
- (٥) سورة البقرة آية ٢٨٥ .
- (٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨ حديث رقم ٨ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٧) سورة البينة آية ٥ .
- (٨) سورة البينة آية ٧ .
- (٩) سورة العصر الآيات ١-٣ .
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٠٣٥١ ، ج ٧ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٥٢١١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد . الطبعة الأولى عام ١٤٩٣ هـ .
- (١١) سورة الرعد آية ٢٨ .
- (١٢) سورة الأعراف الآيات ٩٦ - ٩٩ .
- (١٣) سورة يوسف آية ١٠٧ .
- (١٤) سورة النحل الآيات ٤٥ - ٤٧ .
- (١٥) سورة سبأ آية ١٨ .
- (١٦) سورة القصص آية ٥٧ .
- (١٧) سورة العنكبوت من الآية ٦٧ .
- (١٨) سورة قريش الآية ٤ .

- (١٩) يراجع : تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٧٠٤ بنصرف ، دار المعرفة - بيروت .
- (٢٠) حديث سبق تخريجه .
- (٢١) حديث تقدم تخريجه .
- (٢٢) وهو منقول عن أبي حنيفة وأحمد في رواية لكل منهما ، وهو قول أيضاً فقهاء الظاهرية وإسحاق بن راهوية ، ومن الصحابة والتابعين : قول : عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة ، يراجع : إعلام المساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى ص ١٦٤ ، تحقيق الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (٢٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .
- (٢٤) يراجع : عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيسى ج ١٠ ص ١٨٦ ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- (٢٥) يراجع تفصيلاً فى ذلك : إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى ، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .
- (٢٦) سورة للمائدة الآية ٩٥ .
- (٢٧) يراجع تفصيلاً فى أحكام هذه الآية : تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠٨ - ٣١٣ ، أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٦ ، تحقيق / عبد القنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٠هـ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩١ ، ١٥٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، تحقيق / محمد الصادق قحواى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت عام ١٤٠٥هـ .
- (٢٨) لا يختلى خلالها : أى لا يجز ولا يؤخذ خلالها ، والخلال بفتح الخاء أى مقصور الرطب من الكأ .
- (٢٩) لا يعضد شجرها : لا يقطع شجرها .
- (٣٠) لا تلتقط : أى لا تحل .
- (٣١) اللقطة : مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك . يراجع : التعريفات للجرجاتى المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٣٢) المُعرّف : هو من أخذ اللفظة لكي يقوم بالتعريف بها لبعض بياناتها من أجل إعادتها لصاحبها .

(٣٣) يراجع : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، المرجع السابق ج ١٠ ص ١٨٩ فى باب لا ينفر صيد الحرم ، كما يراجع فى معانى ألفاظ هذا الحديث والمشار إليها. نفس المرجع ج ١٠ من ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣٤) يراجع : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ، المرجع السابق ص ١٥٤ .

(٣٥) سورة البقرة الآيات ١٥٥ - ١٥٧ .

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣٧) حديث تقدم تخريجه .

(٣٨) حديث تقدم تخريجه .

(٣٩) أخرجه ابن ماجه فى سننه بإسناد صحيح ج ٢ ص ٧٢٤ ، حديث رقم ٢١٤١ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

(٤٠) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج ٥ ص ٢٣٥٧ حديث رقم ٦٠٤٩ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين الهندى ج ٣ ص ٤٦٨ حديث رقم ٦٤٤٤ ، دار المعرفة - بيروت . لبنان .

~~(٤١) حديث تقدم تخريجه~~

(٤٢) حديث تقدم تخريجه .

(٤٣) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه ج ٤ ص ١٨٨ ، حديث رقم ٢٤٢٥ ، فى كتاب صفة القيامة : باب فى القيامة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، تحقيق : صدقى محمد جميل العطار ، طبعة دار الفكر عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٤٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه . يراجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر الصفلى ج ١١ ص ٢٣٥ فى كتاب الرقاق ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩ هـ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١٥ ص ١٣٣١ ، حديث رقم ٤٣٤٩٠ .

(٤٥) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج ٥ ص ٢١٣٧ حديث رقم ٥٣١٨ فى كتاب المرض باب ما جاء فى كفارة المرض ، والنصب هو التعب ، والوصب : المرض ، والههم والحزن والغم من أمراض الباطن ، والأذى : هو ما يلحق الشخص من

تعدي غيره عليه . يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

العسقلاني ج ١٠ ص ١٠٦ .

(٤٦) سورة الأعراف الآية ٩٦ .

(٤٧) سورة النحل آية ١١٢ .

(٤٨) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والمعروف بتفسير القرطبي ج ٤ ص

٣٩١٠ ، ٣٩١١ بتصرف ، دار الفذ العربي بمصر ، الطبعة الثانية عام

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(٤٩) سورة الأنفال آية ٥٣ .

(٥٠) سورة قريش الآية ٤ .

(٥١) سورة المائدة الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .

(٥٢) الحديث سبق تخريجه .

(٥٣) الحديث سبق تخريجه .

(٥٤) هذا المعنى : أي الأمن الغذائي في حده الأدنى وهو طعام يومه .

(٥٥) إنجيل متى الإصحاح السادس الآية ١١ .

(٥٦) سورة الأعراف آية ٦٧ .

(٥٧) سورة الإسراء آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٥٩) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٦٠) الإسراف أو التبذير هو : إنفاق الشخص لماله أو حتى لجزء منه دون حاجة إليه

أو نفع له أو للغير حالياً أو مستقبلاً .

(٦١) أخرجه الإمام علاء الدين في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ٤ ص ٧

حديث رقم ٩٢٠٧ .

(٦٢) أخرجه الإمام القضاعي في مسند الشهاب ج ١ ص ٢١٤ ، حديث رقم ٣٢٥ ،

ج ١ ص ٢١٥ حديث رقم ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفي ،

مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ هـ .

والحديث بتمامه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث مهلكات

وثلاث منجيات : فأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء

بنفسه ، وأما المتجنيات : فخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الفقر والغنى ،
والعدل في الغضب والرضا) .

(٦٣) ومن أمثلة الرفاهية ركوب السيارات الفارهة ، أو تناول أفخر أنواع الطعام
والشراب ، أو لبس أفخم أنواع الثياب ، أو السكنى في بيوت واسعة .. وهكذا .

(٦٤) ومن الجدير بالذكر أن معيار الحاجة معيار نسبي لكل شخص ، وليس معياراً
محدداً أو مقتناً، فحاجة الوزير أو أصحاب المناصب الرفيعة مثلاً ليست كحاجة من
دون ذلك .. وهكذا .

(٦٥) حديث تقدم تخريجه .

(٦٦) الخيلاء : التكبر .

(٦٧) يراجع : في حديث النبي ﷺ وقول ابن عباس : صحيح البخارى ، المرجع
السابق ج ٥ ص ٢١٨٠ فى كتاب اللباس .

(٦٨) يراجع سبيل السلام للإمام الصنعائى شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٤
ص ١٦٣ وما بعدها - دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

(٦٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، يراجع : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
ج ٨ ص ٢٩٩ حديث رقم ١٣٥٣٢ .

(٧٠) نفس المرجع السابق ج ١١ ص ١٣٨ رقم ٣٠٧٥٣ .

(٧١) وهما الآيتان التى سبق ذكرهما من سورة الأعراف رقم ٩٦ ، وسورة النحل
آية ١١٢ .

(٧٢) سورة البقرة الآيات رقم ١٥٥-١٥٧ .

(٧٣) سورة الحجر آية ٤٦ .

(٧٤) سورة الأعراف آية ٤٩ .

(٧٥) سورة الحجر آية ٤٨ .

(٧٦) سورة البقرة آية ٢٥ .

(٧٧) سورة التوبة آية ٢١ .

(٧٨) سورة النحل آية ٥٥ .

(٧٩) يؤيد ذلك ما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ
(لما مات ابن آدم قال آدم لامرأته حواء : إته قد مات ابنك قالت : وما الموت ؟

- قال : لا يطعم ولا يشرب ولا يبيض ولا يمشی ..) . أخرجه الهيثمي فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ٨٥ حديث رقم ٣٩٦٨ .
- (٨٠) سورة الدخان آية ٥٦ .
- (٨١) حديث تقدم تخريجه .
- (٨٢) العيلة : الفقر .
- (٨٣) الأمن يوم الخوف : أى الأمن يوم القيامة .
- (٨٤) حديث تقدم تخريجه .
- (٨٥) فلا تسقموا : أى لا تمرضوا ، إذ السقم هو المرض .
- (٨٦) الحديث رواه أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ورجاله ثقات . يراجع : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٥٧٩ حديث رقم ٣٩٣٩٤ ، ج ١٤ ص ٦٠٢ حديث رقم ٣٩٤٥٦ ، المعجم الصغير للطبرتنى والمسمى بالروض الداتى ج ١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢١٣ ، تحقيق : محمد شاكر محمود الحاج ، المكتب الإسلامى - دار عمار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .
- (٨٧) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٥٤ ، دار الفكر - بيروت علم ١٤٠١هـ .
- (٨٨) فلا تظعنوا : أى فلا تخرجوا ولا ترحلوا .
- (٨٩) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٨٨ حديث رقم ٢٨٤٩ فى كتاب الجنة .
- (٩٠) الأملج : هو الأبيض الخالص .
- (٩١) يشربون : أى يرفعون رؤوسهم إلى المنادى .
- (٩٢) سورة مريم آية ٣٩ .
- (٩٣) ترحا : حزنا .
- (٩٤) سنن الترمذى ج ٥ ص ٣١٥ حديث رقم ٣١٥٦ ، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الألباتى ، كما يراجع أيضاً : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٦٠٠ حديث رقم ٣٩٤٥٢ .
- (٩٥) رواه الإمام الطبرتنى فى المعجم الأوسط والبخارى ورجال البزار رجال الصحيح . يراجع : مجمع الزوائد للهيثمى ج ١٠ ص ٧٦٨ حديث رقم ١٨٧٤٠ .

الفصل الثالث

الوسائل التنفيذية لتحقيق

الأمن الاجتماعي

تمهيد وتقسيم :

لا يكف لتحقيق الأمن الاجتماعي ما سبق ذكره من جوانب متعددة : من أمن غذائي أو اقتصادي ، وأمن مكاني ، وأمن صحي ويسبق ذلك كله الأمن النفسي أو الروحي كما ذكرنا، بل لا بد من وجود وسائل تنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعي ، وتتمثل هذه الوسائل في وسائل مادية وأخرى معنوية .

الأمر الذي يدعونا إلى بيانها في مبحثين على التوالي :

المبحث الأول : الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي.

المبحث الثاني : الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي.

المبحث الأول

الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي

وتتمثل هذه الوسائل في سبعة أمور :

- ١ - قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٢ - تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٣ - تفعيل دور الوقف الإسلامي للنهوض بالأمن الاجتماعي .
- ٤ - الكفارات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٥ - الصدقات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٦ - إنفاق العفو في الإسلام ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٧ - المساهمة في إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- ٨ - الغنائم والفيء ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي .
ولنوضح ما أجملناه كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى

وسوف نتناول فى هذا المطلب ما يلى :

١ - دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٢- دور الدولة فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

ولنوضح ما أجملناه .

أولا : دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

ويتمثل دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى أن عليه أن يبحث

عن عمل أو حرفة يتكسب منها قوت يومه ، ويحصل بسببها على

مسكن يأويه ولباس يواريه وطبيب عند مرضه يداويه ، وعلاج يشفيه

بإذن الله ، بل إن العمل يمنع صاحبه من السرقة والسطو والتسول

وسؤال الناس حفظا لماء الوجه، قال تعالى : (وَقَلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١) وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي

مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِنَّهُ لَشُورٌ) (٢) .

ومفهوم العمل فى الإسلام : لا يقتصر على مجال معين فهو يدخل فى

كافة الميادين وشتى مناحى الحياة : اقتصادية ، اجتماعية، دينية، سياسية،

تعليمية ، عسكرية .. الخ ، فالمسلم فى المجتمع الإسلامى لا تعرف البطالة

طريقا إليه ، ومن ثم فعليه ألا يحتقر أى مهنة طالما أنها ليست فى عمل

حرام أو مؤذية إلى الحرام ، لأن كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام ، بل

إنه ﷺ يمدح العملَ اليدوي وذلك على عكس ما يراه بعض أفراد المجتمع وينظرون إليه نظرة امتهان واحتقار فيقولون ﷺ فيما رواه عنه خالد بن معدان عن المقدم - رضى الله عنه - (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)^(٣) .

- ويقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس : (مَنْ أَمْسَى كَالْأَمِينِ عمل يده أمسى مغفوراً له)^(٤) .

- وعن منع العمل صاحبه من التسول حتى ولو كان بسيطاً في نظر البعض قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)^(٥)

- وعن محمد بن عاصم قال : (بلغنى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان إذا رأى فتى وأعجبه حاله . سأل عنه هل له حرفة فإن قيل لا قال : سقط من عيني)^(٦) .

ثانياً: دور الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي :

ويأتى بعد ذلك دور الدولة في تحقيق هذا الأمن في شكله الثلاثي ، هذا الدور يتمثل في أن على الدولة :

١ - أن تقوم بتوفير فرص العمل المناسبة لكل شخص بالأجر المناسب تحقيقاً لمبدأ التوازن بين الدخول وأسعار السلع ، لا سيما أن هذا العمل يمنع صاحبه من التسول والسرقة والسطو على الآخرين السخ ، فإن لم تستطع الدولة ذلك فعلى أغنياء المجتمع لا سيما رجال الأعمال أن يضطلعوا بهذا الدور تخفيفاً عن الدولة.

ومن ثم يقرر العلماء المحدثين عن ذلك بقوله (٧): " إن المجتمع مسئول عن توفير العمل المناسب لهذا الشخص إن كان متبطلاً، والأجر المناسب إن كان عاملاً والضمانات إن عجز عن العمل ، أو أصيب فيه أو توفي وترك أولاداً كما قال ﷺ (أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - يعنى أولاداً ضائعين لصغرهم - فإلى وعلى) (٨) . فهذا ضمان اجتماعي ، ومن ثم يقول سيدنا أبو ذر : (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه) ، وكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة : كان في درس مع طلابه وتلاميذه . وجاءته جارية وقالت له : سيدتي تقول لك لقد فنى الدقيق (٩) فقال لها : فأتلك الله لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة كنت أعددتها للمدارسة مع الطلاب (فهذا يدل على أن الإنسان بطبيعته لا بد أن يطمئن على رزقه ، ومن ثم فإن المجتمع عليه أيضاً مسؤولية مساعدة كل واحد أن يعمل وهذه مسؤولية فرضها الإسلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عنهم) (١٠) ، وبالتالي فإن الإمام الذي ولاه الله المسؤولية على الناس يجب عليه ذلك ، بحيث يوفر لهم بأجهزة الدولة الموجودة ما ينبغي له من أمور المعيشة كل حسب ما يستطيعه " .

هذا إذا كان قادراً على العمل ، أما إذا كان غير قادر عليه بأن كان عاجزاً أياً كان نوع العجز لدى الشخص طالما أنه يمنعه عن العمل، فحينئذ تكفل الدولة والقادرين فيها حاجات هذا الشخص ومن يعول حتى يتحقق الأمن الاجتماعي بالنسبة له ، وذلك من خلال طرق

أخرى كالتضامن الاجتماعي عن طريق ميزانية الدولة المخصصة لذلك، أو عن طريق الزكاة والصدقات .. الخ وكما سيأتى فى هذا المطلب والمطالب القادمة .

٢ - على الدولة دور فعال أيضاً لتحقيق الأمن الصحى ، والغذائى، والمكانى وذلك كما يلى :

- فالدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء دور للعلاج والاستشفاء بالمجان لغير القادرين أو بسعر اقتصادى لمن يقدر على ذلك^(١١)، وأن تعمل على تحسين الخدمة وبشكل لائق ، وذلك لتحقيق الأمن الصحى للمواطنين ، أو بتعبير العصر الحديث تمتع كافة المواطنين بمظلة التأمين الصحى ، ومن ثم يجب على الدولة أن تعمل على منع التلوث البيئى ، وذلك كوسيلة لتحقيق الأمن الصحى ، وأن تعمل أيضاً بالأخذ على يد كل فرد يحاول أن ينشر التلوث البيئى دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك وذلك بإصدار التشريعات العقابية لمن يرتكب مثل ذلك ، إذ الوقاية خير من العلاج ، ومن ثم يجب على الدولة أن تغلق مصانع الدخان والخمور لأنه يترتب عليها لمن تناولها أضراراً^(١٢) صحية بالغة الخطورة، وقد ثبت ذلك علمياً وطبياً .
- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم ببناء مساكن بالمجان وبشكل مناسب تذهب لمستحقيها^(١٣)، ومساكن أخرى بسعر اقتصادى^(١٤)، وذلك لتحقيق الأمن المكانى

- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم بتوفير السلع^(١٥) للمواطنين لا سيما الأساسية منها ، وأن تعمل على زيادتها ، وذلك لتحقيق الأمن الغذائي لهم .
- كما تقوم الدولة بإنشاء مصانع لإنتاج الأقمشة والملابس لكساء المواطنين^(١٦) بسعر التكلفة أو بهامش ربح بسيط جداً .
- هذا ولا يقتصر دور الدولة على ما سبق ، فهي تعمل على توفير كل ما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ، ومن ثمّ فعلها^(١٧) أن تقوم بتوفير وسائل نقل جماعية لمواطنيها وبسعر مناسب ، وإنشاء العديد من المدارس بمختلف مراحلها وأنواعها على أن يكون معظمها بالمجان والقليل منها بمصروفات مناسبة لمن يرغب في ذلك ، وذلك لتحقيق غاية المواطنين في تعليم أبنائهم .. وهكذا ، وبالجملة يجب على الدولة أن تعمل جاهدة في كل ما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطنين .

بعض الآثار التي تؤيد كفاءة الدولة لرعاياها :

- أ - يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى حرة واقم^(١٨) حتى إذا كنا بصرار^(١٩) إذا نار فقال : يا أسلم إنى لأرى ها هنا ركبا قد ضربهم الليل والبرد ، انطلق بنا ، فخرجنا نهروا^(٢٠) حتى دنونا منهم ، فإذا أنا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون^(٢١) فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب

الضوء - وكره أن يقول : يا أصحاب النار، فقالت : وعليكم السلام ، فقال : أدنو؟^(٢٢) فقالت: . أننُ أو دع، قال : فدنا فقال : ما بالكم ؟ قالت : قد ضربنا البرد والليل ، فقال : وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت : الجوع ، قال : فأى شئ فى هذه القدر؟ قالت : ما أسكتهم به حتى يناموا ، والله بيننا وبين عمر ! قال : إى رحمتك الله وما يدري بكم؟ قالت : يتولى أمرنا ثم يغفل عنا ؟ قال : فأقبل علىّ فقال : انطلق بنا ، فانطلقنا نهروا حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا^(٢٣) من دقيق ، وكُبّة من شحم^(٢٤) فقال : احمله علىّ ، فقلت : أنا أحمله عنك، فقال : أنت تحمل وزرى يوم القيامة ! فحملته عليه ، فانطلق وانطلقت معه إليها نهروا فلقى ذلك عندها ، وأخرج من الدقيق شيئاً ، فجعل يقول لها ذُرّى^(٢٥) علىّ وأنا أمرك^(٢٦) لك ، وجعل ينفخ تحت القدر^(٢٧) ثم أنزلها ، فقال أبغنى شيئاً فأنته بصحفة فأفرغها فيها ، ثم جعل يقول لها : أطعميهم وأنا أسطّحُ لهم^(٢٨) ، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل^(٢٩) ذلك، وقام وقمت معه، فجعلت تقول : جزاك الله خيراً كنت أولى بهذا الأمر^(٣٠) من أمير المؤمنين. فيقول : قولى خيراً ، إذا جئت أمير المؤمنين وجدنتى هناك - إن شاء الله - ثم تتحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مريضاً^(٣١) ، فقلت : لك شأن غير هذا ! فما كلمنى حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهنوءا فقال : يا أسلم ، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت^(٣٢).

ب - وعن ابن طاوس قال : (أجدب الناس على عهد عمر فما أكل سمنا ولا سمينا^(٣٣) حتى أكل الناس)^(٣٤).

ج - وعن أنس بن مالك قال : كنت عند عمر بن الخطاب (فجاءته امرأة من الأنصار فقالت : اكسني يا أمير المؤمنين فقال : ما هذا أوان ^(٣٥) كسوئكن ، قالت : والله ما على ثوب يواريني ! قال : فقال فدخل خزانته ثم أخرج درى أبيض قد خيط وجيب فألقاه إليها ، فقال : ها فالبسي وانظري خَلَقَكَ ^(٣٦) فرَقَّعِيه وخِطِيه والبسيه على بشرتك ^(٣٧) فإنه لا جديد لمن لا خَلَقَ له) ^(٣٨).

وجه الدلالة من هذه الآثار :

وقد دلت كل هذه الآثار على مدى حرص الدولة على كفالة

رعاياها .

المطلب الثاني

دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

سوف نتكلم في هذا المطلب عن :

- ١ - مفهوم الزكاة وسند شرعيتها .
 - ٢ - الهدف من شرعية الزكاة .
 - ٣ - حقوق الفقراء في اليهودية والمسيحية .
- ولنوضح ما ذكرناه إجمالاً .

أولاً : مفهوم الزكاة وسند شرعيتها :

الزكاة لغة : الزيادة ، وقيل زكى ماله تركية أى أدى عنه زكاته .
وشرعاً : عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك
مخصوص^(٣٩).

وقد دل على شرعية الزكاة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

- ١ - فقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^(٤٠).
- ٢ - وقوله : (فى أموالهم حقٌ معلومٌ { ٢٤ } للسايل والمخروم)^(٤١) .

٣ - وقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٤٢)

فقد دلت كل هذه الآيات على وجوب إخراج الزكاة على من كان
قادراً عليها لترد إلى الفقراء والمحتاجين إليها وبالجملة المصارف
الثمانية كما دلت على ذلك الآية الثالثة ، لأن هذه الزكاة حق لهم وليست
منحة كما دلت عليه الآية الثانية ، ومن ثم فقد أمر الحق تبارك وتعالى
نبيه ﷺ ومن يلي الأمر من بعده بتحصيل أموال الزكاة تطهيراً لهم
ولأموالهم كما دلت على ذلك الآية الأولى .
وأما السنة :

فقد ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال
لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى
رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض
عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٤٣)
وأما الإجماع :

فقد حكاها الإمام الموصلى (٤٤) بقوله : (والزكاة فريضة محكمة لا
يسع تركها ، ويكفر جاحداها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
(وآتوا الزكاة) (٤٥) ، وقوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم

بِهَا) (٤٦) - وبالسنة : وهو حديث " بنى الإسلام على خمس ومنها وإيتاء الزكاة " (٤٧) وعليه الإجماع .

ثانياً : الهدف من شرعية الزكاة :

لم نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانونا من القوانين الوضعية أعطى للفقراء حقوقاً واضحة وتفصيلية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية ، وذلك على عكس الشرائع السماوية السابقة - وكما سيأتى - التى أعطت حقوقاً للفقراء على سبيل الإحسان والإجمال ، وليس على سبيل الوجوب والتفصيل .

- وحيث إنّ الهدف من فرضية الزكاة (٤٨) هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة جميعاً غنيهم وفقيرهم .. وهكذا .

ومن بين معانى التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع قيام أغنياء المجتمع بدفع زكاة أموالهم (٤٩) لهؤلاء الفقراء وبقية مصارف الزكاة (٥٠) لكى يستعينوا بهذه الزكاة على تحقيق مطالب حياتهم وعلى رأس ذلك الأمن الغذائى ، علماً بأنّ هذه الزكاة التى يقوم الأغنياء بدفعها للفقراء ليست منحة بل هى حق لهم قال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ {٢٤} لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ) (٥١) .

• ومن الجدير بالملاحظة :

- أنّ الزكاة لا تقم بتحقيق الأمن الغذائى أو الاقتصادى فحسب، بل إنها تحقق الأمن المكانى لمن لم يكن له مكاناً ولو بطريق الإيجار ، كما تحقق أيضاً الأمن الصحى

لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، وبالجملة فإنّ الزكاة لو أخذت من الغنى أو قام هو بإخراجها ووجهت توجيهها صحيحاً ووزعت على مستحقيها ما وجدنا في المجتمع فقير ولا مسكين ولا صاحب حاجة بالجملة ، ولا أدلّ على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز الشهير، بما لا يتسع المقام لذكرها تفصيلاً، ولكن يكفي أن نقول بأنّ الزكاة في عصره لعبت دوراً كبيراً بمحو الفقر والفقراء وعاش الجميع في سعادة وحياة طيبة .

▪ ومن ثمّ يطيب لنا في هذا البحث المتواضع أن ننقل بعض قرارات وتوصيات ندوات الزكاة في هذا الشأن وذلك كما يلي :

١ - جاء في الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م بمركز صالح عبد الله كامل - بجامعة الأزهر :

- التوصية السادسة : إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر :

أ - دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسة ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن

الميزانية العامة للدولة ، أما فى البلاد غير الإسلامية فالبدل هو الجمعيات التى تعنى بشئون الزكاة .

- التوصية الثامنة : الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

أ - يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين .

ب - معيار الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته .

٢ - جاء فى الندوة الثامنة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣-٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ - الموافق ٢٠-٢٣ إبريل عام ١٩٩٨م ما يلى :

خامساً : يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير .

ثالثاً : حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية^(٥٢):

وكما سبق أن ذكرنا بأن الشرائع السماوية السابقة وهى اليهودية والمسيحية ، قد أعطت حقوقاً للفقراء قبل الأغنياء بغرض الإعانة لهم ولكن على سبيل الإحسان والإجمال وليس الوجوب والتفصيل وذلك كما يلى :

١ - فقد جاء في التوراة :

أ - فى سفر التثنية : (إن كان فىك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير بل افتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه) (٥٣) .

ب - وفى سفر الأمثال : (من يعطى الفقير لا يحتاج ، ولمن يحجب عنه عينيه لعنات كثيرة) (٥٤) .

ج - وفى سفر أشعياء : (وأنفقت نفسك للجائع ، وأشبعت النفس الذليلة بشرق فى الظلمة نورك ويكن ظلامك الدامس مثل الظهر) (٥٥) .

٢ - وجاء فى الإنجيل :

أ - فى إنجيل متى : (ومن سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا تردّه) (٥٦) .

ب - وفى إنجيل متى : قول السيد المسيح عليه السلام للرجل الذى أراد أن يصحبه فقال له عليه السلام : (اذهب ، وبع كل ما عندك وأعطه للفقراء وتعالى اتبعنى) (٥٧) .

ج - وورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية : (فإن جاع عدوك فأطعمه ، وإن عطش فاسقه . لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه . لا يغلبنك الشر ، بل أغلب الشر بالخير) (٥٨) .

المطلب الثالث

تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى

وسوف نتناول فى هذا المطلب ما يلى :

- ١- مفهوم الوقف .
- ٢- سند مشروعية الوقف .
- ٣- دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى الجانب المادى .
- ٤- دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى الجانب المعنوى .
وتنوضح ما أجملناه .

١ - مفهوم الوقف :

الوقف لغة: يعنى الحبس عن التصرفات مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا ، يـَـال : وقفت الدابة يعنى حبستها ، ويجمع على أوقاف ووقوف، كما يعبر عن الوقف تارة بالحبس ، وتارة أخرى بالتسبيل وكلها بمعنى واحد (٥٩).

وشرعاً : عرف الوقف بتعريفات كثيرة أشهرها ما عرفه به الصحابان تلميذى أبى حنيفة وهما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن بأنه : " إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده " (٦٠).

كما يمكن تعريفه بأنه : حبس العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها عن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو لقوم بأعيانهم .

٢ - سند مشروعية الوقف :

لقد دل على مشروعية الوقف وجوازه والندب إليه القرآن والسنة والآثار والإجماع .

أ - من القرآن :

لقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع ما يدعو إلى الإنفاق في وجوه الخير ويحث عليه ، وما الوقف إلا أحد هذه الأوجه من هذه النصوص الكريمة قوله تعالى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شِحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَكِيمٌ)^(٦١).

ب - من السنة :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٦٢) .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الوقف والحث عليه والترغيب فيه ، وهذا واضح من قوله ﷺ صدقة جارية ، حيث " حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف " ^(٦٣) ، ومن ثم يقول الإمام السيوطي : والمراد بالصدقة الجارية هي الوقف ^(٦٤).

ج - ومن الآثار :

ما رواه جابر بن عبد الله بقوله : ما أعلم أحد ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب (٦٥).

د - ومن الإجماع :

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الموصلى فقال : " وقد أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف " (٦٦) ، ويقول الإمام القرطبي : " ردّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه (٦٧) .

٣ - دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى الجانب المادى :
• وللوقف دور إيجابى فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية .

- فالوقف يحقق الأمن الغذائى كما إذا وقف الواقف مطعماً معيناً لتقديم وجبات غذائية للمحتاجين إليها (٦٨) ، أو وقف سبيلاً (٦٩) للشرب من مياهه .
- ويحقق أيضاً الكساء والملبس كما إذا وقف الواقف مصنعاً لإنتاج الملابس وتوزيعها على المحتاجين إليها .
- والوقف يحقق الأمن الصحى : كما إذا وقف الواقف داراً للعلاج أو مستشفى بعينها لعلاج المرضى غير القادرين ، أو لعلاج مرض معين لديهم، أو صيدلية لصرف الدواء لغير القادرين والمستحقين له

▪ والوقف يحقق أيضاً الأمن المكانى : كما إذا وقف الواقف داراً سكنية أو عمارة بعينها بما فيها من وحدات لإيواء الطلبة المغتربين أو الوافدين أو الطالبات المغتربات الذين ليست لديهم القدرة على توفير سكن لهم ، وكانت تسمى قديماً بالنكايا (٧٠).

▪ والوقف لا يقتصر على ما سبق ذكره ، فهو يمتد أيضاً إذا وقف الواقف سيارة أو وسيلة انتقال خاصة لفئة معينة أو جهة بعينها ، كما إذا وقف سيارة لتوصيل الموتى إلى مثواهم الأخير ، أو سيارة لتوصيل الطلاب المبعوثين من جهة تعليمية مثلاً من محل إقامتهم أى المدينة الجامعية إلى مقر دراستهم والعكس .. وغير ذلك من صور الوقف .

▪ وبالجملة فإن للوقف دوراً هاماً فى جميع مناحى الحياة حيث إن أغراضه متعددة .

● يؤيد ذلك حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه أبو هريرة بقوله :
(إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، أو ولداً^(٧١) صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه^(٧٢) أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٧٣).

وجه الدلالة :

فقد دلّ هذا الحديث الشريف فى فقرته الرابعة على تحقيق الأمن المكانى للإنسان ، وذلك حينما يقوم ببناء دار لابن السبيل ويوقفها عليه..

وهكذا نجد أنّ للوقف قدرة فائقة في تحقيق الأمن الاجتماعي في منظومته الثلاثية .

٤- دور الوقف الإسلامي في النهوض بالأمن الاجتماعي في الجانب المعنوي :

قد يعتقد البعض أنّ الوقف دوره قاصر فقط على تحقيق الجانب المادي للأمن الاجتماعي من غذاء ودواء ومسكن .. الخ وهو ما سألنا الحديث عنه ، دون الجانب المعنوي ، ومن ثمّ فقد يتساءل البعض هل للوقف دور جوهري في تحقيق الجانب المعنوي للأمن الاجتماعي وهو ما نغني به الأمن النفسي أو الروحي في الإسلام ؟ والإجابة نعم .

- حقيقة أنّ ذكر الله تعالى والإيمان به تعالى ورسله وملائكته .. الخ يتأتّى في أي مكان ، وهو الجانب النظري للأمن النفسي أو الروحي كما سبق .

- كذلك الأمر فإنّ الإتيان بالطاعات لله عز وجل من عبادات على مختلف أنواعها وعلى رأسها الصلاة لقوله ﷺ (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ومنها : وأحلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) (٧٤).

ومن ثمّ فإنه يجوز له أداء هذه الشعيرة في منزله ، أو في متجره ، أو في سوقه ، أو في المسجد ، ولكن هل الأداء في المنزل أو المتجر أو السوق .. الخ يستوى مع الأداء في المسجد ؟ بالطبع لا ، وحينما أقول أنّ هناك فرق لا أقصد من ناحية كم الثواب فهذا معلوم (٧٥) ولكن أقصد

الجانب النفسى أو الروحى ، فإنّ الإنسان حينما يؤدى الصلاة فى المسجد يشعر بالأمن والأمان والاطمئنان والسريرة أكثر من أدائها فى غيره ، لأنّ المساجد مهبط الرحمة والسكينة ومن ثمّ نجد حديث النبى ﷺ يصف بيوت الله بأنها خير البقاع فيقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج : (خير بقاع الأرض المساجد وشر بقاع الأرض الأسواق)^(٧٦) وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه بيوت الله فى الأرض المساجد وحق على المزور أن يكرم زائره (٧٧) .

وعن أبى عثمان قال : كتب سلمان إلى أبى الدرداء يا أخى ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (المسجد بيت كل نقى وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراط) (٧٨) .

- ومن ثمّ نجد أنه بالبناء للمساجد ووقفها ، والوقف على المساجد من دواوين وغيرها كما كان فى الماضى للإنفاق من ريعها على المساجد ، أو المساهمة فى إنشائها ، أو تبنى جهة معينة للإنفاق على المساجد كما هو الأمر فى وزارة الأوقاف فى كل الدول الإسلامية فهى المنوطة بالإنفاق على المساجد ، كل ذلك يؤدى فى النهاية إلى تحقيق الأمن النفسى أو الروحى للإنسان وهو الجانب المعنوى لتحقيق الأمن الاجتماعى .

المطلب الرابع

الكفارات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي

لا شك أيضاً أنّ الكفارات ^(٧٩) على اختلاف أنواعها في الفقه الإسلامي تساهم بقدر كبير وبدور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي لا سيما في مجال الأمن الغذائي .

ومن أنواع هذه الكفارات على سبيل المثال لا الحصر :

١ - كفارة الإفطار عمداً في نهار رمضان ^(٨٠)، سواء كان الإفطار عن طريق الجماع وهذا بإجماع الفقهاء ، أو الإفطار بطريق الأكل والشرب ، عند من يرى وجوب الكفارة فيهما أيضاً وهم فقهاء الحنفية والمالكية دون الشافعية والحنابلة .

٢ - كفارة الظهار ^(٨١) : وهي تجب عند قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي والكفارة في الصنفين السابقين على الترتيب هي: عتق رقبة ، أو صيام ستين يوماً ، فإن لم يستطع الشخص فعله إطعام ستين مسكينا بمقدار وجبتين من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك طبقاً لما ورد في الآيتين الثالثة والرابعة من سورة المجادلة .

وحيث إنّ الرق قد أزيل تماماً منذ عام ١٨٧٧م بعد توقيع مصر على معاهدة تحريم تجارة الرقيق ، ومن ثمّ فقد أصبح أمام الشخص الذي يريد أن يكفر إما : الصيام في حالة قدرته على ذلك ، أو الإطعام لستين مسكينا عند عدم القدرة على الصيام ، وهو ما يؤدي فعلاً ويساهم بدور فعال في تحقيق الأمن الغذائي ، وإن كان فقهاء المالكية ^(٨٢) وحدهم قالوا بالتخيير في كفارة الإفطار

في نهار رمضان وقالوا بأنَّ أفضل الأداء لها الإطعام فالعتق
فالصيام ، وسواء أخذنا برأى الجمهور أو برأى علماء المالكية ،
فإنَّ كل ذلك فيه تحقيق للأمن الغذائي .

٣ - كفارة الحنث في اليمين المنعقدة ^(٨٣): وهي الحلف
على أمر مستقبل بفعله أو تركه ، فإذا حنث في يمينه
وفعل الشيء المقسم عليه أيا كان نوعه لزمته كفارة
وهي :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن
لم يستطع على شيء من ذلك فصيام ثلاثة أيام طبقاً
للآية ٨٩ من سورة المائدة .

وحيث إنَّ الرق قد أزيل تماماً كما سبق أن ذكرنا ،
إنن لم يتبق أمام الحانث سوى الإطعام أو الكسوة في
حالة الاستطاعة ، والصيام عند عدم القدرة على
الإطعام أو الكسوة، ولا شك أن في الإطعام تحقيق
للأمن الغذائي .

٤ - كفارة اليمين الغموس : عند فقهاء الشافعية وحدهم
وهي أن يحلف بالله تعالى كاذباً عالماً بالخال على ماضٍ
متعمداً الكذب فيه ^(٨٤) ، وهي نفس كفارة الحنث في
اليمين المنعقدة ، وسُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في
النار أو في النار ، وهي من الكبائر ^(٨٥) ، ويفهم من كلام
فقهاء الشافعية بتعليل وجوب الكفارة فيها بأنه إذا كانت
الكفارة واجبة في اليمين المنعقدة على أمر مستقبل وهو

غير كاذب ، قُلْنُ تَجِبُ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسُ عَلَى أَمْرٍ
مَتَعَمِّدٍ الْكَذِبُ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ
مَاذَا ؟ قَالَ : عَقُوقُ الدِّينِ قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْيَمِينُ
الْغُمُوسُ ، قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ ؟ قَالَ : الَّتِي يَقْتَطَعُ
بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " (٨٦) .

٥ - كَفَّارَةُ النَّذْرِ : النَّذْرُ هُوَ : إِجْبَابُ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ عَلَى نَفْسِهِ
تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى (٨٧) ، وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (٨٨) إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ
بِالنَّذْرِ الْمُبَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ النَّاذِرُ الْوَفَاءَ بِهِ ، أَوْ كَانَ نَذْرًا
مَحْرَمًا كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرِبَ خَمْرًا أَوْ يُوْزِعَهُ فِي شِفَاءِ مَرِيضٍ لَهُ
مَثَلًا فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ
كَفَّارَةٍ يَمِينٍ وَنَلَاكٍ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ يَقُولُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ
عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ
فَلْيَطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) (٨٩) .

وهكذا نجد أن للكفارات دوراً جوهرياً في تحقيق الأمن الاجتماعي .

المطلب الخامس

الصدقات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعى

الصدقات جمع صدقة : والصدقة : ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكى يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات (١٠) ، أو هى العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى (١١).

أنواع الصدقات :

والصدقات نوعان :

١ - صدقات مفروضة وهى الزكاة بأنواعها .

٢ - صدقات تطوعية أى ليس مفروضة .

مصارف الصدقات بنوعيتها :

وهى ثمانية والمذكورة تفصيلاً فى آية سورة التوبة ، قال تعالى :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ الْقُتُوبِ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٢) .

ولكن يجوز فى الصدقات التطوعية إعطاؤها أو جزء منها لغير المسلم ، بينما فى الصدقات المفروضة هى قاصرة على المصارف الثمانية فقط المذكورة حصراً فى آية سورة التوبة سالفه الذكر ، ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على أنه : (لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد

من أهل الزمة (٩٣) ، (وأجمعوا أيضاً على أن الزمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً) (٩٤) .

وقد سبق الحديث عن الصدقات المفروضة : أى الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى ، ومن ثم يتبقى الحديث عن الصدقات التطوعية ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

• وللصدقات دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى والتى قد يستهين بها البعض فى هذا المجال ، ولكن يكفى أن نقول إن الصدقات تحقق الأمن الاجتماعى ولو على الأقل فى أحد جوانبه إن لم يكن فى صورته الثلاث وذلك كما يلى :

• قد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته على المستحق لها فى صورة نقدية فيشترى ما يحتاج إليه من غذاء أو دواء أو دفع أجرة مسكن مثلا ، وهذا هو الأمن الاجتماعى فى صورته الثلاث .

• وقد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته فى صورة عينية من حبوب مثلا ، إذا كان صاحب غلال ، أو صرف دواء إن كان صاحب صيدلية .. وهكذا ، وهذا كله وما أشبهه كاف لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صورته بين أفراد الأمة جميعاً .

المطلب السادس

إنفاق العفو في الإسلام ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعى

وسوف نتناول في هذا المطلب ما يلى :

١- مفهوم العفو في الإسلام .

٢- دليل إنفاق العفو .

٣- دور إنفاق العفو في الإسلام في تحقيق الأمن الاجتماعى .

وسوف نوضح ما أوجزناه .

أولاً : مفهوم العفو فى الإسلام :

العفو لغة : الزيادة أى ما فضل عن نفقة الإنسان فى قوته وقوت
عِياله^(٩٥) .

وشرعاً : عرفه الإمام القرطبى بقوله : العفو : ما سهل وتيسر وفضل
ولم يشق على القلب إخراجه^(٩٦) .

ثانياً : دليل إنفاق العفو :

وقد دلّ على إنفاق العفو فى الإسلام القرآن والسنة :

أما القرآن :

فقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)^(٩٧) .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على ترغيب الإنفاق لما زاد عن حاجة الفرد هو ومن يعوله لمن كان محتاحاً إليه ، يقول الإمام القرطبي : أى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة وهو قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى وابن أبي ليلى وغيرهم قالوا : العفو : ما فضل عن العيال ونحوه^(٩٨).

وقال الشوكاني : والعفو ما سهل وتيسر ، ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل هو : ما فضل عن نفقة العيال^(٩٩).

• ومن السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له : قال : فجعل بصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فنكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل)^(١٠٠)

وجه الدلالة :

فقد دلّ هذا الحديث على ترغيب الإنسان على إنفاق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى كل صنف من أصناف المال .

ثالثاً : دور إنفاق العفو في الإسلام في تحقيق الأمن الاجتماعي :

ولا شك بعد ترغيب القرآن الكريم والسنة النبوية في إنفاق الإنسان ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول في تحقيق الأمن الاجتماعي بصوره الثالث .

• فهو ينفق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول في الطعام والشراب وهذا بدوره يحقق الأمن الغذائي .

• وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول في المجال الصحي فإذا كان لديه دواء ليس في حاجة إليه فهو يعطيه لمن كان في حاجة إليه وثبت طبيياً شفاؤه فيه ، أو يعطيه ثمن الدواء أو قيمة الكشف الطبي .. وهكذا وهو ما يحقق الأمن الصحي .

• وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول ولو في المجال الإسكاني ولو بطريق مؤقت ، وهو ما يحقق الأمن المكاني ، ولا يتعاضم أو يستكثر ذلك أحد فإن النبي ﷺ قد أتى بأكثر من ذلك حيث قال: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.. " والمراد بالظهر : هو الدابة ، وفي عصرنا الحالي يعتبر الظهر هو السيارة ، ومما لا شك فيه أن السيارة ثمنها مرتفع فقد يصل ثمنها أكثر من سعر المسكن بكثير ..

• وهكذا جعل الإسلام لإنفاق العفو دوراً فعالاً في تحقيق الأمن الاجتماعي .

المطلب السابع

المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى

من العوامل المادية أيضاً لتحقيق الأمن الاجتماعى : المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ، هذه المشروعات الخيرية بكافة أنواعها كافية وكفيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى ولو فى صورة فردية من تحقيق الأمن الغذائى ، سواء تمت هذه المساهمة: لإقامة هذه المشروعات من أفراد أو جهات ، من مسلم كان أو غير مسلم .

الأمر الذى رأيت معه تقسيم الكلام حول هذا الموضوع فى أربعة نقاط :

١ - مدى جزاء إقامة المشروعات الخيرية للمساهمة فى تحقيق الأمن الاجتماعى وسند ذلك .

٢ - مدى جواز استصحاب الأجر لغير المسلم فى إقامته للمشروعات الخيرية لتحقيق الأمن الاجتماعى .

٣ - مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة .

٤ - مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة أيا كان غرضها ومحو سيئاته فى حال إسلامه .
ولنوضح ما أجملتناه :

أولاً : مدى جزاء إقامة المشروعات الخيرية للمساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعى وسند ذلك :

إن من يستقرئ السنة النبوية يجد أنها تعطى الجزاء الوفير لمن يساهم بإقامة أى مشروع حتى ولو كان صغيراً فى نظر البعض أو يحقق أحد جوانب الأمن الاجتماعى لاسيما الأمن الغذائى من ذلك :

١ - عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه ^(١٠١) أحد إلا كان له صدقة ^(١٠٢) .

٢ - عن جابر أيضاً أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ (من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة) ^(١٠٣)

٣ - وفى رواية أخرى (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة) ^(١٠٤) .
وجه الدلالة :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على بيان فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، علماً بأن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب حتى على ما سرق من ماله أو أثلفته دابة أو طائر ونحوهما ^(١٠٥) .

ولا شك أنّ الغرس والزرع في كل هذه الأحاديث وغيرها ، كل ذلك يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي في صورة الأمن الغذائي ، أيّا كانت الطريقة التي أخذت بها هذا الغرس حتى ولو كانت السرقة ، مما يدل على تشجيع الغرس والزرع لتحقيق الأمن الاجتماعي في صورة الأمن الغذائي .

وجدير بالملاحظة :

أنّ الحديث الأول ليس فيه تشجيع على السرقة من خلال قراءته ، وإنما فيه تشجيع على الغرس والزرع ، فحتى ولو سرق هذا الغرس أو الزرع فإنّ لصاحبه الأجر أيضاً عند الله تعالى كما سبق .

• هذا ولا يقتصر الأمر على سريان الأجر والثواب مدة حياة الإنسان ، بل إن هذا الثواب والأجر يمتد حتى بعد مماته ، لا سيما إذا كانت هذه الأشياء الخيرية التي قام بفعلها أثناء حياته لا تزال قائمة وتؤتي ثمارها ولم تنته بعد ، وما من شك أن كل هذا له دور إيجابي في تحقيق الأمن الاجتماعي في صورته: "الأمن الغذائي" من طعام وشراب والأمن المكناني .. الخ ، ولا أدل على ذلك مما رواه: ٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) (١٠٦).

٥ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : مرابط في سبيل الله ، ومن عمل عملاً أجرى له مثل ما عمل ، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) (١٠٧).

٦ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
(إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه
ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن
السبيل بناه ، أو نهراً كراه ^(١٠٨) ، أو صدقة أخرجها من ماله في
صحته وحياته تلحقه من بعد موته) ^(١٠٩) .

٧ - وعن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (سبعة يجرى
للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علماً ، أو
كرى ^(١١٠) نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ،
أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) ^(١١١) .

٨ - ما ذكره ابن عساکر في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري
مرفوعاً : (من علم آية من كتاب الله أو باباً من علم أنمى الله
أجره إلى يوم القيامة) ^(١١٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ولا شك أن كل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على دعوة
الإنسان على اغتنام البر والعمل بالمساهمة في أى مشروع من
المشروعات الخيرية حيث إن ثواب ذلك ممتد له بعد وفاته ، وهذا
بلا شك له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى بكافة صورته .

• ومن الجدير بالملاحظة :

أ - أن قوله ﷺ : " من كرى نهراً " فيه إعجاز نبوى ، حيث إن كراء
الأنهار يراد بها فى الوقت الحاضر شق وحفر الترعى الصناعية ،

فسبحانه من علمه علم الأولين والآخرين ، وسبحان من قال فيه : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١١٣).

ب - قام الإمام السيوطي (١١٤) بجمع هذه الخلال أو الأمور التي تلحق الإنسان بعد موته بالثواب وقال : وقد تحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمراً نظمها في خمسة أبيات شعرية بقوله:

إذا مات ابن آدم .. ليس يجرى عليه إلا أحد عشر
علوم بثها ودعاء نجل .. وغرس النخل والصدقات تجرى
وارثة مصحف ورباط ثغر .. وحفر البئر أو إكراء نهر
وبيت للغريب بناه .. ياوى إليه أو بناء محل ذكر
وتعليق لقرآن كريم .. فخذها من أحاديث بحصر
ثانياً : مدى جواز استصحاب الأجر لغير المسلم في إقامته
للمشروعات الخيرية لتحقيق الأمن الاجتماعي :

وهذا من عظمة الإسلام لتحقيق الأمن الاجتماعي ، ومن ثم يقرر
ﷺ في أحاديث كثيرة بإعطاء الأجر لفاعل الغرس أو الزرع أيا كانت
ديانته من ذلك :

— ما رواه جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يغرس أحد غراسا
أو قال غرسا ولا زرعاً ويأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا
كان له فيه أجر) (١١٥) .

تحية إجلال وإكبار للرسول ﷺ :

وهذا الحديث يعد بلا شك من الإعجاز النبوي والبلاغي للرسول
ﷺ ، حيث أدرك ﷺ بقوله " أحد " منذ أربعة عشر قرناً من الزمان

ونيف من السنين أن هناك مستقبلاً مجتمعات أخرى كثيرة إن لم يكن جميعها سوف يتعايش المسلمون مع غير المسلمين، ومن ثم فقد دعا الجميع مسلمين كانوا أو غير مسلمين عنى القيام بالغراس أو الغرس والزرع تحقيقاً لمبدأ الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى ، وإن كان الأجر والثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط دون غيره كما سبق ، أما غير المسلم فتوابه قاصر على التوسعة فى معيشتة حال حياته ، وعلى من يخلفه بعد مماته كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وكما سيأتى تفصيلاً فيما بعد .

وجدير بالتنبيه :

أن المساهمة فى المشروعات الخيرية ليست قاصرة على مجال الثروة الزراعية فحسب كما ورد فى الأحاديث سائلة الإشارة ، وإنما هى ممتدة أيضاً فى كل المجالات الصناعية والتجارية .. الخ .

ثالثاً : مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة :

سبق أن ذكرنا أن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط ، وأما غير المسلم فتوابه قاصر عليه فى الدنيا فقط ، من توسعة عليه فى مال وأولاد وجاه .. الخ ، وها نحن نوضح الأمر هنا بشكل أوسع فنقول :

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غير المسلم إذا قام بأعمال صالحة ^(١١١) تخدم الناس كافة مسلمهم وكافرهم كبناء دار للاستشفاء والعلاج ، أو مستوصف خيرى ، أو معهد تعليمى أو وقف خيرى مثلاً، أو القيام باختراع من الاختراعات العلمية الحديثة .. الخ والتى تخدم

البشرية جميعاً ، فإنه يثاب عليها في الدنيا فقط من مال وجاه وأولاد أسوياء وغير ذلك ، فقد يوسع عليه في رزقه أو يتبوا مكانة عالية ونحو ذلك ، أما في الآخرة فليس له حظ أو نصيب ، فلا يثاب عليها في الآخرة مطلقاً ، وهذا ثابت بالإجماع والذي حكاه القاضي عياض بقوله : (وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم) (١١٧) ، وذلك استناداً لقوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (١١٨) ، وقوله : (وَيَوْمَ يُغْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ) (٢٠) (١١٩) .

وهذا دليل على أن الكافر ليس أهلاً للثواب في الآخرة ، لأن الثواب في الآخرة قاصر على المسلم فقط فضلاً عن ثوابه في الدنيا أيضاً ، لأن معيار الثواب في الآخرة أساسه التوحيد، وإن كان من الممكن أن يخفف عن غير المسلم من العذاب يوم القيامة بسبب ما قدمه من أعمال صالحة في الدنيا ، ولا أدل على ذلك مما ذكره الفقهاء استناداً إلى السنة المطهرة وذلك كما يلي :

١ - يقول الإمام ابن تيمية : (وأما الكافر فإن الله يطعمه بحسبائه في الدنيا ، وقد يخفف عنه بها في الآخرة ، كما خفف عن أبي طالب لإحسانه إلى النبي ﷺ وشفاعته له) (١٢٠) فعن العباس بن عبد المطلب

أنه قال : يا رسول الله : (هل نفعت أبا طالب بشئ ، فإنه كان يحوطك^(١٢١) ويغضب لك ؟
قال نعم هو فى ضحضاح^(١٢٢) من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار)^(١٢٣).

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : (ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها ، فما إثابة الكافر إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أثابه الله وإثابته المال والولد فى الدنيا وعذاب دون العذاب يعنى فى الآخرة)^(١٢٤).

٢ - ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن القيم الجوزية فيقول بصدد الحديث عن عدو الله إبليس وإثابته من الله له على طاعته قبل أن يعصى ويرفض السجود لأبينا آدم عليه السلام (لما سبق حكمه وحكمته أنه لا نصيب له - أى لإبليس - فى الآخرة ، وقد سبق له طاعة وعبادة جزاه بها فى الدنيا بأن أعطاه البقاء فيها إلى آخر الدهر ، فإنه سبحانه لا يظلم أحداً حسنة عملها ، فأما المؤمن فيجزيه بحسناته فى الدنيا وفى الآخرة ، وأما الكافر فيجزيه بحسنات ما عمل فى الدنيا ، فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له شئ)^(١٢٥) كما ثبت هذا المعنى فى الصحيح عن النبى ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك قال : (إن الكافر إذا عمل حسنة أظعم بها من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقاً فى الدنيا على طاعته)^(١٢٦) .

وعن أنس بن مالك أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيقطع بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى (١٢٧) إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) (١٢٨).

رابعاً : مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته في حال إسلامه :

وما سبق ذكره فيما إذا مات الشخص دون أن يسلم ، أما إذا مات الشخص مسلماً ، وكان قد عمل أعمالاً صالحة أثناء كفره فإنه يثاب عليها في الدنيا والآخرة وهذا باتفاق العلماء ، بل وتمحى سيئاته التي ارتكبها حال كفره أيضاً ، ومن باب أولى ما قام به بعد إسلامه من خير أو شر فإنه يحاسب عليه .

فقد روى حكيم بن حزام : قال : قال رسول الله ﷺ (أرأيت أموراً كنت أتحنث (١٢٩) بها في الجاهلية هل لى فيها من شئ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير (١٣٠)) (١٣١).

ومن ثم يقول ابن بطال على ما ذهب إليه هو وغيره من المحققين إلى أن هذا الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر (١٣٢) ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : رسول الله ﷺ : (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها (١٣٣) ومحيت عنه كل سيئة كان أزلها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة

بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها (١٢٤).

يقول الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث :

إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى ، بعد ذكره الحديث " والله تعالى أن يتفضل على عبادة بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه (١٢٥) .

- ولكن من الجدير بالتنبيه أن سيئات الكافر التي تُمحي عنه أثناء كفره بعد إسلامه هي التي تتعلق بحقوق الله (١٢٦) سبحانه وتعالى فقط ، كما إذا شرب الخمر مثلاً فإن الذنب المتعلق بشرب الخمر يمحي عنه ، أما حقوق الأدميين فإن السيئات المتعلقة بهم لا تمحي إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها ، كما إذا أخذ مالاً من آدمي على سبيل الفرض ولم يقر برده إلى صاحبه مماطلته فإنه لا يمحي عنه هذا الذنب إلا برد الحقوق إلى أصحابها أي داد الدين أو الإبراء منها ، أو قام بالسرقة مثلاً من أحد الأدميين فإنه لا بد من رد الشيء المسروق إلى صاحبه أو يتحلل منه .

المطلب الثامن

الغنائم والفيء ودور ذلك

فى تحقيق الأمن الاجتماعى

كذلك الأمر فإن للغنائم والفيء دوراً بارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى وهو ما سنوضحه فيما يلى :

أولاً : الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

الغنائم لغة جمع غنيمة والغنيمة أو المغنم والغنيم والغنم بالضم: الفيء وهو الفوز بالشئ بلا مشقة (١٣٧) ، وقيل ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى (١٣٨).

وشرعاً لها معنى أخص من معناها اللغوى حيث اقتصر معناها على ما أخذ بطريق الجهاد أو الحرب ، ولذا عرفها الإمام الجرجانى بقوله : " اسم لما يؤخذ ويتحصل عليه قهراً من أموال غير المسلمين (١٣٩) بسبب الحرب معهم (١٤٠) ، وهذا هو ما عليه أئمة الفقهاء والمفسرين ، يقول الإمام القرطبى : (واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : (غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ) (١٤١) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر) (١٤٢)

هذا وللغنيمة دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية سواء للمجاهدين أنفسهم أو لباقى مواطنى الدولة ، حيث أرست الشريعة الإسلامية قاعدة مقتضاها أن الغنائم تقسم بصفة عامة وإجمالية إلى خمسة أقسام أربعة للمجاهدين والخمس الأخير وهو ما حصل عليه

المجاهدون من غنائم أياً كان نوعها وصفقتها ومقدارها يتم توجيهه ويقسم على أصناف عديدة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل .. الخ نكرتها الآية ٤١ من سورة الأنفال ، وهم محل هذا المطلب تحقيقاً للأمن الاجتماعي في منظومته الثلاثية ، قال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٤٣) .

يقول الإمام القرطبي : وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) نزلت بعد قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) (١٤٤) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين (١٤٥) ، وبالنسبة للخمس الأخير يقول الإمام الشافعي : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم (١٤٦) ، وهذا يشمل الغنائم بمعناها التقليدي من سيف ورمح وخيل .. الخ وبمعناها العصرية الحديث من طائرات وصواريخ و١.بابات .. الخ .

كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد في آية الأنفال :

لقد اختلف الفقهاء حول تقسيم خمس الغنيمة الوارد بآية الأنفال إلى ستة أقوال (١٤٧) لعل أشهرها - وهو ما نرجحه - قول الإمام أبي حنيفة - رضى الله عنه - وهو ما يؤدي في الأخذ به إلى تحقيق الأمن الاجتماعي " من أن الخمس يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة (١٤٨) رسول الله ﷺ بموته ، كما ارتفع

حكم سهمه (١٤٩) ، قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضاً (١٥٠) ، ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأي فيه تحقيق وإصلاح للبنية الاجتماعية وأمن اجتماعي للمواطنين ، حيث إن فيه إنفاق في المصالح العامة من بناء قناطر أو أنفاق وتجسور (١٥١) وزراعة أراضي ومستشفيات ومدارس ومساكن .. الخ ، كما أن فيه إنفاق على هؤلاء اليتامى والمساكين وأبناء السبيل .. الخ .

ولا شك أن في كل ذلك تحقيق للأمن الاجتماعي في منظومته الثلاثية ، لا سيما ونحن الآن في ظل الدولة الحديثة أصبح لكل جهة من هؤلاء وغيرها من الجهات ميزانية مستقلة ، ومن ثم فإنه من الممكن أن يدخل سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من المحتاجين ضمن ميزانية وزارة الضمان الاجتماعي تدفع لهم في صورة مساعدات مالية لا سيما وأنه من الممكن أن تطرح هذه الغنائم للبيع (١٥٢) وتؤول هذه الحصيلة إلى ميزانية الدولة للإنفاق منها كما سبق .

ثانياً : الفئ ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي :

الفئ لغة : الخراج (١٥٣) والغنيمة وهو مأخوذ من فاء يفي إذا رجع (١٥٤) .

وشرعاً: هو كل ما دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف (١٥٥) كالجزية (١٥٦) والخراج ونحو ذلك .

وقيل الفئ : عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر (١٥٧) .

ولا شك أنّ للفئ دوراً هاماً وبارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية ، بل وربما يكون للفئ دور أكبر فى العصر الحاضر من دور الغنائم وذلك نظراً لأن :

- ١ - الغنائم لا يستفاد منها فى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين غير المجاهدين سوى بالخمس فقط، أما الفئ فيستفاد بجميعة كما سبق.
- ٢ - الغنائم تأتى عن طريق جهد وقهر وطمبة ، أما الفئ وكما سبق فى تعريفه عبارة عن أموال فائضة أتت إلى الدولة من غير جهد ولم يكن فى تقديرها هذه الأموال ، ومن ثمّ فيجب توجيه هذه الأموال لخدمة تحقيق الأمن الاجتماعى من غذاء ودواء وبناء وتجهيز مستشفيات، وإقامة مساكن .. الخ لمواطنى الدولة لا سيما الفقراء واليتامى والمحتاجون منهم حتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعى بالنسبة لهم .

يقول الإمام الموصلى مؤكداً هذا الكلام : (وتصرف الجزية والخراج وما أهداه أهل الحرب ^(١٥٨) إلى الإمام فى مصالح المسلمين ، لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معداً لصالحهم وذلك مثل : أزياق المقاتلين وزراريهم وسد الثغور ^(١٥٩)، وبناء القناطر والجسور ، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) ^(١٦٠).

ومما هو جدير بالذكر :

أنّ الفئ لا يقتصر على مال معين فقنميا كان الفئ يتمثل فى الخراج من الأراضى أو الجزية ونحو ذلك ، ولكن الأمر الآن أصبح يتسع لأكثر من ذلك .

فالمنح والمعونات بكافة أنواعها من عسكرية أو زراعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك والتي تقدمها الدول المتقدمة أو غيرها من الدول الثرية لدول العالم الثالث والدول النامية يجب أن يستفيد بها كافة المواطنين ويشعروا بذلك ، ومن ثم يجب أن توجه توجيهها سليماً حتى يتحقق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية بالنسبة لهم لا كما نرى ونسمع ونقرأ!!.

سند مشروعية العمل بالفئ فى الإسلام :

وقد دل على مشروعية العمل بالفئ قول الحق تبارك وتعالى: (مَأْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً^(١٦١) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ^(١٦٢) .

كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام :

وما سبق ذكره من كيفية تقسيم خمس الغنائم فى الإسلام يطبق أيضاً على تقسيم الفئ فى الدولة الإسلامية ، لذا نحيل إليه منعاً من التكرار .

- ولا شك أن فى خمس الغنائم والفئ دوراً هاماً ووسيلة جادة فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
- ولا شك أخيراً أن فى قيام الدولة بتطبيق كل هذه الوسائل الثمانية سאלفة الذكر يودى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى بمنظومته الثلاثية .
- بما يجعل المجتمع فى النهاية خالياً من الفقر والمسكنة والاحتياج .

المبحث الثاني الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي

وتتمثل هذه الوسائل في أمرين :

- ١ - إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به .
- ٢ - قناعة الفرد قناعة تامة بما في يده وعدم تطلعه إلى الغير .
ولنوضح ما أجملناه .

الوسيلة الأولى : إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله تعالى متكفل به :

من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي في منظومته الثلاثية لا سيما الأمن الغذائي إيمان الشخص ذاته إيماناً يقينياً بأن الله رازقه وبأنه قد تكفل برزقه بعد أخذه بالأسباب وهو السعي في الأرض والضرب فيها لتحصيل الرزق وكما سبق ذكره تفصيلاً في العوامل المادية لا سيما المطلب الأول منها .

لأنه كما ضمن أجله وطمأنه بأنه لن يموت قبل أن يستكمل أجله^(١٦٣)، طمأنه أيضاً بأنه متكفل برزقه وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة .

• أما القرآن :

- ١ - قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)^(١٦٤)
- ٢ - وقال تعالى أيضاً : (وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ نَا تُحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(١٦٥) .

• وأما السنة :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب . فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . خنوا ما حل ، ودعوا ما حرم) (١٦٦) .

٢ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خصاصا وتروح بطانا) (١٦٧) .

الوسيلة الثانية : قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير :

من العوامل المعنوية التى تساعد على تحقيق واستقرار الأمن الاجتماعى أيضاً : قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة النبوية .

• أما للقرآن :

١ - فقوله تعالى مخاطباً النبى ﷺ وناهما له عن تطلعه إلى ما فى أيدي الغير (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَبَاقِي) (١٦٨) .

٢ - وقوله تعالى مخاطباً أزواج النبى ﷺ بالخيار بالرضا عما هم فيه بالرغم من ضيق العيش دون تطلع أو التسريح لهن مع استحقاقهن للمنة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيدْتُمُو فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا {٢٨} وَإِن كُنْتُمْ

تُرِيدَنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ
أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٩) .

• وأما السنة :

١ - قوله ﷺ من حديث أبي هريرة الطويل : (ارض بما قسم الله لك
تكن أغنى الناس) (١٧٠) .

٢ - وعن أبي أمامة - رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل قل :
(اللهم إني أسألك نفسا بك مطمئنة تؤمن بقلانك وترضى بقضائك
وتتقع بعطائك) (١٧١) .

٣ - وقوله ﷺ موصيا أبو زر - رضى الله عنه : (انظر إلى من
تحته ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر ألا أن لا تزيدى (١٧٢)
نعمة الله عليك) (١٧٣) .

٤ - بل ويأتى حديث النبي ﷺ ليقرر هذه القناعة برضا تام ، ولكن
يقررها هذه المرة فى قمتها وذروتها النهائية ، حتى أصاب الفرد
من رزق أو مال على اختلاف أنواعه أو لم يصبه ، وما أصابه
من صحة أو مرض .. الخ كل هذا مقدر عليه ولم يخطئه بعد
أخذه بالأسباب ، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال لى
رسول الله ﷺ (يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده
أمامك ، تعرف بالله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، واعلم أم ما
أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأعلم أن
الخالق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئا لم يرد الله أن يعطيك لم
يقدروا عليه ، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئا أراد الله أن

يصيبك به لم يقدرُوا على ذلك ، فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت
فاستعن بالله واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب
وأن مع العسر يسرا واعلم أن القلم قد جرى بما هو
كائن (١٧٤)

أرأيت أيها القارئ إلى أي مدى بلغت هذه القناعة بما في يد
الإنسان وأثر ذلك على الأمن الاجتماعي .

- وهكذا نجد بأنّ للوسائل المعنوية دوراً فعالاً لتحقيق وتنفيذ الأمن
الاجتماعي لا تقل شأناً عن الوسائل المادية ، بل هما متكاملان .
- ولكن ما هي نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعي وتنفيذ
وسائله؟

هذا ما سوف نجيب عنه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

هوامش الفصل الثالث

- (١) سورة التوبة آية ١٠٥ .
- (٢) سورة الملك آية ١٥ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٢ ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٦٦ ، فى باب كسب الرجل وعمله بيده .
- (٤) أخرجه الطبراتى فى الأوسط ، والهيثمى فى مجمع الزوائد . يراجع : المعجم الأوسط للطبراتى ج ٧ ص ٢٨٩ ، حديث رقم ٧٥٢٠ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج ٤ ص ١٠٨ ، حديث رقم ٦٢٣٨ .
- (٥) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١ .
- (٦) يراجع فى أثر عمر بن الخطاب : مناقب أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزى ص ٢٧٧ ، تحقيق : د. على محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠ م .
- (٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك : د. يوسف القرضاوى - الحل الإسلامى لفريضة وضرورة ص ٦٥ - ٦٨ عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م سلسلة منشورات بنك التقوى لبهاما المهداة للأزهر الشريف .
- (٨) أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله من حديث يوين . يراجع : صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٩٢ حديث رقم ٨٦٧ .
- (٩) أى لم يعد لدينا طحين ولا دقيق فى البيت .
- (١٠) أخرجه : الإمام أبو الجاورد عن ابن عمر - رضى الله عنهما من حديث طويل ، يراجع : المنتقى فى السنن المسندة لابن الجارود ج ١ ص ٢٧٥ حديث رقم ١٠٩٤ - فى باب ما يجب على الأئمة من العدل ، تحقيق : عبد الله عمر البارودى ، مؤسسة الكتاب الثقافىة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (١١) وهذا موجود بالفعل فى المستشفيات العامة التابعة للدولة كمستشفى الدمرداش والحسين الجامعى ، والزهراء وغير ذلك ، حيث يوجد بها قسمان قسم للعلاج بالمجان ، وقسم للعلاج بسعر اقتصادى .

(١٢) كما ثبت طبيياً أيضاً بأن المدخن السلبى وهو الذى يجلس أو يتواجد بجوار شخص مدخن ، يتحمل نفس أضرار المدخن الإيجابى إن لم تزد عليه .

(١٣) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ بإعلان الجمهورية وإلغاء الملكية ، حيث قامت ببناء العديد من المساكن الشعبية كمساكن الشرايية والزاوية الحمراء ومدينة نصر ومدينة السلام والنهضة .. الخ .

(١٤) وقد قامت الدولة بتطبيق ذلك فعليا منذ العقد الأخير من القرن العشرين ببناء مساكن بسعر اقتصادى فى متناول محدود الدخل وذلك مثل مساكن القطامية والمقطم ومساكن القاهرة الجديدة وغيرها فى المحافظات الأخرى ، ولكن يا حبذا لو قامت الدولة بتوفير الخدمات الأساسية من طعام وشراب وعلاج ودواء ووسائل مواصلات .. الخ بشكل مناسب وبسعر معقول فى متناول الجميع حتى يتم الانتفاع بكامل طاقته لهذه المساكن .

(١٥) وقد قامت الدولة منذ ستينيات القرن الماضى بإتشاء مجمعات استهلاكية وذلك لبيع منتجاتها من السلع الأساسية للمواطنين من لحوم وأسماك ودرجاج ومواد بقالة بسعر أقل من سعر السوق ، وإن كانت حالياً أصبحت هذه المجمعات تبيع منتجاتها بأسعار لا تختلف كثيراً عن أسعار السوق ، مما يجعلنا ننادى بعودتها إلى النظام السابق كما كان فى الماضى .

(١٦) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ ستينيات القرن الماضى وحتى الثمانينات منه، حيث كانت الدولة تمنح موظفيها وطلبة الجامعات بطاقة الكساء الشعبى بسعر زهيد لهذه المنتجات بالمقارنة بأسعار السوق ، وكما نتمنى أن تعود هذه البطاقات مرة أخرى لمساعدة محدودى الدخل .

(١٧) وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

(١٨) حرّة واقم : إحدى حرتى للمدينة وهى الشرقية منها .

(١٩) صرار : بئر قديمة ، وقيل موضع على بُعد ثلاثة أميال من المدينة .

(٢٠) نهروى : من الهرونة، وهى ضرب من العدو وهو ما بين المششى والغذو أى الجرى .

(٢١) بتضاغون : بيكون ويصرخون .

(٢٢) أدنو : أى أقترب .

(٢٣) عدلا : العدل : بكسر العين وسكون الدال هو المثل ، ويراد به هنا جوالا .

- (٢٤) كبة من شحم : أى قطعة من الشحم الذى يطبخ به أى السمن .
- (٢٥) نرى على : أى ضعى بعضاً من هذا الدقيق .
- (٢٦) أمرك لك : أى أقلب الدقيق مع هذا الشحم المضاف إليه بعض الماء .
- (٢٧) ينفخ تحت القدر : أى ينفخ فى النار لكى تشتعل زيادة .
- (٢٨) أسطح لهم : أى أجعل الطعام موزعاً فى ماعون الطعام فيسهل برودته .
- (٢٩) فضل ذلك : أى ما بقى من الطعام الذى أحضره لها .
- (٣٠) بهذا الأمر : أى الولاية أو الخليفة أو الإمارة .
- (٣١) فربض مريضاً : أى أخذ مكاناً أو مجلساً ينظر منه على هؤلاء الأطفال .
- (٣٢) يراجع : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٧٨ وما بعدها .
- (٣٣) سميناً : أى شئ به دسم كاللحم مثلاً .
- (٣٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، المرجع السابق ص ٨١ .
- (٣٥) أوان : أى وقت .
- (٣٦) خلقتك : بفتح الخاء وكسر اللام وفتح القاف أى الثوب الممزق الذى يحتاج إلى إصلاح .
- (٣٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، المرجع السابق ص ٨٨ .
- (٣٨) بشرتك : جسدك .
- (١٠٠) يراجع : التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٣ .
- (٤٠) سورة التوبة آية ١٠٣ .
- (٤١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .
- (٤٢) سورة التوبة آية ٦٠ .
- (٤٣) يراجع : صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٠٥ حديث رقم ١٣٣١ .
- (٤٤) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى ج ١ ص ١٣١ ، الشركة
الماصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٩م .
- (٤٥) سورة البقرة من آية ٤٣ .
- (٤٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .
- (٤٧) أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر ج ٢ ص ٩٢ حديث رقم ٥١٧٢ .

- (٤٨) حيث إن الزكاة لم تُفرض عبثاً ، وإنما فرضت لحكمة تعميم بين أفراد المجتمع .
- (٤٩) ومن المعلوم أن أنواع الزكاة كثيرة ومتعددة منها : زكاة الماشية بأنواعها من إبل وبقر وغنم ، ومنها زكاة النقدين أى الذهب والفضة ، ومنها زكاة الزروع والثمار، ومنها زكاة الركاز ، ومنها زكاة عروض التجارة .. الخ.
- (٥٠) مصارف الزكاة ثمانية وردت فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦١ .
- (٥١) سورة المعارج الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
- (٥٢) ومصدرهما التوراة والإنجيل ، حيث يطلق اليهود على التوراة : العهد القديم ، كما يطلق النصارى على الإنجيل : العهد الجديد .
- (٥٣) سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر الآيتان ٧ ، ٨ .
- (٥٤) سفر الأمثال الإصحاح الثامن والعشرون الآية ٢٧ .
- (٥٥) سفر أشعياء الإصحاح الثامن والخمسون الآية ١٠ .
- (٥٦) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٤٢ .
- (٥٧) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآية ٢١ .
- (٥٨) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الإصحاح الثلثى عشر الآيتان ٢٠ ، ٢١ .
- (٥٩) القاموس المحيط للفيروز ألبادى ج ٣ ص ١٩٩ ، مختار الصحاح للراى ص ٧٣٣ .
- (٦٠) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٢ ص ٢٩٧ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرعيناتى ج ٣ ص ١٣ ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر عام ١٩٣٧م .
- (٦١) سورة التغابن الآيات ١٥-١٧ .
- (٦٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ١٠١ ، حديث رقم ٣٧٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٤٧ ، حديث رقم ٣٤٤٧ ، تحقيق / محمد المسعود بسببوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .
- (٦٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع الشريينى الخطيب ج ٢ ص ١٨٣ ، الهيئة المصرية للعلمة للكتاب عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ .
- (٦٤) يراجع : للديباج للإمام للسيوطى ج ٤ ص ٢٢٨ ، تحقيق : أبو إسحاق الجوينى الأثرى ، دار ابن عفان الخبر - السعودية - عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٦٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥ ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤ م .

(٦٦) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلي ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٦٧) مشار إليه في : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ٥ ص ٤٠٣ ، في كتاب الوصايا في باب الوقف للغنى والفقير والضعيف .

(٦٨) وقد حدث ذلك بالفعل في فترة الثلاثينات من القرن العشرين وتحديدأ في عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م حينما أوقف الملك فاروق ملك مصر السابق مطعماً خيرياً بشارع الجيش بالقاهرة للفقراء ومن على شاكلتهم وهو لا يزال يحمل اسم / مطعم فاروق الخيري حتى الآن .

(٦٩) السبيل : عبارة عن مبنى أو صهاريج يتم فيها تخزين المياه العذبة وإتاحة الشرب منها ، لا سيما في حرارة الصيف وذلك بإضافة الثلج فيها ، أو تبريدها كهربائياً .

(٧٠) التكايا : جمع تكية وهي عبارة عن مكان متعدد الأغراض ، فهي لإيواء الفقراء والمساكين تارة ، أو لاستضافة المسافرين والغرباء تارة أخرى سواء كانوا طلاب علم أو غير ذلك .

(٧١) ليس المراد بالولد في هذا الحديث والحديث الذي سبقه : نوع الولد من كونه ذكراً وإمناً يشمل ما لو ترك الشخص بنتاً وكانت صالحة تدعو له ، فالدعاء والعمل الصالح والثواب ليس قاصراً على نوع معين من خليفة آدم وإمناً يشمل الاثنين معاً، قال تعالى مقررأ ذلك : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) سورة النساء آية ١٢٤ ، ويقول أيضاً : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٧ ..

(٧٢) كراد : أي حفره ..

(٧٣) أخرجه : الإمام البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨ .

(٧٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٢٨ حديث رقم ٣٢٨ ، ونصه بالكامل عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فليأمر رجل

من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغاتم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

(٧٥) مصداق لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة : (صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة) والمراد بصلاة الرجل فى الجماعة أى فى جماعة المسجد . راجع : صحيح البخارى ج ١ ص ٢٣٢ حديث رقم ٦٢٠ ، وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع للنبي ﷺ يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة للفذ بخمس وعشرين درجة) والمراد بالفذ : الفرد ، راجع : صحيح البخارى ج ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٦١٩ .

(٧٦) أخرجه الإمام عبد الرزاق فى مصنفه ج ٥ ص ١١٦ حديث رقم ٩١١٩ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى - بيروت، للطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

(٧٧) المرجع السابق ج ٧ ص ١١٥ حديث رقم ٣٤٦١٥ .

(٧٨) أخرجه الإمام الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٦ ص ٢٥٥ حديث رقم ٦١٤٣ ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ .

(٧٩) الكفارات : جمع كفارة ، والكفارة هى : الشئ الذى يؤدىها الإنسان إما بدنيا أو مالياً، والكفارة البدنية هى الصيام حسب نوع كل كفارة من يمين أو يمين أو يمين الخ والكفارة للمالية : هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً حسب نوع كل كفارة أيضاً .

(٨٠) راجع تفصيلاً فى كفارة الإططار عمداً فى نهار رمضان - الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ : عبد الرحمن الجزيرى ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٢ للمكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠ م .

(٨١) راجع : فى كفارة الظهر نص الآيتين ٣ ، ٤ من سورة المجادلة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا نَلَيْكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّكَ حُدُودَ اللَّهِ وَبِالَّذِينَ عَذَّبَ إِلَيْهِمْ) .

- (٨٢) يراجع : الشرح الصغير للدردير ج١ ص ٢٦٩
- (٨٣) يراجع فى : كفارة اليمين الآية ٨٩ من سورة المائدة وهى قال تعالى : (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَاتِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَاتَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .
- (٨٤) يراجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٨ ص ٣٣٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأصارى ج٤ ص ٢٤٠ ، دار الكتاب الإسلامى .
- (٨٥) المرجع الأخير ص ٢٤١ .
- (٨٦) يراجع :/ صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٥٣٥ حديث رقم ٦٥٢٢ .
- (٨٧) التعريفات للجرجاتى ص ٣٠٨ .
- (٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ : عبد الرحمن الجزيرى ج٢ ص ١١٠-١١٣ .
- (٨٩) أخرجه : الإمام ابن حبان فى صحيحه ج ١٠ ص ٢٣٣ حديث رقم ٤٣٨٧ ، ج ١٠ ص ٢٣٤ حديث رقم ٤٣٨٨ ، ج ١٠ ص ٢٣٥ حديث رقم ٤٣٨٩ ، فى باب نكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به .
- (٩٠) يراجع:فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص ٢٦٩ ، مكتبة ابن تيمية - للطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ
- (٩١) التعريفات للجرجاتى ص ١٧٤ .
- (٩٢) سورة التوبة آية ٦٠ .
- (٩٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مكتبة شبيا .
الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- (٩٤) للمرجع السابق ص ١٠٣ .
- (٩٥) يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٤٤٢ ، أساس البلاغة للزمخشري ج٢ ص ١٣٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة علم ١٩٨٥م .
- (٩٦) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص ٦١ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردولى ، دار الشعب بمصر - للطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ .
- (٩٧) سورة البقرة آية ٢١٩ .
- (٩٨) الجامع لأحكام القرآن ، المرجع والمكان السابقان .

- (٩٩) يراجع : فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٢٢ ، دار المعرفة - بيروت .
- (١٠٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣٥٤ حديث رقم ١٧٢٨ ، في باب استحباب المواساة بفضول المال .
- (١٠١) ولا يبرؤه : أي ينقصه ويأخذ منه ، يراجع : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢١٣ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان عام ١٣٩٢ هـ .
- (١٠٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٨ حديث رقم ٥٥٢ في باب فضل الغرس والزرع .
- (١٠٣) صحيح مسلم المرجع والمكان السابقان .
- (١٠٤) صحيح مسلم المرجع السابق ج ٣ ص ١١٨٩ .
- (١٠٥) شرح للنووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢١٢٠ .
- (١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٧ .
- (١٠٧) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٦٠ حديث رقم ٢٢٣٠١ ، مؤسسة قرطبة بمصر .
- (١٠٨) كراه : أي حفره .
- (١٠٩) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨ .
- (١١٠) كرى : أي حفر .
- (١١١) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٩ .
- (١١٢) أخرجه الإمام علاء الدين في كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ج ١٠ ص ٢٤٤ حديث رقم ٢٨٧٠٤ .
- (١١٣) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .
- (١١٤) في كتاب الديباج للسيوطي ، المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٨ .
- (١١٥) مسند أبي عوادة ج ٣ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١٩٠ ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت - للطبعة الأولى عام ١٩٩٨ م .
- (١١٦) أما الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وحج كما سنتها الشرعية الإسلامية ، فإتيا لا تقبل من غير المسلم وإن أداها كالمسلم تماماً ، حيث إته من المقرر فقها أن هذه الأعمال شرط وجوبها وصحتها وقبولها لحصول الثواب هو الإسلام .

(١١٧) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٧ من باب الدليل على أن من مات على الكفر لا يتفعه عمل .

(١١٨) سورة المائدة آية ٥ .

(١١٩) سورة الأحقاف آية ٢٠ .

(١٢٠) يراجع : الزهد والورع والعبادة للإمام ابن تيمية ص ١٩٥ ، تحقيق : حماد

سلامه، محمد عويضة ، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

(١٢١) يحوطك : من حاطه يحوطه وحياطه إذا صاته وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحة .

يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٤ ، فى باب شفاعة للنبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .

(١٢٢) الضحضاح : ما أريق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار .

(١٢٣) متفق عليه . يراجع : صحيح البخارى ج٥ ص ٢٢٩٣ حديث رقم ٥٨٥٥ ، صحيح مسلم ج١ ص ١٩٤ حديث رقم ٢٠٩ .

(١٢٤) أخرجه : الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٨٧ حديث رقم ٤٦٢١ ، دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٢هـ .

(١٢٥) يراجع : شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية ص ٢٤٠ ، تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النصائى الحلبي ، طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(١٢٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا .

(١٢٧) أفضى : صار .

(١٢٨) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى ذات الباب السابق .

(١٢٩) أتحنث : أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم والمراد : فعل فعلاً يخرج به عن الإثم ، وقيل التحنث : التعبد ، والأول أصح .

يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤٠ .

(١٣٠) أسلمت على ما أسلفت من خير : قيل فيه : أنه لا يبعد أن يزداد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة يقصد حال كفره، يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ .

(١٣١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ١١٣ حديث رقم ١٢٣ فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(١٣٢) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ .

(١٣٣) أزلها : أى عملها .

(١٣٤) حديث صحيح أخرجه الإمام النسائى وغيره واللفظ للنسائى ، يراجع : سنن

النسائى والمسمى بالمجتبى من السنن ج ٨ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٨ ، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية عام

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م وهى مذيبة بأحكام الألبانى عليها ، صحيح البخارى ج ١

ص ٢٤ حديث رقم ٤١ ، الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج ١ ص ٥٨ حديث رقم

٢٤ ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام للدين المتقى الهنذى ج ١

ص ٩٦ حديث رقم ٢٦٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ .

(١٣٥) شرح النووى على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(١٣٦) يراجع تفصيلا : فى حقوق الله وحقوق الأسمى أو العبد والحق المشترك بينهما

أى ما اجتمع فيه الحقان ما ذكره الإمام للتفتازلى فى كتابه : شرح للتلويح

على للتوضيح لمتن التفتيح فى أصول الفقه ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠٨ ، مطبعة

محمد على صبيح بالقاهرة .

(١٣٧) يراجع : القاموس المحيط للفيروزباده ج ٤ ص ١٥٥ .

(١٣٨) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٢٩١٧ طبعة دار الفذ العربى بالقاهرة .

(١٣٩) والمركب بغير للمسلمين هنا : هم الذين يقومون بمحاربة للمسلمين ، أو دخلوا

معهم فى حرب ، أما الذين لهم عهد أو يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة

ويدافعون سويا عن الوطن فلا يجوز الاستيلاء على أموالهم بل ويعاقب من يفعل

ذلك قال تعالى (لَا يَتَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ

دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِبُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِبِينَ) سورة الممتحنة آية ٨ .

(١٤٠) يراجع : التعريفات للجرجاني ص ٢٠٩ بتصرف .

(١٤١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

- (١٤٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٩١٧ ، طبعة دار الغد العربي بالقاهرة .
- (١٤٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .
- (١٤٤) سورة الأنفال من الآية ١ .
- (١٤٥) تفسير القرطبي المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩١٨ .
- (١٤٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٢٠ .
- (١٤٧) يراجع في هذه الأقوال الستة بالتفصيل والتي ورد فيها بأن الخمس يقسم على ستة، وقيل على خمسة .. الخ تفسير الإمام القرطبي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢٩٢٦ وما بعدها .
- (١٤٨) وهم المقصودون بقوله تعالى: (ولذي القربى) سورة الأنفال من الآية ٤١ ، الحشر من الآية ٧ .
- (١٤٩) الضمير في سهمه يعود على الرسول ﷺ .
- (١٥٠) يراجع في قول الإمام أبي حنيفة تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٩٢٦ .
- (١٥١) جسور : كيارى .
- (١٥٢) إذا كانت قابلة لذلك سواء كانت مستهلكة فتباع على أنها مخلفات أو قطع غير أو خردة ، أو كانت بحالة جيدة ، فتباع بين الدول أو يتم الاحتفاظ بها لدى وزارة الدفاع وتحويل قيمتها إلى وزارة الضمان الاجتماعى ، حيث إنه يصعب الانتفاع بها لدى الأفراد .
- (١٥٣) الخراج : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . يراجع : الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ١٦٦ ، مراجعة د. محمد قهني السرجاني - المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨ م ، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها : الضريبة المفروضة على ما يخرج من الأرض .
- (١٥٤) مختار الصحاح للرازي ص ٥١٦ .
- (١٥٥) الإيجاب : هو الإسراع فى السير ، والمراد به هنا هو الإسراع بالعمليات الحربية وذلك باستخدام القوة العسكرية ، سواء كان باستخدام القوة التقليدية من خيل وسيف ورمح كما كان فى الماضى ، أو القوى العصرية الحديثة من طائرات وصواريخ ودبابات .. الخ
- (١٥٦) للجزية: هي الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام فى كل عام . يراجع : المعنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦٣ بتصرف .

ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها : هى المال المقدر الذى يأخذه ولى الأمر أو من ينوبه من غير المسلمين إذا كان مقيماً بدولة مسلمة .

ويلاحظ هنا : أن الجزية الآن أصبحت غير مطبقة عملياً فى جميع الدول الإسلامية، وذلك لأن الغرض الأساسى من فرض الجزية على غير المسلم هو من أجل نفاع الدولة الإسلامية والتى يقيم فيها عنه، فإذا لم يتم للدفاع عنه لعجز الدولة الإسلامية عن ذلك ، أو اشترك غير المسلم سويًا مع المسلم فى الدفاع عن الوطن سقطت عنه حينئذ الجزية .

(١٥٧) يراجع فى معنى الفئ بمعنيته: تفسير القرطبي المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨ .

(١٥٨) ما أهداه أهل الحرب إلى الإمام : المقصود من مال الفئ .

(١٥٩) الثغور : جمع ثغر وهى الفتحات والثغر أى المكان المفتوح ، والمراد : بناء الحصون والقلاع لحماية الدولة من الأعداء .

(١٦٠) الاختيار لتعطيل المختار للإمام الموصلى ج٣ ص ٣٤١ وما بعدها ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١ م .

(١٦١) الدولة : بضم الدال وتشديدها وهى اسم الشئ الذى يتداول من الأموال . يراجع : تفسير القرطبي ج٧ ص ٦٦٨٢ .

(١٦٢) سورة الحشر آية ٧ .

(١٦٣) قَالَ تَعَالَى مُؤَكَّدًا ذَلِكَ : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) سورة النحل آية ٦١ .

(١٦٤) سورة هود من الآية ٦ .

(١٦٥) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

(١٦٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ٢١٤٤ .

(١٦٧) أخرجه الأئمة : الحاكم ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد واللفظ له . يراجع : المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٤ ص ٣٥٤ . حديث رقم ٧٨٩٤ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٩٤ حديث رقم ٤١٦٤ فى باب التوكل واليقين ، ومسند أحمد ج١ ص ٥٢ حديث رقم ٣٧٠ شعب الإيمان للبيهقى ج٢ ص ١٠١ فى الحديث رقم ١٢٨٣ .

- (١٦٨) سورة طه آية ١٣١ .
- (١٦٩) سورة الأحزاب الآيات ٢٨ ، ٢٩ .
- (١٧٠) أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى وغيرهم من حديث طويل عن أبى هريرة
يراجع: سنن الترمذى ج ٤ ص ٥٥٢ حديث رقم ٢٣٠٥ ، مسند أحمد ج ٢ ص
٣١٠ ، حديث رقم ٨٠٨١ ، المعجم الأوسط للطبرانى ج ٧ ص ١٢٥ حديث رقم
٧٠٥٤ .
- (١٧١) أخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٨٧ حديث رقم ١٧٤٠٦ .
- (١٧٢) تزدرى : تنتقص .
- (١٧٣) أخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث طويل واللفظ لابن حبان . يراجع :
صحيح ابن حبان ج ٢ ص ٧٦ حديث رقم ٣٦١ ، المعجم الكبير للطبرانى ، ج ٢
ص ١٥٧ حديث رقم ١٦٥١ .
- (١٧٤) أخرجه الطبرانى والحاكم واللفظ للطبرانى . يراجع: المعجم الكبير للطبرانى ج ١١
ص ١٢٣ حديث رقم ١١٢٤٣ ، المستدرک على الصحيحين للحاكم ج ٣ ص
٦٢٤ حديث رقم ٦٣٠٤ .

الفصل الرابع

نتائج تحقيق عوامل الأمن

الاجتماعي وتنفيذ وسائله

تمهيد :

• من المؤكد يكون أى مجتمع من المجتمعات يقوم بتحقيق عوامل الأمن الاجتماعى ، وتنفيذ وسائله ، إلا وشعر بالأمان وأصبح فى أمن واستقرار وتوازن ، وبالجملة أصبح مجتمعا مثاليا .

• وباستقراء عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى ، ووسائل تنفيذه تبين أن هناك عدة نتائج مترتبة على ذلك ، من أهم هذه النتائج إجمالاً :

١ - الأمن الاجتماعى يودى إلى الاستقرار والشعور بالأمان .

٢ - الأمن الاجتماعى يودى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل .

٣ - الأمن الاجتماعى يودى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح .

٤ - الأمن الاجتماعى يودى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعيه بين أفراد المجتمع .

٥ - الأمن الاجتماعى يودى إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة .

٦ - الأمن الاجتماعى يودى إلى منع التسول نهائياً .

٧ - الأمن الاجتماعى يودى إلى الحد من ارتكاب الجريمة .

٨ - الأمن الاجتماعى يودى إلى عدم التطرف والإرهاب .

٩ - الأمن الاجتماعى يودى إلى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من

الخارج .

وبعد ذلك نوضح كل نتيجة بما يتناسب مع حجم البحث .

أولاً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الاستقرار والشعور بالأمان :
حقيقة إن أي مجتمع - وكما ذكرنا - يقوم بتحقيق عوامل الأمن
الاجتماعي وتنفيذ وسائله لا شك أن ذلك يؤدي إلى شعور أفراد
المجتمع بالأمن والأمان والاستقرار .

ثانياً : الأمن الاجتماعي يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن في سوق
العمل :

فبتنفيذ الوسيلة الأولى من وسائل تنفيذ الأمن الاجتماعي وهي:
العمل على توفير فرص العمل ، فإن الأمن الاجتماعي يؤدي
بدوره إلى تحقيق التوازن في هذا المضمار ، والهدف من ذلك هو
تحقيق التوازن في سوق العمل بين فرص العمل المتاحة وطالبي
التوظيف ، بما يؤدي في النهاية إلى تقليص وتقليل حجم البطالة
الكلية في المجتمع .

ثالثاً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى التوازن بين الدخل والأسعار
والعكس صحيح :

وتعتبر هذه النتيجة امتداد للنتيجة السابقة ، فكما أن الأمن
الاجتماعي يؤدي إلى تخفيض حجم البطالة ، فهو أيضاً يؤدي إلى
مراعاة التوازن بين الدخل التي يحصل عليها أفراد المجتمع
نتيجة عملهم ، وبين الأسعار السائدة في المجتمع ، فلا يعقل أن
يكون هناك أمن اجتماعي بمعنى الكلمة ودخل الفرد الذي يحصل
عليه لا يتماشى مع الأسعار السائدة في المجتمع من حيث
الارتفاع، حيث سيصبح الأسلوب الوحيد لسد حاجات هذا الفرد
وأسرته ، أو بمعنى آخر لسد العجز في الميزانية الأسرية هو

تلقى الرشوة أو السرقات المقنعة^(١) ، أو الهجرة للعمل بالخارج لو أتاحت له السبل لذلك .

كما أن الاختلال المتفام^(٢) بين الدخول والأسعار فضلاً عن مساوئه سالفة الذكر ، فإنه أيضاً يؤدي بدوره إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها الفرد ، فهو في الصباح في عمله الأصلي ومساءً في عمل آخر مما يؤدي إلى :

أ - ضعف الإنتاج في مواقع العمل الرئيسية نظراً لعدم التوفيق بين عمله الأصلي والإضافي ، مما يترتب على ذلك انهيار أخلاقيات العمل وروح الانضباط والإجادة في العمل التي حرص عليها الإسلام حينما أمر بالتوازن بين الدخول والأسعار، وهذا التوازن لا يتحقق إلا بوجود الأمن الاجتماعي وتنفيذ وسائله .

ب - كما أن الاختلال بين الدخول والأسعار يؤدي إلى البطالة ، حيث إن أفراد المجتمع سيتنافسون على عدد محدود من الوظائف الإضافية مع الذين لا يعملون أصلاً ، مما يترتب على ذلك التحاق طائفة منهم وبطالة الآخرين .

رابعاً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق التوازن في العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع :

خامساً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة :

فبتنفيذ وسائل الأمن الاجتماعي من زكاة ووقف وصدقات وكفارات وإفناق العفو والمساهمة في المشروعات الخيرية ، كل

هذا يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة والعدالة بين أفرادها .

ساساً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى منع التسول نهائياً :

كما أن الأمن الاجتماعي وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله ، كل هذا يؤدي أيضاً بدوره إلى منع التسول نهائياً بين أفراد المجتمع، إذ الفقير ومن على شاكلته نسد حاجته وتشبع غريزته من أكثر من طريق ، فهناك الزكاة ، وهناك الوقف ، وهناك أيضاً الكفارات والصدقات ، وإنفاق العفو والمساهمة في المشروعات الخيرية كما سبق ، كل هذا بلا شك يؤدي إلى منع التسول نهائياً ، حيث أن حاجته قد سدت بطريق من الطرق سالفة الذكر ، ولا أدل على ذلك من تجربة الزكاة في عصر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز بما لا يتسع المقام لنكرها تفصيلاً ، حيث لم يجدوا من يأخذ هذه الزكاة ، أو يأت على بابهم لأخذها .

سابعاً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الحد من ارتكاب الجريمة :

- حيث إنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن من بين أسباب ارتكاب الجريمة من سرقة أو سطر أو قتل أو أي اعتداء من شخص على آخر .. الخ هذا اختلال ميزان الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، ومن ثم فإن وجود الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع يؤدي إلى الحد (٣) من ارتكاب الجريمة ، بل هو كفيل به إن لم يمنعها نهائياً ، لأنه بدوره يؤدي إلى الاستقرار وحلول الأمن في المجتمع ، ولا أدل على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حيث لم يرتكب الجريمة في عهده إطلاقاً،

وما ذلك إلا لكون الأمن الاجتماعي بمنظومته المتكاملة قد حلت في عهده.

- فإذا ما حل الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، ثم ارتكب بعد ذلك أى شخص جريمة ما فإنه بلا شك يعد معتدياً على الأمن الاجتماعي للمجتمع الأمر الذى يستوجب محاكمته ومعاقبته لحماية الأمن الاجتماعي وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .

ثامناً : الأمن الاجتماعي يؤدي إلى عدم التطرف والإرهاب :

- كما أن الأمن الاجتماعي وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله يؤدي إلى عدم التطرف والإرهاب (٤) بين أفراد المجتمع ، لأن التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفرادها متوافر ، فليس هناك سبب يجعل أحد أبنائه يتصرف أو يقوم بعمل إرهابي ، أما إذا اختل هذا التوازن فهنا يكون المناخ مهيئاً للتطرف والإرهاب .

- ولكن قد يكون الأمن الاجتماعي متوافر عوامله ، ومنفذة وسائله ، ومع ذلك نجد البعض يعتدى على حرمة الأمنيين ، ومن ثم يكون معتدياً على الأمن الاجتماعي للمجتمع بما يستوجب عقوبته (٥) حماية للأمن الاجتماعي وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .

تاسعاً : الأمن الاجتماعي يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج :

وأخيراً فإن الأمن الاجتماعي بمنظومته الثلاثية : من الأمن المكاني، الصحى ، الغذائى ، والعامل الأساسى للأمن الاجتماعي وهو :

الأمن النفسى أو الروحى ، والموضح تفصيلاً فى الفصل الثانى ،
 ووسائله التنفيذية أيضاً والموضحة تفصيلاً فى الفصل الثالث ، كل هذا
 يؤدى بالشخص فى الحفاظ على أمن الوطن من الخارج وسلامته ، فلا
 يتعاون مع الأعداء أو يتجسس أو يتحسس لحسابهم ، مهما أغروه بمال
 أو عرض زائل ، وإلا استحق العقوبة بعد ذلك وهى القتل ، حيث أجاز
 الفقهاء قتل الجاسوس المسلم ^(٦) ، وورد أيضاً : (ومالك يرى تعزيز
 الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) ^(٧) ، وهذا كله
 استناداً إلى حديث حاطب بن أبى بلتعة الطويل الذى أخرجه الإمام
 بخارى وغيره ^(٨) ، حيث أعطى امرأة كتابا إلى أهل مكة يخبرهم فيه
 بفتح مكة ، ولما علم الرسول ﷺ بهذا الفعل المشين من حاطب أراد
 عمر بن الخطاب أن يقتله ، ولكن الرسول ﷺ منعه من قتله من أجل
 أنه شهد معه غزوة بدر ، يقول الإمام ابن حنبل الأنصارى تعليقا على
 هذا الحديث : (وفى هذا الحديث دليل على قتل الجاسوس المسلم ، فإن
 عمر أراد قتله ، فقال له النبى ﷺ إنه شهد بدرأ ، فعلق حكم المنع من
 قتله بشهود بدر ، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدرى ^(٩) أنه
 يقتل) ^(١٠).

• وفى النهاية رأينا كيف أن الأمن الاجتماعى بتحقيق عوامل وتنفيذ
 وسائله قد لعب دوراً كبيراً وأساسياً فى تحقيق الاستقرار والتوازن
 فى فرص العمل ، ومستوى الأسعار ، ومحاربة البطالة والتسول ،
 والجريمة والإرهاب ، والمحافظة على أمن الوطن وسلامته من
 الخارج .

هوامش الفصل الرابع

- (١) السرقات المقتعة : هي السرقة بأسلوب رسمى بما لا يترك وراءه دليل يدينه .
 - (٢) المتفاهم : الفاحش .
 - (٣) الحد : تقليل .
 - (٤) الإرهاب : هو ترويع الأمنين والقيام بالاعتداء عليهم .
 - (٥) وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الإرهاب ذات عقوبة الحرابة والمنكورة فى آية سورة المائدة وسيأتى بإيضاح أكثر فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .
 - (٦) تراجع : الطرق للحكمة فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٥٦ ، تحقيق : د. محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى بالقاهرة .
 - (٧) نفس المرجع السابق ص ٣٨٦ .
 - (٨) والحديث بتمامه : عن عبيد الله بن أبى رافع قال : سمعت علياً - رضى الله عنه يقول : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : (انطلقوا حتى روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خليفتنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معنى من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنقلين الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من خاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أرم رسول الله ﷺ فقال : يا خاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل على إتي كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم مدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفوراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ لقد صدقكم ، قال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق قال : إنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .
- أخرجه البخارى : ج٢ ص ١٠٩٥ حديث رقم ٢٨٤٥ ، مسلم فى صحيحه ج٤؛ ص ١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤ .

معانى بعض الألفاظ التى وردت بالحديث :

• طعينة : المرأى فى اليهودج .

• تعادى بنا : تباعد وتجارى .

• عقاصها : الشعر المقفور .

• ملصقا : أى لست من أهل فريش وإنما مضافا إليهم أو دخيلا عليهم .

(٩) ليس ببدرى : أى ليس من أهل بدر .

(١٠) يراجع : المصباح المصنئ فى كتاب النبئ الأمئ ورسله إلى ملوك الأرض من

عربى لابن حديدة الأنصارى ج ١ ص ٢٠٥ ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، عالم

الكتب بيروت - الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

الفصل الخامس

الأديان السماوية تُسنّ التشريعات

العقابية لحماية الأمن الاجتماعى

تمهيد وتقسيم :

• من المعلوم أنّ الأمن الاجتماعى وكما سبق له عوامل لتحقيقه ،
ووسائل أخرى لتنفيذه ، وقبل ذلك فإنّ التخلّى بالفضائل والتخلّى عن
الردائل كل هذا مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

• ولكنّ قد يخرج البعض عن شرعية الأمن الاجتماعى ، فإذا ترك
هؤلاء زاد الفساد فى المجتمع ، وحلت الفوضى والاضطراب فيه ،
وأصبحنا فى مجتمع الغاب ، وأصبح بالتالى الأمن الاجتماعى دون
جدوى ، لأنه ما الفائدة أن يكون الإنسان آمناً فى جانب وغير آمن فى
جانب آخر ، كأن يكون آمناً فى صحته مثلاً ولكن غير آمن فى مكانه
بسبب تعرضه للسرقة مثلاً، أو للاعتداء على عرضه .. الخ مما
يؤدى إلى الإخلال بالأمن الاجتماعى ، ومن ثم كان لا بد من سن
تشريعات عقابية تحمى الأمن الاجتماعى وهو ما يمكن أن نطلق عليه
الأمن العقابى ، لأنه لا بد للحق من قوة تحميه ، وإلا لعاش المجتمع
فى فوضى واضطراب .

• لكنّ ليست هذه التشريعات قاصرة فحسب على الإسلام .
• بل إنّ الأديان السماوية السابقة قد سنت أيضاً بعض تشريعات
الحدود والقصاص من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع .
• ومن ثمّ فقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها للمحافظة
على أمن وسلامة المجتمع .

المبحث الثاني: الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك من أجل أمن وسلامة المجتمع.

المبحث الثالث : الإسلام يضع نظرية التعازير للعمل بموجبها لحماية أمن وسلامة المجتمع .

المبحث الرابع : اليهودية والمسيحية تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع .

المبحث الأول

الإسلام يُقرّ الحدود الشرعية والعمل بها

للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع

تمهيد :

إنّ من ينظر في أخلاقيات الناس في المجتمع وطباعهم أهواءهم يجد أنهم مختلفين ، وهذه هي حكمة الحق تبارك وتعالى قال تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١).

- ومن ثمّ نجد من الناس ما هو محمود السلوك والأخلاق ، ومنهم غير ذلك ، حيث إنه سيئ الخلق والسلوك .

- فمنهم من يعتدى على حرّامات الناس ، ومنهم من يعتدى على أموالهم ، ومنهم من يسبهم ، ومنهم من يعتدى حتى على عقله هو .

- ومن ثمّ اقتضت حكمة الحق تبارك وتعالى تشريع الحدود بأنواعها (٢) وذلك من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع .

- ومن ثمّ فسوف نتكلم في هذا المبحث عما يلي :

١ - مفهوم الحدود في الشريعة الإسلامية .

٢ - مشروعية الحدود في الشريعة الإسلامية .

٣ - حكمة شرعية الحدود .

أولاً : مفهوم الحدود في الشريعة الإسلامية :

الحدود جمع حد والحد في اللغة : المنع ، وقيل هو الحاجز بين شيئين (٣) .

وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه (٤) .

ثانياً : مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية :

إن من ينظر فى نظرية الحدود التى وضعتها الشريعة الإسلامية يجد أنها ستة حدود : حد الزنا ، حد القذف ، حد السرقة الصغرى ، حد السرقة الكبرى أو الحراية ، حد شرب الخمر ، حد الردة .
هذا وقد ثبت مشروعية العمل بالحدود فى آيات كثيرة من القرآن من ذلك :

١ - عمومات الآيات التى ورد بها لفظ الحدود والنهى عن تعديها قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٥)

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٦)

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧)

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٨)

﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ (٩)

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠)

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١١)

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت كل هذه الآيات فى مجموعها على أن الإنسان عليه أن يلتزم بالحدود التى شرعها الله ، فلا يتعدها ، حيث إن هذه الحدود

بمثابة حواجز بينه وبين الوقوع فى المعصية ، وزواج تردع الغير عن ارتكاب جريمته ، وإلا فسوف ييؤء نفسه بالظلم^(١٢) كما هو مذكور فى الآيه الأخيرة ، بل وسماهم بالظالمين كما فى الآيه الثانية ، بينما مدح المحافظون على هذه الحدود وسماهم بالحافظين لحدود الله كما ورد فى الآيه الخامسة ، بل ووعدهم بدخول الجنة كما فى الآيه الرابعة .

٢ - وبالآيات النخصصية والأحاديث النبوية التى حددت لكل جريمة عقوبة مقدره لها وذلك كما يلى :

أ - فعن الحد فى جريمة الزنا :

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٣) وذلك إذا كانا غير محصنين أى غير متزوجين ، وأما إذا كانا محصنين فالعقوبة الرجم وقد ثبت ذلك بحديث ماعز والغامدية^(١٤) .
وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة)^(١٥) .

ب - وعن الحد فى جريمة القذف :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ ﴾^(١٦) .

ج - وعن الحد فى جريمة السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد :

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا تَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٧) .

وقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية حينما سرقت " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت" (١٨)

د - وعن الحد في جريمة السرقة الكبرى أو حد الحرابة لقطاع الطريق والإرهاب *

فإن عقوبتها متعددة حسب الجرم الذي ارتكبه وذلك على التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي (١٩) .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ لَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٠) .

* وحديث عكل وعرينة حينما أتى رهط من عكل وعرينة (٢١) رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع (٢٢) ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا (٢٣) المدينة، فأمر رسول الله بنود (٢٤) أن يخرجوا فيها ليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وثمل أعينهم (٢٥) ، فتركوا في المحرّة حتى ماتوا على حالهم

* أما المقاومة ضد الاحتلال وما يقوم به البعض من تفجير نفسه في فلسطين والعراق مثلاً أو بسيارات مفخخة ونحو ذلك فلا يجوز تسميته بأي حال من الأحوال بالإرهاب وإنما تسمى بالمقاومة المشروعة ، بل ويعتبر من يفعل ذلك ويموت بأنه شهيد .

(٢٦) فنزل قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..) (٢٧) .

• ومن الجدير بالإشارة :

أن عقوبة جريمة الحاربة تطبق أيضاً على مرتكبي جرائم الإرهاب ، حيث إن كلامهم يقصد نرويع الأمنيين في المقام الأول ، فضلاً عن أخذه للمال والسلب والنهب بعد ذلك .

هـ - وعن : الشريعة للخمير :

قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري : (من شرب الخمر فاجازره) (٢٨) .

و - وعن حد الردة (٢٩) :

قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٠) .

ثالثاً : الحكمة من مشروعية الحدود :

وقد عبر عن هذه الحكمة الإمام الموصلي بقوله : (إن الطبائ البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتصاص الملا وتحصيل مقصودها ، وحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير ، واستطالة على الغير بالثشم والضرب خصوصاً من القوى على الضعيف ، ومن العالی على الدانی ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد ، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم من إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى) (٣١) .

مما سبق يتبين لنا أنّ الشارع الإسلامي قد اهتم بنشر الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وذلك عن طريق سن الحدود والقصاص (٣٢) حماية له ، والتي عبر عنها الفقهاء بالكليات الخمس، بل وأوجبوا حفظها (٣٣) وهي : حفظ الدين ، النفس ، النسل، العقل ، المال ، يقول الإمام الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلمهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة؛ وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح) (٣٤).

ومن ثمّ فإنّ على أيّ مجتمع أياً كان هو وأياً كانت ديانته إذا ما نشد الأمن الاجتماعي بعوامله السابقة فعليه أن يطبق الحدود والقصاص حماية له ، وذلك حتى يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام ، لأن نجاح أيّ مجتمع وتقدمه وكونه يعيش في سلام مرهون بمنع الزنا وقذف الغير وشرب الخمر والسرقه الصغرى والكبرى .. الخ ، ومن ثمّ نجد أيضاً الشرائع السماوية السابقة على الإسلام تقر مبدأ الحدود والقصاص وذلك لحماية للمجتمع الاجتماعي ، وذلك كما سيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك من أجل أمن وسلامة المجتمع

تمهيد :

• حرصاً من الإسلام على نشر الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ، فقد أخذ بمبدأ القصاص وأقره ودعا إلى العمل به ، بل واعتبر أن في القصاص حياة للمجتمع بأسره ، مع أن القصاص فيه إهلاك للنفس أو ما دونها مثلما فعل ، ولكن الحياة تكمن في القصاص في أن الإنسان إذا أراد أن يرتكب جريمة قتل أو اعتداء على النفس البشرية أو ما دونها - سواء كانت هذه النفس المعتدى عليها لمسلم أم لغير مسلم ذكراً كان أو أنثى طالما كانوا يعيشون في ظل دولة إسلامية تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (٣٥) - فإنه يفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذا الفعل ، لأنه يعلم علم اليقين أنه إذا فعل ذلك فسوف يقتص منه، ومن ثم فهو يمتنع عن جريمته وهذه هي الحياة ، ومن ثم أستعير عبارة حكماء العرب المأثورة " القتل أنفى (٣٦) للقتل " .

• ومن ثم فسوف نوضح في هذا المبحث مفهوم القصاص ومشروعية الأخذ به وكيف أن العمل بمبدأ القصاص فيه أمن وسلامة المجتمع ، بل وحياته كلها ، وهو ما نعني به حكمة مشروعية القصاص ، وكيف أن الحق تبارك وتعالى قد دعا إلى الأخذ بمبدأ القصاص

والعمل به والعفو في ذات الوقت، وما ذلك إلا من أجل نشر الأمن والسلام والمحبة بين أفراد المجتمع.

ومن ثم فقد تكلمت في هذا المبحث عما يلي :

- ١ - مفهوم القصاص في الشريعة الإسلامية .
- ٢ - مشروعية القصاص في الإسلام .
- ٣ - حكمة مشروعية القصاص .
- ٤ - دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو في ذات الوقت .

ونوضح ذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم القصاص في الشريعة الإسلامية :

القصاص بالكسر لغة : القود يقال : أقصى الأمير فلانا من فلان ؛ اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (٣٧) .
وشرعاً : هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل (٣٨) .

ثانياً : مشروعية القصاص في الإسلام :

وقد دلّ على مشروعية العمل بالقصاص القران والسنة والإجماع والمعقول .

أما القران :

- ١ - فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (٣٩) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (٤٠) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٤١) :

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دللت هذه الآيات على مشروعية العمل بالقصاص ، حيث كتب بمعنى فرض والواردة في الآية الأولى وكتبنا أى فرضنا والواردة في الآية الثانية ، وذلك بدون زيادة أو نقصان وهو ما أشارت إليه الآية الثالثة فلا يسرف في القتل ، حيث جعل لوليه سلطة القتل وأثبتها له ، فلا يسرف فيه .

وأما السنة :

١ - فقوله ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه " كتاب الله القصاص " (٤٢) ..

٢ - وقوله ﷺ : (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية) (٤٣) .

٣ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه سمرة بن جندب - رضى الله عنه (مر قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه) (٤٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وقد دلت كل هذه الأحاديث على مشروعية العمل بالقصاص وأن من قتل لا بد أن يقتص منه بالقتل حتى ولو كان المقتول عبد والقاتل حراً ، وأن الله كتب القصاص كما ورد في الحديث الأول.
وأما الإجماع :

فقد حكاها الإمام الموصلي بقوله : وعليه - أى على القصاص - الإجماع والعقل^(٤٥).

وأما المعقول :

وقد دلّ المعقول أيضاً على شرعية القصاص ، حيث إن القصاص شرع لحماية الأنفس البشرية من العدوان عليها ، ليعيش الناس في أمن وسلام ، حيث إنه لو لم يشرع القصاص لعاش المجتمع في فوضى وجرم مع بعضهم البعض .

ثالثاً : حكمة مشروعية القصاص :

إن من يتأمل منظومة القصاص بدءاً من القصاص في النفس أو إنتهاءً بالقصاص فيما دون النفس وهو كثير وذلك على التفصيل الواضح في كتب الفقه الإسلامي يجد أن للقصاص حكمة جليلة وجليلة في شرعيته ، والتي حكاها لنا الإمام الموصلي بقوله : (والحكمة تقتضى شرعيته أيضاً ، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء ، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية ، فلو لم تُشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية

والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وأضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء فيؤدى ذلك إلى التفانى . وفيه من الفساد ما لا يخفى . فاقترضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء فى القتل والقصاص المانع من استيفاء على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب ^(٤٦) . فقال : ﴿ وَلكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الألبَابِ لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٤٧) .

رابعاً : دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو في ذات الوقت :

وهذا من بلاغة وعظمة القرآن الكريم ، إذ جمع الحق تبارك وتعالى بين القصاص والعفو في وقت واحد ، وكلا من القصاص والعفو له أثر في نفوس أفراد المجتمع حيث إنّ في القصاص نشر الأمن والسلام في المجتمع ، وفي العفو عن القصاص نشر السلام والمحبة فيه أيضاً ، ومن ثمّ يتجلى الحق تبارك وتعالى بكل هذه المعاني في هذه الآيات القرآنية من ذلك :

• من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلِى الحُرِّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالعَبْدِ وَالأنثى بِالأنثى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أخيه شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٤٨)

وقوله أيضاً : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النِّفْسَ بِالنِّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالأذنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ^(٤٩) .

وقوله أيضاً : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (٥٠)

وقوله أيضاً : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (٥١).

إنها حقا شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

• تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية :

- لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء على النفس بطريق الخطأ قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٥٢) أو كان الاعتداء فيما دون النفس ورضى المجنى عليه بالدية أو تصالح على ذلك ، أو تم التصالح مع أهل القتل على أخذ الدية في حالة القتل العمد ورضى القاتل بدفع الدية ، وذلك على التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي بما لا يسع المقام لذكره تفصيلاً ، بما جعلنا في النهاية نقول عن الشريعة : إنها حقا شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

المبحث الثالث

الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم :

• وحرصا من الإسلام على استكمال مسيرة نشر الأمن والسلام في المجتمع الداخلي ، فلم يكتف بإقراره للحدود والقصاص فقط كما سبق وذلك لما يلي :

١ - لأنه يعلم علم اليقين أن هناك من المستجدات ما قد تطرأ على الساحة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وما قد تحويه بعض هذه المستجدات من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنها لا تقع تحت طائلة الحدود والقصاص .

٢ - قد يرتكب الشخص جريمة ما ولكنها لا تشكل في حقه الجريمة الكاملة المستوجبة للحدود والقصاص .

• ولو ترك هذا الجاني المرتكب لذنبه دون أن يعاقب لاستشرى الفساد في المجتمع .

• ولو أقمنا عليه الحد - بالرغم من أن ما ارتكبه لا يستوجب الحد - نكون قد ظلمناه ووقعنا عليه عقوبة أكبر مما يستحق ، بل ونكون مخالفين لقاعدة : " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص " .

• ومن ثم فحرصا من الإسلام على إقامة العدل ونشر الأمن والسلام بين أبناء المجتمع وضع نظرية هي من أعظم النظريات في هذا المضمار : ألا وهي نظرية التعازير .

ومن ثم فسوف نوضح هنا :

١ - مفهوم التعازير في الشريعة الإسلامية .

٢ - الغرض من وضع نظرية التعازير .

٣ - الجرائم التي تقع تحت طائلة نظرية التعازير

أولاً : مفهوم التعازير في الشريعة الإسلامية :

التعازير جمع تعزير ، وهو لغة : التأديب أو الضرب دون

الحد^(٥٣).

وشرعاً : هو التأديب دون الحد ، وقيل هو العقوبة المشروعة على

جناية لا حد فيها كستم إنسان لآخر بما ليس بقذف ، أو ارتكاب فعل

محرم دون الزنا كتقبيل ونحوه ، وقيل أيضاً : هو العقوبة غير المقدرة

تجب حقا لله أو لأدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقيل

هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأى ولى الأمر نوعا

ومقداراً^(٥٤).

ثانياً : الغرض من وضع نظرية التعازير :

والغرض من وضع هذه النظرية جلى واضح ، وهو المحافظة

على أمن وسلامة المجتمع ، لأنه قد يرتكب شخص جريمة دون الحد ،

أو جريمة ليس فيها حد معين ، فلو ترك لاستشرى الفساد في المجتمع

وهو أمر لا يبغيه الإسلام ، ولو عوقب على جريمته بعقوبة الحد نكون

قد ظلمناه ، من أجل ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ التعازير

للمحافظة على سلامة المجتمع ونشر الأمن بين أفراداه ، حتى لا يفلت

المجرم دون عقاب .

- والتعزير وكما قرر فقهاؤنا الأجلاء لا يختص بفعل ولا بقول معين، ومن ثم يجوز التعزير بالضرب أو الحبس ، أو التعزيم بالمال ، أو الهجو بالكلام .. الخ، لأنّ التعزير فى الجملة مفوض للإمام أو لولى الأمر أو من ينوبه كالقاضى مثلاً فى توقيعه على الجانى حسب ما يلائمه ويتناسب معه ، فربّ تعزير بالمال يُجدى مع إنسان ولا يجدى معه الضرب وربما العكس ، ومن ثمّ فما أجمل ما ذكره الإمام ابن فرحون بقوله : (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين، وهو أيضاً لا يختص بالسوط واليد والحبس ، وإنما ذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم ..) (٥٥) .

- ومن ثمّ يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ سواء بالحبس أو الغرامة ، فى الجرائم التى ليس فيها حدود ولا كفارة ولا قصاص كجرائم الرشوة وال نصب وشهادة الزور مثلاً ، فهذه الجرائم ليس فيها حد مقنن من العقاب ، ومن ثمّ يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات من الحبس والغرامة وذلك من باب التعازير .

ثالثاً : الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير :

لقد قرر الفقهاء أنّ كل الجرائم التى ليس فيها حد ولا كفارة ولا تستوجب القصاص ، تندرج تحت باب التعازير ، ومن ثمّ فقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لذلك فقالوا : " إنّ كل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير ، وأنّ التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " (٥٦) .

ومن ثم يدخل تحت هذا الضابط جرائم النصب والرشوة وشهادة الزور وبالجمله كل ما ليس فيه حد ولا كفارة ، ويزيد الأمر وضوحا الإمام ابن تيمية فيقول : " المعاصى التى ليست لها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبيان ويقبل المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيراً ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو من يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ، أو يلغن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية أو غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المذمنين على الفجور زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من نفسه ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة) (٥٧).

- ومن ثم نستطيع أن نقرر في النهاية كيف أن الإسلام من أجل نشر السلام والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع قد وضع ثلاث نظريات متكاملة إحداها للحدود ، والأخرى للقصاص في النفس أو ما دونها مع تقرير نظام الدية ، والثالثة للتعازير ، والتي لو طبقت تطبيقاً صحيحاً وعمل بمقتضاها لعاش أفراد المجتمع جميعاً في أمن وسلام وسعادة ، ومن ثم أختتم حديثي عن الأمن العقابي بنظرياته الثلاث بحديث النبي ﷺ الذي يؤيد وجوب تطبيق هذا النوع من الأمن بنظرياته الثلاث لضمان أمن وسلامة المجتمع لأفراده جميعاً وإلا حقت عليهم الهلكة جميعاً إن تركوا ذلك .

- عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (مثل القائم على حدود الله ^(٥٨) والواقع فيها ^(٥٩) كمثل قوم استهموا ^(٦٠) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ ^(٦١) من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) ^(٦٢) .

- وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أمرين :

١ - مدى النجاة لأفراد المجتمع جميعاً إقامتهم للحدود على اختلاف مسمياتها للخارجين عن الشرعية ، والمرتكبي للجرائم ، وهو ما نعنى به الأمن العقابي بنظرياته الثلاث .

٢ - مدى الهلاك لأفراد المجتمع جميعاً بتركهم عدم تطبيق أو تنفيذ هذه الحدود .

يقول الإمام العيني بعد ما بين عن مدى التكاتف بين أفراد المجتمع للأخذ على يد الظالم وعدم التخاضل في ذلك : (وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة لكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة) (٦٣) ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (٦٤)

المبحث الرابع
اليهودية والمسيحية
تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية
للمحافظة على أمن المجتمع

تقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : اليهودية وسنّ بعض التشريعات العقابية للمحافظة
على أمن وسلامة المجتمع .

المطلب الثاني : المسيحية تقرّ تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ
العفو في القصاص .

،

المطلب الأول

اليهودية وسنّ بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم :

إنّ من يستقرئ نصوص التوراة يجد أنّ بها تشريعات متعددة لا سيما الأسفار الأربعة : سفر الخروج ، العدد ، اللاويين ، التثنية ، إحداهما للحدود ، والأخرى للقصاص ، وما ذلك إلا من أجل حماية أمن وسلامة المجتمع داخليا ، بصرف النظر عما يوجد في بعض هذه التشريعات من قسوة في الأحكام حيث تضع عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب ، إلا أنه في النهاية غاية هذه التشريعات هي حماية أمن وسلامة المجتمع اليهودي داخليا .

ومن ثمّ فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : اليهودية وسنها للحدود .

الفرع الثاني : اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص .

الفرع الأول اليهودية وسننها للحدود

لقد سنت الشريعة اليهودية " التوراة " مبدأ الحدود للعمل به بين أفراد المجتمع اليهودى وذلك حماية لأمنه وسلامته ، وإلا لعاش فى فوضى واضطراب ، وإن كانت التوراة لم تأت بالحدود كاملة ، إلا أنها قد أتت بأهم مقومات نجاح المجتمع ، فحرمت الزنا ووضعت له عقوبة، وحرمت السرقة وضعت لها عقوبة ، كما حرمت أيضاً شرب الخمر ، وهذه هى أهم الحدود لنجاح أى مجتمع إذا طبقت تطبيقاً سليماً ، وإن كانت بعض هذه العقوبات غير موائمة للجرائم المرتكبة نظراً لفداحة هذه العقوبة إذ تصل هذه العقوبة للموت وكما سيأتى .

١ - حد جريمة الزنا :

وهذا الحد يختلف فيما إذا كان مرتكبها محصناً ، أو بكراً مخطوبة بإرادتها ، أو بغير إرادتها ، أو بكراً غير مخطوبة .
(أ) إذا كان محصناً :

أى متزوجاً فإن الحد أو العقوبة الرجم حتى الموت سواء كان رجلاً أو امرأة فقد ورد : (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة ^(١٥) للفتاة . يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك . وإذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة

زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . فتنزع الشر من إسرائيل (٦٦) .

• وعقوبة الرجم الوارد بشريعة التوراة هي ذات العقوبة الواردة في الشريعة الإسلامية كما سبق في المبحث الأول من ذات الفصل لكل زانيين متزوجين وذلك حينما رجم ﷺ ماعز والغامدية وكانا محصنين وكذلك نفس العقوبة أي الرجم أو القتل في التوراة إذا كان المزنى بها امرأة قريبة ، أو امرأة أبيه أو ابنه أو امرأة عمه ، أو امرأة أخيه ، أو حماته ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمته (٦٧) .

ب - إذا كان المزنى بها بكراً مخطوبة بإرادتها :

فإن العقوبة لها ولمن زنى بها إذا كان أيضاً غير محصن هي : الطرد والرجم بالحجارة حتى الموت فقد ورد في سفر التثنية : (إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة وارجمهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك) (٦٨)

ويلاحظ أن هناك مساواة في التوراة في العقوبة بين البكر والمحصن ، أما في الشريعة الإسلامية فقد فرقت في العقوبة بينهما ، إذ جعلت العقوبة الرجم للمحصن ، أما البكر فهو الجلد مائة ، قال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٦٩) والمراد بالزاني أو الزانية في هذه الآية غير المحصنين أي غير المتزوجين ، وقد سبق ذكر ذلك في المبحث الأول .

ج - إذا كان المزمى بها بكرًا مخطوبة بغير إرادتها مغتصبة :

فإن العقوبة هي الطرد والرجم على الزانى وحده دون الفتاة ، حيث تم هذا الأمر على غير رغبتها فهي مغتصبة ، ومن ثم ورد فى سفر التثنية : (ولكن إذا وجد الرجل الفتاة المخطوبة فى الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذى اضطجع معها وحده ، وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً . ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلاً هكذا هذا الأمر . إنه فى الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من مخلصها) (٧٠).

د - إذا كان المزمى بها بكرًا غير مخطوبة :

فإن العقوبة هي الغرامة على الزانى ، مع إلزامه بأنه يتزوجها ولا يطلقها أبداً، فقد ورد فى سفر التثنية : (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا . يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أنلها، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) (٧١).

٢ - جريمة السرقة :

وتختلف العقوبة من الموت أو القتل إلى الغرامة بالتعويض وذلك على حسب واقعة السرقة وذلك على النحو التالى :

أ - سرقة الإنسان لشخص مثله حر :

فإن العقوبة هي الموت أو القتل فقد ورد : (ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلاً) (٧٢).

(إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته بنى إسرائيل واسترقه) (٧٣) وباعه يموت ذلك السارق فتتزع الشر من وسطك) (٧٤).

ب - سرقة الأشياء أو الحيوانات :

والعقوبة مختلفة ، فإذا سرق السارق وباع ما سرقه أو استهلكه أو ذبحه إذا كان حيوانا فإنه يعوض المسروق منه بخمسة أضعاف الشيء المسروق ، فقد ورد في سفر الخروج : (إذا سرق إنسان ثورا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم) (٧٥) .

أما إذا كان الشيء لا يزال موجودا مع السارق ولم يتغير فإنه يعوض المسروق منه مثلى الشيء المسروق فقد ورد: (إن وجدت السرقة في يده حية ثورا كانت أو حماراً أم شاة يعوض باثنين) (٧٦) .

ج - سرقة الوديعة من منزل المودع لديه :

وفي هذه الحالة إذا عرف السارق وقبض عليه فإنه يعوض المسروق منه لصاحب الوديعة بمثلى الشيء المسروق ، أما إذا لم يوجد السارق فإن صاحب المنزل يقدم إلى الله (٧٧) ليحكم هل المودع لديه لم يمد يده إلى ملك صاحبه من عدمه فإن حكم الله على أن له ذنبا فإن المودع لديه يعوض صاحب الوديعة بمثلها ، وإن حكم الله بأنه ليس له ذنب فلا يعوض صاحب الوديعة بشئ ، فقد ورد في سفر الخروج : (إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفاظ فسرت من بين الإنسان فإن وجد السارق يعوض باثنين ، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه فالذى يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين ، وإن لم يمد يده فيقبل صاحبه فلا يعوض) (٧٨) .

• ومن الجدير بالملاحظة :

- أن السارق في جميع حالات السرقة إذا ضرب من قبل المسروق ومات فليس له دم ، لأن دمه هدره ، فقد ورد في سفر الخروج :
(إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم) (٧٩).

- وكذلك الأمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث يعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي .

- كما أن عقوبة السرقة في الشريعة اليهودية مختلفة تماما عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية حيث تجعل الشريعة الإسلامية قطع اليد هو العقوبة قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٨٠).

٣ - تحريم شرب الخمر :

ولا عجب أن تحرم الشريعة اليهودية الخمر ، لأن شراب هذا صفته ويؤدي إلى الإضرار بالعقل لا شك في تحريمه ، لأن الخمر محرم في كافة الأديان ، وفي حديثنا عن اليهودية وتحريم شرب الخمر فقد ورد :

أ - في سفر اللاويين : (وكلم الرب هارون قائلاً خمرا ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا فرضاً دهرياً في أجيالكم) (٨١)

ب - كما ورد في سفر التثنية (كروما تغرس وتشتغل وخمرا لا تشرب ولا تجنى لأن الدود يأكلها) (٨٢).

الفرع الثاني اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص

إن من يقرأ نصوص الشريعة اليهودية يجد أنها قد أخذت بمبدأ القصاص^(٨٣) السن بالسن والعين بالعين وهكذا ، وهذا لا يتناقض مع دعوتها إلى الأمن والسلام ، لأن السلام لا يعنى الاستسلام ، ولكن يعنى أن يعيش الناس فى سلام ووثام وأمن واستقرار ، سواء على الصعيد الداخلى فى المجتمع أو الخارجى منه ، فإذا ما صدر أى اعتداء من أحد الأفراد على الآخر ، أو من جماعة على أخرى فلا بد من تطبيق نظام القصاص لأنه بتطبيق مبدأ القصاص أمن وسلامة المجتمع، وقد ورد مبدأ القصاص فى التوراة فى أكثر من موضع من ذلك :

- ١ - جريمة الضرب العمد الذى أفضى إلى موت^(٨٤) فإنه يقتل مرتكبه فى سفر الخروج : (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً)^(٨٥).
- ٢ - القتل بقصد الغدر بصاحبه عقوبته القتل أيضاً فقد ورد: (وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت)^(٨٦)
- ٣ - ضرب السيد لعبده أو أمته ثم مات ذلك العبد أو تلك الأمة فإنه ينتقم من السيد ، أما إذا لم يموت العبد أو الجارية فلا ينتقم لأن العبد أو الجارية مال السيد فقد ورد فى سفر الخروج : (وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه . لكن إن بقى يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله)^(٨٧).

٤ - من ذلك أيضاً ما ورد فى سفر الخروج : (وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس . وعينا بعين . وسناً بسن . ويدياً بيد . ورجلاً برجل . وكياً بكى . وجرحاً بجرح . ورضاً برضاً ..) (٨٨) ،
والكى : علاج لبعض الجروح ، فإذا ما اكتوى المجرع فإن الجانى يقتص منه كذلك .

٥ - أما ضرب السيد لعين عبده أو أمته أو سنه فتلفت فإنه يعتقه حرأ فقد ورد : (وإذا ضرب إنسان عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حرأ عوضاً عن عينه وأن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرأ عوضاً عن سنه) (٨٩) .

٦ - وفى سفر العدد : (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل . إن القاتل يقتل . وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . إن القاتل يقتل .. ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله . وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات ، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه) (٩٠) .

(فإذا هرب القاتل إلى إحدى المدن أرسل حاكم المدينة شيوخه إلى تلك المدينة التى هرب إليها القاتل ويأخذونه من هناك ويدفعوه إلى ولى الدم فيموت) (٩١) .

٧ - وفى سفر التثنية : (لا تشفق عينك . نفس بنفس . عين بعين . سن بسن . يد بيد . رجل برجل) (٩٢) .

٨ - من العقوبات غير المناسبة مع الجرم المرتكب ما ورد في سفر الخروج بالنسبة لعقوبة عقوق الوالدين بقوله (ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً .. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً)^(٩٣) .
أو (كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل)^(٩٤) ، حيث سوى في العقوبة - وهي القتل - بين ضرب اليهودي لأبيه أو أمه ، وبين شتمه أو سبه لهما أو لأحدهما ، فإنه بلا شك لا توجد ملاءمة بين العقوبة والجريمة .

المطلب الثاني

المسيحية تقرّ تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو في القصاص

- وحيث إنّ الشريعة المسيحية من سمتها نشر السلام والمحبة على الصعيدين الداخلي والخارجي .
- وحيث إنه من المعلوم لدينا بأن السيد المسيح عليه السلام كان مرسلًا لبني إسرائيل ، ومن ثمّ فقد كانت رسالته وشريعته مكملة لرسالة سيدنا موسى - عليه السلام - غير ناقضة لها وكما سيأتي ، وبالتالي فقد أقرت الشريعة المسيحية مبدأ الأخذ بالتشريعات الواردة في التوراة لا سيما تشريعات الحدود والقصاص ، والسابق ذكرها في المطلب الأول تفصيلاً ، وذلك من أجل نشر الأمن والسلام الداخلي في المجتمع .

أما من حيث الحدود الواردة في الشريعة اليهودية فإنها ملزمة أيضاً للنصارى، حيث لا يوجد في الإنجيل عقوبات لمن يرتكب جريمة من جرائم الحدود، كما لم يبعث المسيح - عليه السلام - ليلغى أو يغير شريعة سيدنا موسى - عليه السلام - وإنما بعث ليكمل ولا أدلّ على ذلك مما قرره السيد المسيح - عليه السلام - بنفسه قائلاً وكما ورد في إنجيل متى : (لا تظنوا أنّي جئت لأنقض الناموس ^(١٥) أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإنّي الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرفاً واحداً أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون

(٩٦)، بل إن خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ لم يبعث ليغير أو ينقض الأنبياء السابقين عليه ، وإنما بعث ليتم منظومة الأخلاق ، فقال صلوات ربي وسلامه عليه : فيما رواه عنه أبي هريرة - رضى الله عنه - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٩٧) .

• وأما من حيث القصاص فقد نبذت (٩٨) الشريعة المسيحية ، فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى العفو والاستسلام ، لأنها تحث على محبة الأحياء والأعداء على حد سواء، ومن ثم نجد السيد المسيح عليه السلام ينبذ تماماً فكرة الأخذ بشريعة السن بالسن والعين بالعين المنصوص عليها في شريعة سيدنا موسى عليه السلام (٩٩) وأعنى بذلك شريعة القصاص ، بل ويرفض فكرة حتى الدفاع عن النفس فيقول : (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن . وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك وأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً . ومن سخرك ميلاً واحداً فإذهب معه اثنين . ومن سألك فأعطه . ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (١٠٠).

أرأيت أيها القارئ كيف بلغت الشريعة المسيحية ذروتها في نشر السلام والمحبة بين الناس جميعاً ، لدرجة أنه من الممكن أن توصف بشريعة الاستسلام .

الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس :
• ولكن هل معنى أن الشريعة المسيحية بنفيها فكرة الأخذ بشريعة
القصاص لتبنيها فكرة نشر السلام أو بمعنى أدق الاستسلام تمنع
الدفاع عن النفس تماما ؟

ونقول : ليس هناك في الشريعة المسيحية ما يمنع استخدام القوة
للدفاع عن النفس ، ولا أدل على ذلك مما حدث للسيد المسيح - عليه
السلام - ذاته حسبما ورد في إنجيل لوقا فقد سمح لتلاميذه باستخدام
القوة دفاعاً عن النفس حينما أحس بالخطر يتهدده بالقبض عليه ، فطلب
من كل واحد من تلاميذه أن يكون لديه سيفاً للدفاع عنه ، فقد جاء في
هذا الإنجيل : (ثم قال لهم : حين أرسلتكم بلا صرة مال ولا كيس زاد
ولا حذاء ، هل احتجتم إلى شيء ؟ فقالوا : لا ، فقال لهم : أما الآن فمن
عنده صرة مال فليأخذها ، وكذلك من عنده حقيبة زاد ، ومن ليس
عنده ، فليبع رداءه ويشتري سيفاً . فإني أقول لكم : إن هذا الذي كتب لا
بد أن يتم في^(١٠١) ، لأن كل نبوءة تكتب بي لها إتمام ، فقالوا يارب:
هاهنا سيفاً ، فقال لهم كفى^(١٠٢) .

لأنه لا يعقل أن يأمر المسيح - عليه السلام - بنبيذ فكرة القصاص
واستخدام القوة للدفاع عن النفس ثم لا يطبق ذلك على نفسه .

• ومن الجدير بالملاحظة :

أن نقول بأنه ليس هناك تناقضا بين هذا النص سالف الذكر ، وبين
ما سبق ذكره من نصوص تدعو إلى نبيذ فكرة الأخذ بشريعة القصاص
والدفاع عن النفس ، لأن هذه النصوص^(١٠٣) الأخيرة جاءت على سبيل

الوصايا من المسيح عليه السلام لتلاميذه ليعملوا بها على سبيل الترغيب وليس على سبيل الوجوب ، وذلك حتى يكون بر تلاميذ المسيح أكثر من بر الكتبة والفريسيين من اليهود لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هذه الوصايا والتي سماها المسيح عليه السلام بالوصايا الصغرى لا تُهدم الشريعة أى شريعة سيدنا موسى عليه السلام ، والشريعة فيها الأخذ بالقصاص العين بالعين والسن بالسن .. الخ ، على لسان المسيح ذاته .

- ومن ثم فإنّ الإنسان فى الشريعة المسيحية أمامه خياران :
- الأول : الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس كما فى الشريعة اليهودية .

- الثاني : الأخذ بمبدأ الاستسلام ونبذ فكرة القصاص والدفاع عن النفس .

- ومن ثمّ كذلك : فإنّ الأخذ بهذه الوصايا - وهو الخيار الثانى - يعتبر الهدف منه زيادة البر والخير عن الأخذ بشريعة القصاص كما سبق ، ولا أدلّ على ذلك مما ورد على لسان المسيح فى إنجيل متى بأنّ الهدف من الوصايا زيادة بر تلاميذه عن بر الكتبة والفريسيين وليس الهدف منها إلغاء شريعة التوراة ، فقد ورد فى الإنجيل : (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل . فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكوت السماوات . وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما فى

ملكوت السماوات . فإني أقول لكم إنكم إن لم يزد بركم على الكتبة
والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السماوات) (١٠٤) .

- وهكذا تبين لنا بجلاء ووضوح كيف أنّ الأديان التي سبقت الإسلام
ينتج بعض التشريعات العقابية من أجل حماية الأمن الاجتماعي ،
وإن كانت ليست بصورة كاملة متكاملة كالشريعة الإسلامية ، مما
يعتبر ذلك سمة جوهرية للشريعة الإسلامية على سائر الشرائع
السماوية منها والوضعية على حد سواء .

كلمة فى نهاية البحث

- وفى نهاية هذا البحث يجب أن نقرر بأن :

١ - الإسلام بمصادره التشريعية لا سيما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد وضع نظرية عامة ومتكاملة للأمن الاجتماعى ، والتى من نتائجها تحقيق التوازن والاستقرار بين طبقات وأفراد المجتمع على حد سواء كما سبق وأنها كفيلة للحدّ من ارتكاب الجريمة والإرهاب ، والتسول ، وهذا إن دلّ على شئ فإنما يدل على إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث إنهما صالحين لكل زمان ومكان ، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: عن القرآن : (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذى من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم .. الخ) (١٠٥).

- وقوله ﷺ عن هذين المصدرين معا فيما رواه عنه أبو هريرة - رضى الله عنه - (إنى تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتى) (١٠٦) .

٢ - معرفة الأديان السابقة على الإسلام وهى اليهودية والمسيحية لمبدأ الأمن الاجتماعى وإقرارها له ، على الرغم من عدم ظهور هذا المبدأ كنظرية متكاملة سوى فى الشريعة الإسلامية مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان .

هوامش الفصل الخامس

- (١) سورة هود الآية ١١٨ .
- (٢) وهى حد الزنا ، القذف ، السرقة ، الحراية ، شرب الخمر ، الردة .
- (٣) مختار الصحاح للرازي ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
- (٤) الإقتاع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشريبنى الخطيب ج ٣ ص ١٩٠ .
- (٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .
- (٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
- (٧) سورة البقرة آية ٢٣ .
- (٨) سورة النساء آية ١٣ .
- (٩) سورة التوبة آية ١١٢ .
- (١٠) سورة المجادلة آية ٤ .
- (١١) سورة الطلاق آية ١ .
- (١٢) وبمناسبة ظلم الإنسان لنفسه فى عدم تطبيقه الحدود نقول : إن الظلم ليس قاصرا على نفس الإنسان فقط، بل هو ممتد إلى غيره والمجتمع ، لأن جريمة كجريمة الزنا مثلا لو لم يطبق الحد فيها وهو الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن لم يكن محصناً، وترك الحد فقد ظلم الإنسان نفسه بارتكاب المحرم ، وربما الوقوع فى الأمراض الجنسية التى ليس لها علاج كالإيدز مثلا ، وظلم غيره فى الاعتداء على حرمة ، وظلم المجتمع بنشر الفساد فيه .. وهكذا بقية الحدود إذا لم تقام على مرتكبيها .
- (١٣) سورة النور آية ٢ .
- (١٤) سبق تخريجه .
- (١٥) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠، وإن كان بعض العلماء لم يأخذ بمبدأ النفى كأبى حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيبانى. ومن ثم يقول الإمام ابن المنذر وأجمعوا على أن على البكر النفى ، وانفرد اتنعمان وابن الحسن فقالا : لا يفرقان . يراجع : الإجماع لابن المنذر ص ١٨٥ .
- (١٦) سورة النور آية ٤ .

(١٧) سورة المائدة آية ٣٨ .

(١٨) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير ، ج ٤ ص ١٥٦٦ ، حديث رقم ٤٠٥٣ ، والحديث بتمامه : عن عروة بن الزبير ° أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمنى فى حد من حدود الله قال أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله خطيباً فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فإما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فىهم الشريف تركوه وإذا سرق فىهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت ، قالت عائشة فكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ

(١٩) حيث ذكر الفقهاء بأن الإفساد فى الأرض بقطع الطريق أو الإرهاب فيه له أربع صور :

- أ - إفساد بقتل فقط وعقوبته القتل حدا جزاء لما ارتكبه .
- ب- إفساد بأخذ المال فقط دون أن يقتل فعقوبته قطع اليد والرجل من خلاف .
- ج- إفساد بالقتل وأخذ المال معا وعقوبته القتل والصلب ، وقيل القطع لليد والرجل من خلاف ثم للقتل ثم الصلب ، وقيل القتل فقط من غير قطع ولا صلب .
- د- إفساد بالخوف فقط " شهر السلاح " دون القتل وأخذ مال وعقوبته هى النفسى من الأرض عند جمهور الفقهاء .

- فإن تاب المحارب أو من يقوم بالعملية الإرهابية قبل أن يتم القبض عليه فإنه يعفى من العقوبة الجنائية قال تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة آية ٣٤ ، أما العقوبة المدنية أو التعويض وحقوق الأتيمين فإنه مطالب بها .

براجع تفصيلاً فى ذلك : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م ، الشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ١٤٢ ، ١٤٣ الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م ، الإقناع فى كل ألفاظ أبى شجاع ج ٣ ص ٢٢٢ ، المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٤ مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام أبى

القاسم نجم الدين الهذلي الحلي المحقق ص ٣٠٤ ، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاتي ج ٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢٠) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢١) عكل وعرينة : أسماء الأماكن التي أتوا منها .

(٢٢) أهل ضرع : أي أهل بادية أي يسكنون البادية ، وأهل البادية يعتمدون في غذائهم على شرب اللبن من ضروع الدواب .

(٢٣) فاستوخمنا المدينة : أي كرهنا المدينة حيث لا تتوافق طباع أهل المدينة مع طباع أهل البادية .

(٢٤) بذود : أي نياق جمع ناقة .

(٢٥) ثمل أعينهم : قيل بأنه ﷺ دق في أعينهم مسامير .

(٢٦) يراجع : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٤٤ مكتبة المتنبى بالقاهرة .

(٢٧) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ج ١٠ ص ٢٩٥ ، حديث رقم ٤٤٤٥ .

(٢٩) الردة : هى ترك الدين الذى يعتقه الشخص والذهاب إلى دين آخر بإرادته دون إكراه .

(٣٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ١٠٩٨ حديث رقم ٢٨٥٤ ، ج ٦ ص ٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٤ .

(٣١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٣ ص ٢٦١ .

(٣٢) وسيأتى بيانه وتوضيحه فى المبحث الثانى .

(٣٣) ليس المقصود بحفظها أى حفظها عن ظهر قلب أو غيبا ، وإما المراد العمل بموجبها وتطبيقها من قبل كل شخص .

(٣٤) يراجع : المستصفى للإمام الغزالي ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

(٣٥) حيث ورد الإجماع على قتل المسلم بالمسلم والذى بالذمى ، والرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، والإجماع أيضاً على قتل الذمى بالمسلم وقتل الرجل بالمرأة

والمرأة بالرجل ، والراجع لدى فقهاء الشريعة - وهو ما تؤيده أيضاً - قتل المسلم بالذمى إذا كان القتل عمداً ، وهو ما أخذ به أيضاً قاتون العقوبات المصرى يراجع : نص الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، ٤٥ من سورة المائدة ، كما يراجع أيضاً : الإجماع لابن المنذر ص ١٨٧ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص ١٦٠ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣٦) أنفى : أى مساوٍ.

(٣٧) القاموس المحيط للفيروزابادى ج٢ ص ٣١١ ، مختار الصحاح للرازى ص ٥٣٨

(٣٨) التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥ .

(٣٩) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤٠) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤١) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٤٢) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث طويل ج٢ ص ٩٦١ حديث رقم ٢٥٥٦ ،

ج٤ ص ١٦٣٦ ، حديث رقم ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ج٤ ص ١٦٨٥ حديث رقم ٤٣٣٥

(٤٣) أخرجه ابن ماجه والدارمى والطبرانى وغيرهم عن أبى شريح الخزاعى ، يراجع:

سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٧٦ حديث رقم ٢٦٢٣ ، وسنن الدرهمى ج٢ ص ٢٤٧

حديث رقم ٢٣٥١ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الكتاب

العربى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ - المعجم الكبير للطبرانى ج٢٢ ص ١٨٩

حديث رقم ٤٩٥ .

(٤٤) أخرجه الحاكم وغيره . يراجع : المستدرک على الصحيحين ج٤ ص ٤٠٨ ،

حديث رقم ٨٠٩٨ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦٣ ، ومعنى

جدع: أى قطع نفيه .

(٤٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٢ .

(٤٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، المرجع السابق ، ج٤ ص ٧٢،٧٣ .

(٤٧) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٤٨) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤٩) سورة المائدة آية ٤٥ ، ومفهوم التصديق فى الآية عدم الأخذ بالقصاص .

(٥٠) سورة النحل آية ١٢٦ ، ومفهوم الصبر فى الآية ترك القصاص وعدم الأخذ بالمثل

فى العقوبة.

(٥١) سورة الشورى آية ٤٠ ومفهوم العفو والصلاح فى الآية ليس إلا ترك المعاملة بالمثل .

(٥٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٥٣) يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩ .

(٥٤) التعريفات للجرجاني ص ٨٥ ، المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ٣٦ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ١٥٠٥٩ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٧ ص ١٧٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٩٥٨م ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٢٤ المكتبة التوفيقية بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٠م ، المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٥ .

(٥٥) يراجع : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام للقاضى لهن فرحون ، ج ٢ ص ٢١٢ ، للمطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢ هـ .

(٥٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، السابق ج ٤ ص ٦٦ ، ٧١ فى باب التعزير ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ج ٢ ص ١٣١ للمطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ .

(٥٧) يراجع : المياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية لابن تيمية ص ١١٢، ١١٣ ، دار المعرفة - بيروت ، وفى نفس المعنى : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٣٧ وما بعدها ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(٥٨) مثل القائم على حدود الله تعالى : أى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال للقائم بأمر الله معناه : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يراجع: عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العيني ج ١٣ ص ٥٦ .

(٥٩) الواقع فيها : أى الواقع فى الحدود ويراد منه : التارك للمعروف المرتكب للمنكر . المرجع السابق ج ١٣ ص ٥٧ .

(٦٠) استهموا : أى اتخذ كل واحد منهم سهما أى نصيباً من السفينة بالقرعة . المرجع والمكان السابقان .

(٦١) لم تؤذ : أى لم نضر غيرنا إذ الأذى هو الضرر .

- (٦٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٢ ص ٨٨٢ حديث رقم ٢٣٦١ .
- (٦٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى، المرجع السابق ج ١٣ ص ٥٧ .
- (٦٤) سورة الأنفال آية ٢٥ .
- (٦٥) عذرة : أى غشاء البكارة وعدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا .
- (٦٦) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٠ - ٢٢ .
- (٦٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك : سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآيات من ١٠ - ٣١ .
- (٦٨) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٣، ٢٤ .
- (٦٩) سورة النور آية ٢ .
- (٧٠) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٥ - ٢٧ .
- (٧١) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٨، ٢٩ .
- (٧٢) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٦ .
- (٧٣) استرقه : أى اعتبره عبداً لى يباع ويشتري .
- (٧٤) سفر التثنية الإصحاح الرابع والعشرين الآيات ٧ .
- (٧٥) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ١ .
- (٧٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٤ .
- (٧٧) والمراد يمين الله والتي تحلف عند القاضى .
- (٧٨) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٧ - ١١ .
- (٧٩) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢ .
- (٨٠) سورة المائدة آية ٣٨ .
- (٨١) سفر اللاويين الإصحاح العاشر الآيات ٨، ٩ .
- (٨٢) سفر التثنية الإصحاح الثامن والعشرين الآيات ٣٩ .
- (٨٣) القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل . يراجع التعريفات للجرجاتى ص ٢٢٥
- (٨٤) ويسمى هذا فى الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد .
- (٨٥) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٢ .
- (٨٦) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٤ .
- (٨٧) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٠ ، ٢١ .
- (٨٨) العهد القديم - سفر الخروج - الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣ - ٢٥ ،
ورضا برض : أى حصة بحصاة .

- (٨٩) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآياتان ٢٦ ، ٢٧ .
- (٩٠) سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثين الآياتان ١٦-٢١ .
- (٩١) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر الآياتان ١١،١٢ .
- (٩٢) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر آية ٢١ .
- (٩٣) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآياتان ١٥،١٧ ، ويراجع فى نفس معنى القتل ولكن بلفظ الرجم بالحجارة حتى الموت ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٨-٢١ .
- (٩٤) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآية ٩ .
- (٩٥) الناموس : أى شريعة سيدنا موسى - عليه السلام وهى التوراة .
- (٩٦) إنجيل متى الإصحاح الخامس - الآياتان ١٧ - ١٨ .
- (٩٧) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ١٩١ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- (٩٨) والنبيذ لا يعنى عدم إقرار العمل بالقصاص فما ورد فى الشريعة اليهودية من قصاص ملزم للنصارى إن أردوا ذلك ، ولكن النبيذ يعنى العفو والاستسلام عن المعاملة بالمثّل .
- (٩٩) حيث ورد فى التوراة : (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس . وعينا بعين . وسنا بسن . ويذا بيد . ورجلا برجل ، وكيا بكى . وجرحا بجرح . ورضا برض ..)
- يراجع : سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣-٢٦ إلى غير ذلك من النصوص التى سبق ذكرها تفصيلاً فى المطلب الأول .
- (١٠٠) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ٣٨-٤٢ .
- (١٠١) من الجدير بالإشارة أننا نسوق هذا النص من الإنجيل للتدليل فقط على مدى جواز استخدام القوة للدفاع عن النفس ، بصرف النظر عن كون للمسيح عليه السلام قد صلب كما هو عقيدة النصارى ، أو لم يصب كما هو عقيدة المسلمين المبنية على القرآن الكريم قال تعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَكَانَ شُبُهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) سورة النساء آية ١٥٧
- (١٠٢) إنجيل لوقا - للترجمة التفسيرية - الإصحاح الثمانى والعشرين الآيات ٣٥
- (١٠٣) أى نصوص عدم الأخذ بالقصاص .

- (١٠٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ١٧-٢٠ .
(١٠٥) أخرجه الإمام الدارمي في سننه من حديث طويل عن الحارث - رضى الله عنه -
ج ٢ ص ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١ .
(١٠٦) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١٧٢ حديث رقم
٣١٩ في كتاب العلم .

الف

ويجدد بنا بعد هذا سرد هذا البحث أن نسجل هذه الحقائق

والنتائج التالية :

١ - الإقرار والتقرير بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،
وأنها قد حويها كافة طرق الإعجاز ، من إعجاز تشريعي وعلمي
، وطبي ، وقانوني ، وعددي ، وأخيراً وليس آخراً إعجاز أمني
 واجتماعي وهو محل هذا البحث .

٢ - اتفاق الأديان السماوية على القاسم المشترك بينهم وهو الدعوة إلى
الفضائل والتحلى بها ، والنهي عن الرذائل والتخلي عنها باعتبار
ذلك كله طريقاً مؤدياً إلى نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد الأمة
على حد سواء .

٣ - يأتي على رأس هذه الفضائل عدم الإشراف بالله سبحانه وتعالى وبر
الوالدين والوفاء في الكيل والميزان ، والعدل في القول ، والوفاء
بالعهد " الخ ، كما يأتي على رأس هذه الرذائل قتل النفس بغير
حق ، والزنا ، وأكل مال اليتيم والتبذير والتفكير ، وقول الزور ..
الخ .

٤ - تقرير السنة النبوية بأن قمة السعادة للإنسان تتمثل في منظومة
الأمن الثلاثية وهي : الأمن المكاني ، الأمن الصحي أو البدني ،
الأمن الغذائي .

٥ - تتمثل عوامل نجاح الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة في :

أ - الأمن النفسي أو الروحي .

ب- الأمن من الخوف أو الأمن المكاني .

ج- الأمن الغذائي والاقتصادي .

د - الأمن العقابي .

٦ - الأمن النفسى يعنى : الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسى أى عدم الصراع النفسى .

٧ - يعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به ، وذكر الله سبحانه وتعالى من عوامل تحقيق الأمن النفسى أو الروحى .

٨ - الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظرى والآخر عملى أ - أما الجانب النظرى فيتمثل فى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله جميعا والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر .. الخ .

ب- ويتمثل الجانب العملى للإيمان فى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصى .. الخ .

٩ - الأمن المكانى يعنى : أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به .

١٠ - من ثمرات الأمن المكانى فضل الأمان على القاتل فى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج منه ، وكذلك حرمة الصيد فى البر على المحرم ، حيث إن هذا الصيد قد أمن مكانيا بفضل الحرم، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١١ - كما أن الأمن المكانى يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعى ، فإنه فى ذات الوقت قد يكون عدم الأمان فى المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عنمه مع

الأخذ بالأسباب كما إذا احتل عدو بلدة ما وذلك على التفصيل
الوارد فى موضعه .

١٢- الأمن الصحى يعنى : تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون
مرض يؤرقه .

١٣- دعوة الإسلام للفرد إلى استغلال صحته فى الطاعات وعدم ارتكاب
المحرمات قبل أن يداهم المرض وبالجملة استغلال صحته فيما
لا يضره ، حيث إنه سيسأل عن جسمه وصحته يوم القيامة .

١٤- من عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو
الصحى من النعم على الإنسان ، فإنها أيضاً اعتبرت المرض
بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطايا .

١٥- الأمن الغذائى : يعنى استقرار الإنسان وأمانه على رزقه .

١٦- دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك وعدم الإسراف
لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى .

١٧- لا تعد الرفاهية من باب الإسراف أو التبذير متى توافرت
الضوابط الآتية :

أ - أن يكون الشخص من مثله فى حاجة إليها .

ب- ألا يكون هناك مبالغة فى هذه الرفاهية فوق المناسب من
حاجة الشخص .

ج- أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤدياً للحقوق الأساسية
التي تشغل بها ذمته ، سواء كانت حقوقاً لله سبحانه وتعالى من
زكاة وغيرها ، أو حقوقاً للعباد من نفقات أو ديون وغير ذلك .

د - ألا يستدين طالب الرفاهية من أجلها حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته .

هـ- ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات ، أو بمعنى آخر ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات .

و - ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى خيلاء وتكبر لصاحبها فإن توافرت هذه الضوابط للرفاهية فإنها لا تعد من باب الإسراف أو التبذير ، بل على العكس تعد من نعم الله على الإنسان وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

١٨- التقرير بأن عدم الأمن الغذائي وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات ، فإنه أيضاً يعد نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته ، وذلك لرفع درجات وزيادة حسناته وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

١٩- حث الإسلام للإنسان ألا يقتصر في طلبه للأمن على الأمن في الدنيا بأنواعه السابقة ، بل عليه أن يطلب الأمن يوم القيامة .
وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٠- من نعم الحق تبارك وتعالى على عباده في الجنة أن وعد أصحابها بالأمن في منظومته الثلاثية : الأمن الصحي ، الأمن الغذائي ، الأمن المكاني .
وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢١- يعتبر من العوامل المادية لتنفيذ الأمن الاجتماعي :

أ - قيام الفرد والدولة بدور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي .

- ب- تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي .
 - ج- تفعيل دور الوقف الإسلامي للنهوض بالأمن الاجتماعي ، حيث إنَّ له دور بارز في جميع مناحي الحياة .
 - د - الكفارات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي .
 - هـ- الصدقات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي .
 - و- إنفاق العفو في الإسلام ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي .
 - ز- المساهمة في إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي ، سواء كان المساهم مسلماً أو غير مسلم .
 - ح - الغنائم والفئ ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٢- تقرير الشريعة الإسلامية بالثواب للمسلم في الدنيا من توسعة في الرزق وصلاح في الأولاد ، والثواب في الآخرة بدخوله الجنة إذا قام بأعمال صالحة لخدمة البشرية أو ساهم فيها أياً كان نوعها ، بل وامتداد هذا الثواب حتى بعد وفاته ما دام العمل الذي قدمه أو ساهم فيه لم ينقطع ، حيث إنَّ هذه الأعمال بلا شك لها دور فعال وإيجابي في تحقيق الأمن الاجتماعي .

٢٣- يعد من عظمة الشريعة الإسلامية بأنها قررت لغير المسلم في الدنيا ثواباً على أعماله الصالحة التي ساهم بها في خدمة البشرية من توسعة في الرزق وإعلاء جاه وصلاح أولاد .. الخ ، وربما يخفف عنه بسببها العذاب في الآخرة .

٢٤- احتفاظ غير المسلم بثواب الأعمال الصالحة التي قام بها أو ساهم فيها قبل إسلامه في الدنيا والآخرة ومحو سيئاته في حال إسلامه .

٢٥- من الجدير بالإشارة : أنّ سينات غير المسلم التي تمحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هي التي تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فقط ، أما حقوق الأنميين فإن السينات الواقعة في حقهم لا تمحى إلا برد انحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها . وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٦- يعتبر من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي:

- أ- إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به .
- ب- قناعة الفرد قناعة تامة بما في يده وعدم تطلعه إلى الغير .
وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٧ - من نتائج عوامل الأمن الاجتماعي وتنفيذ وسائله ما يلي :

- أ - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الاستقرار والشعور بالأمان .
- ب- الأمن الاجتماعي يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن في سوق العمل .
- ج- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى التوازن بين الدخل والأسعار والعكس صحيح .
- د - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق التوازن في العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .
- هـ- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة و- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى منع التسول نهائياً .
- ز- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الحد من ارتكاب الجريمة .
- ح- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى عدم التطرف والإرهاب .

ط- الأمن الاجتماعي يلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج .

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٨- تقرير الشريعة الإسلامية ثلاث نظريات متكاملة لحماية الأمن الاجتماعي من الخارجين على شرعيته وهي ما يمكن أن نطلق عليها الأمن العقابي ، وهو العامل الرابع من عوامل نجاح الأمن الاجتماعي ، هذه النظريات هي :

أ - الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها وهي حد الزنا ، القذف ، والسرقه ، والحراية ، والشرب ، والردة .

ب - الإسلام يقر مبدأ القصاص والعمل به ، سواء كان قصاصاً في النفس أو فيما دون النفس ، مع الأخذ في الحسبان بتقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء بطريق الخطأ ، أو بسبب العفو أو الصلح من المجنى عليه إن كان اعتداءً فيما دون النفس ، أو مع أولياء القتل إن كان الاعتداء على النفس بأكملها .

ج - الإسلام يضع نظرية التعانير لحماية أمن المجتمع وسلامته .

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٢٩- الأديان السماوية قبل الإسلام " اليهودية - المسيحية " تقرر مبدأ سنّ

بعض التشريعات العقابية من الحدود والقصاص للمحافظة على أمن المجتمع وسلامته ، وإن كانت غير موائمة في بعض الأحيان للجريمة المرتكبة ، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التي

جاءت عقوباتها موائمة للجرائم المرتكبة . وذلك على التفصيل
الوارد فى موضعه .

٣٠- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد أخذت بتشريعات اليهود
الواردة فى التوراة من حدود وقصاص ، إلا أنها فى ذات الوقت
قد نبذت فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى السلام إلى أقصى
درجة ممكنة وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالاستسلام .
وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٣١- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد نبذت فكرة القصاص كما
سبق فكرة القصاص كما سبق إلا أنها فى ذات الوقت لا تمنع
فكرة استخدام القوة للدفاع عن النفس وذلك على التفصيل الوارد
فى موضعه .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ..

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الجصاص : الإمام / أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ،
المولود عام ٣٠٥هـ والمتوفى ٣٧٠هـ - أحكام
القرآن - تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء
التراث - بيروت عام ١٤٠٥هـ .
- ٣ - الشافعي : الإمام / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله
- المولود عام ١٥٠ هـ - والمتوفى عام ٢٠٤هـ -
أحكام القرآن - تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، دار
الكتب العلمية - بيروت - عام ١٤٠٠هـ .
- ٤ - الشوكاني : الإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المولود
١١٧٣هـ والمتوفى ١٢٥٠هـ - فتح القدير الجامع
بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - دار
المعرفة - بيروت .
- ٥ - القرطبي : الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، المتوفى
٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: أحمد عبد
العليم البردونى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة - الطبعة
الثانية عام ١٣٧٢هـ ، طبعة دار الغد العربي بمصر
- الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٦ - ابن كثير : الإمام الحافظ / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم "
تفسير ابن كثير " دار الفكر - بيروت عام
١٤٠١هـ، دار المعرفة - بيروت .

٧ - النيسابوري : الإمام / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى
النيسابورى - أسباب النزول - مكتبة المتنبى بالقاهرة

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

٨ - البخارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
المولود عام ١٩٤هـ - والمتوفى عام ٢٥٦هـ -
صحيح البخارى - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا -
دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة عام
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩ - الأدب المفرد - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار
البيانات الإسلامية - بيروت .

١٠- البيهقي : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
أبو بكر البيهقي ، المولود عام ٣٨٤هـ والمتوفى عام
٤٥٨هـ - شعب الإيمان - تحقيق / محمد السعيد
بسيوني زغلون - دار الكتب العلمية - بيروت .

١١ - السنن الكبرى - تحقيق / محمد عبد القادر عطا -
طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى عام
١٣٤٤هـ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢- الترمذى : الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى

عام ٢٩٧هـ - سنن الترمذى أو الجامع الصحيح -

تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء

التراث العربى - بيروت ، وطبعة دار الفكر -

بيروت - بتحقيق / صدقى محمد جميل العطار ، عام

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣- الحاكم : الإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ - والمتوفى عام

٤٠٥هـ - المستدرک على الصحيحين - تحقيق /

مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٤- ابن حبان : الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى ،

توفى سنة ٣٥٤هـ - صحيح ابن حبان - تحقيق /

شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت -

الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٥- ابن حجر العسقلانى : الإمام / أحمد بن محمد بن محمد بن حجر

العسقلانى المولود ٧٧٣هـ - والمتوفى عام

٨٥٢هـ - فتح البارى شرح صحيح البخارى -

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب

، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ .

٦- ابن حسام الدين: الإمام/ علاء الدين على المنتقى بن حسام الدين
- كنز العمال فى سنن الأفعال والأفعال - دار
المعرفة - بيروت - لبنان .

١٧- حنبل : الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام
١٦٤هـ- والمتوفى ٢٤١هـ- مسند أحمد - مؤسسة
قرطبة بمصر .

١٨- ابن الجارود: الإمام / عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد
النيسابورى المتوفى ٣٠٧هـ - المنتقى فى السنن
المسندة - تحقيق / عبد الله عمر البارودى ، مؤسسة
الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى عام
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٩- ابن خزيمة: الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى
النيسابورى ، المولود عام ٢٢٣هـ - والمتوفى عام
٣١٩هـ .

- صحيح ابن خزيمة - تحقيق / د. محمد مصطفى
الأعظمى ، المكتب الإسلامى - بيروت عام
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٢٠- الدارمى : الإمام / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى
المولود عام ١٨١هـ والمتوفى ٢٥٥هـ - سنن
الدارمى - تحقيق : فؤاد أحمد زمرلى ، خالد
السبع العلمى ، دار الكتاب العربى- بيروت - الطبعة
الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٢١- السيوطي: الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
عام ٩١١هـ - الديباج - تحقيق / أبو إسحاق
الحويني الأثري ، دار ابن عفان - الخبر - السعودية
- عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٢- الصنعاني: الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني
المعروف بالأمير ، المولود عام ١٠٥٩هـ -
والمتوفى عام ١١٨٢هـ - سبل السلام شرح بلوغ
المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العلمية -
بيروت . لبنان .

٢٣- الطبراني : الإمام / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود
عام ٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠هـ .

٢٤ - المعجم الصغير - والمسمى بالروض الداني -
تحقيق / محمد شاكر محمود الحاج ، المكتب
الإسلامي - دار عمار - الطبعة الأولى
عام ١٤٠٥هـ .

٢٥ - المعجم الأوسط - تحقيق / طارق بن عوض الله بن
محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار
الحرمين عام ١٤١٥هـ .

- المعجم الكبير - تحقيق / حمدي بن عبيد المجيد
السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية عام
١٤٠٤هـ .

٢٦- أبو عوانة : الإمام / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني
المتوفى عام ٣١٦هـ - مسند أبي عوانة - تحقيق /
أيمن بن عارف للمشقى ، دار المعرفة - بيروت -
الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ م .

٢٧- ابن أبي شيبة: الإمام الحافظ / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبه - تحقيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة دار
الفكر - بيروت .

٢٨- القضاعي : الإمام / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله
القضاعي ، المتوفى عام ٤٥٤هـ - مسند الشهاب -
تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة
الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦ م .

٢٩- ابن ماجه : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
الولود عام ٢٠٧هـ - والمتوفى عام ٢٧٥هـ -
سنن ابن ماجه - دار الريان للتراث - بالقاهرة .

٣٠- العيني : الإمام العلامة / أبو محمود بن أحمد بدر العيني
عمدة القارى شرح صحيح البخارى - شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،
الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٣١- مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري ، المولود عام ٢٠٦هـ - والمتوفى عام

٢٦١هـ - صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد

الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٢- النسائي : الإمام أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ - سنن

النسائي والمسماة بالمجتبى من السنن - تحقيق د. عبد

الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ،

الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وهي منيذة

بأحكام الألباني عليها .

٣٣- النووي : الإمام / يحيى بن شرف النووي - المتوفى عام

٦٧٦هـ - شرح النووي على صحيح مسلم - دار

إحياء التراث العربي - بيروت - عام ١٣٩٢هـ .

٣٤- الهيثمي : الإمام الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

المتوفى عام ٨٠٧هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

- دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ ، طبعة

دار الفكر - بيروت عام ١٤١٢هـ ، مرتبة ترتيباً

ألياً .

٣٥- ابن سلمة : الإمام / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن

سلمة أبو جعفر ، المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى

سنة ٣٢١هـ - شرح معاني الآثار - تحقيق / محمد

زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة

الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٩١م .

ثالثاً : كتب اللغة :

٣٦- الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب
الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربى
للطباعة والنشر بمصر .

٣٧ - الزمخشري : العلامة / جار الله أبو القاسم محمود بن عمر
الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨ هـ - أساس البلاغة -
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة عام
١٩٨٥ م .

٣٨- الفيروزابادى : العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى
المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة
المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩ م .

رابعاً : كتب لغة الفقه :

٣٩- الجرجانى : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود
عام ٧٤٠هـ - والمتوفى عام ٨١٦هـ - التعريفات
- دار الريان للتراث بمصر .

خامساً : كتب أصول الفقه الإسلامى :

٤٠ - التفتازانى : الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى
الشافعى المولود عام ٧١٢هـ والمتوفى عام ٧٩٢هـ
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح فى أصول
الفقه - مطبعة صبيح بالقاهرة .

٤١- الغزالي / الإمام / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي -
المستصفي - تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ،
مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى
عام ١٤١٣هـ .

سادساً : كتب الفقه الإسلامي :

أ - الفقه الحنفي :

٤٢- السرخسي : الإمام / شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي
سهل السرخسي المتوفى عام ٤٨٣ هـ - المبسوط -
وهذا الكتاب يحتوي على كتب ظاهر الرواية لمحمد
بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة النعمان ،
دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠٦هـ .

٤٣ - نظام : الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام -
الفتاوى الهندية - وبهامشها : فتاوى قاضيخان
والفتاوى البزازية - المطبعة العامرة بمصر - بدون
تاريخ .

٤٤- ابن عابدين : الإمام / محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام
١٢٥٢هـ - حاشية رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار - الشهيرة بحاشية ابن عابدين -
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٤٥- المرغيناني : الإمام / شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي
بن عبد الجليل أبو بكر المرغيناني الرشداني المولود

عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣ - الهداية شرح
بداية المبتدى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م .

٤٦- للموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
الحنفى المتوفى عام ٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل
المختار - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام
١٩٨١م .

ب - الفقه المالكي :

٤٧- الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو
البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ - والمتوفى
عام ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - الشركة المصرية
للطباعة والنشر عام ١٩٨١م .

٤٨- ابن فرحون : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم
بن محمد بن فرحون المولود عام ٧١٩هـ - والمتوفى
٧٩٩هـ - تبصرة الحكام فى أصول الأفضية
والأحكام - المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ .

ج - الفقه الشافعى :

٤٩- الأنصارى : الشيخ / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى
المولود ٨٢٣هـ - والمتوفى عام ٩٢٦هـ - أسنى
المطالب شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامى

٥٠- الرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١ هـ - والمتوفى عام ١٠٠٤ هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر - بيروت .

٥١- الشربينى الخطيب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى - المتوفى عام ٩٧٧ هـ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٥٢- الماوردى : الإمام / أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، المولود عام ٣٦٤ هـ - والمتوفى عام ٤٥٠ هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مراجعة د. محمد فهمى السزجاني - المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٦ م.

د - الفقه الحنبلى :

٥٣- ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى المشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١ هـ - والمتوفى عام ٧٢٨ هـ - فتاوى ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - للطبعة الثالثة عام ١٤٠٦ هـ .

٥٤ - للزهد والورع والعبادة - تحقيق/ حماد سلامة ، محمد عويضة ، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ .

٥٥- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة
المتوفى عام ٦٣٠هـ - المغنى - مكتبة الجمهورية
العربية بمصر .

٥٦- ابن القيم : الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن
أبى بكر الزرعى دمشقى بأبن قيم الجوزية المتوفى
عام ٧٥١هـ - إعلام الموقعين عن رب العالمين -
مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ -
١٩٦٨ م .

٥٧- شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة
والتعليل - تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس
النعسانى الحلبى - طبعة دار الفكر - بيروت عام
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

هـ - فقه الإمامية :

٥٨- الهذلى : الإمام / أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن
الحسن بن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق
المولود عام ٦٠٢ هـ - والمتوفى عام ٦٧٦هـ -
المختصر النافع فى فقه الإمامية - وزارة الأوقاف
بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

و - فقه الزيدية :

٥٩- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المولود
عام ١١٧٣هـ - والمتوفى عام ١٢٥٠هـ - السيل
الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - تحقيق :

محمود إبراهيم زايد ، محمود أمين النواوي - وزارة
الأوقاف بمصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
- عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ز - الفقه المقارن :

٦٠- الجزيري : الشيخ / عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب
الأربعة - المكتب الثقافي بمصر عام ٢٠٠٠م .
٦١- الخصاف : الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير / أبو بكر أحمد بن عمر
الشيبياني المعروف بالخصاف وهو قاضي القضاة ببغداد
والمتوفى عام ٢٦١هـ - أحكام الصحاف - مطبعة ديوان
عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ -
١٩٠٤م .

٦٢- الزركشي : الإمام / محمد بن عبد الله الزركشي - المولود عام ٧٤٥
هـ ، والمتوفى عام ٧٩٤ هـ - إعلام الساجد بأحكام
المساجد - تحقيق / الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ،
وزارة الأوقاف بمصر - المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

ح - كتب في إجماع الفقه الإسلامي :

٦٣- ابن المنذر : الإمام / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
، المتوفى عام ٣١٨هـ - الإجماع - تحقيق : د. فؤاد
عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ،
عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

سابعاً : كتب فى السياسة الشرعية :

٦٤ - ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ - والمتوفى عام ٧٢٨هـ - السياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية - دار المعرفة - بيروت.

٦٥ - ابن حديدة الأنصارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن على بن أحد بن حديدة الأنصارى المتوفى عام ٧٨٣هـ - والمتوفى ٨٨١هـ - المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى وعجمى - تحقيق / محمد عظيم الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م.

٦٦ - ابن قيم الجوزية : الإمام / أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية المولود عام ٦٩١هـ - والمتوفى عام ٧٥١هـ - الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية - تحقيق د. محمد جميل غازى - مطبعة المدنى : القاهرة .

ثامناً : كتب الأديان السابقة :

٦٧ - التوراة : العهد القديم .

٦٨ - الإنجيل : " العهد الجديد " قد اعتمدنا فيه على طبعتين :

أ - طبعة دار الكتاب المقدس بمصر عام ١٩٨٣م .

ب- طبعة دار الثقافة بمصر عام ١٩٨٢م بعنوان :

(الإنجيل كتاب الحياة - ترجمة تفسيرية) .

٦٩ - رسالة بولس الرسول ملحقة بالإنجيل .

٧٠- معجم الكلمات الصعبة ، ملحق بالإنجيل .

تاسعاً : كتب عامة وحديثة :

٧١- ابن الجوزى : الإمام / جمال الدين المكنى بأبى الفرج بن

الجوزى المولود عام ٥١٠هـ والمتوفى عام ٥٩٧هـ

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- تحقيق /

د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب

عام ٢٠٠٠م .

٧٢- القرضاوى : الدكتور / يوسف القرضاوى - الحل الإسلامى

فريضة وضرورة . عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م -

سلسلة منشورات بنك التقوى - البهاما ، المهادة

للأزهر الشريف .

عاشراً : ندوات وتوصيات :

٧٣- الندوة الأولى للزكاة المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤-١٦

ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-٢٧/١٠ ١٩٨٨م

بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر .

٧٤- الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣-

٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ - الموافق ٢٠-٢٣ أبريل عام

١٩٩٨م .

حادى عشر : كتب قانونية :

٧٥ - قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧م - المطبعة
الأميرية بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

- ١ - فهرس العام .
- ٢ - فهرس التحليلي .

١ - الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
١١	افتتاحية البحث .
١٣	تقديم .
١٥	خطة البحث .
١٩	للتمهيد : مفهوم الأمن ودلائله فى القرآن والسنة النبوية .
٣٣	الفصل الأول : الأديان السماوية ودعوتها إلى التخلّى بالفضائل والتخلّى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .
٥٩	الفصل الثانى : عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع .
٩٥	الفصل الثالث : الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى .
١٦١	الفصل الرابع : نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله .
١٧١	الفصل الخامس : الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعى .
٢١٩	الخاتمة
٢٢٩	مصادر البحث
٢٤٧	فهرس الموضوعات

٢ - الفهرس التحليلي

الصفحة	الموضوع
٧	أنوار من كتاب الله تعالى
٨	أنوار من السنة المطهرة
٩	المنهج في البحث
١١	افتتاحية البحث
١٣	تقديم
١٥	خطة البحث
١٧	التمهيد
	مفهوم الأمن الاجتماعي ودلالته في القرآن الكريم والسنة النبوية
١٩	أولاً : مفهوم الأمن الاجتماعي
١٩	ثانياً : لفظ الأمن ومشتقاته في القرآن الكريم
٢٧	ثالثاً : لفظ الأمن ومشتقاته في السنة
٢٩	هوامش افتتاحية البحث والفصل التمهيدي
٣٣	الفصل الأول : الأديان السماوية ودعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعي .
٣٥	تمهيد وتقسيم :
٣٧	المبحث الأول : الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعي
٣٧	أثر التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل في نشر الأمن الاجتماعي
٤٩	المبحث الثاني : اليهودية والمسيحية ودعوتهما إلى التحلى

بالمفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن
الاجتماعى .

٤٩ ما ورد فى اليهودية بشأن ذلك .

٥١ ما ورد فى المسيحية بشأن ذلك .

٥٣ هوامش الفصل الأول .

٥٩ الفصل الثانى : عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد
المجتمع .

٦١ تمهيد وتقسيم

٦١ المبحث الأول : الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام .

٦٣ كيفية تحقق الأمن النفسى فى الإسلام

٦٣ الأمر الأول : الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك
به .

١٥ الأمر الثانى : ذكر الله سبحانه وتعالى .

٦٧ المبحث الثانى : الأمن المكاتبى فى الإسلام .

٦٧ أولاً : الأمن المكاتبى فى الإسلام بمعناه الضيق

٦٧ أدلة الأمن المكاتبى

٦٩ من تطبيقات الأمن المكاتبى فى الفقه الإسلامى

٦٩ فضل الأمان بالحرم على القاتل والصيد .

٧١ ثانياً : الأمن المكاتبى فى الإسلام بمعناه الواسع

٧٣ المبحث الثالث : الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام .

٧٣ أولاً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الضيق

٧٣ أدلة الأمن الصحى .

٧٥ ثانياً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الواسع

٧٧ المبحث الرابع : الأمن الغذائى فى الإسلام .

الصفحة	الموضوع
٧٧	أولاً : الأمن الغذائي في الإسلام بمعناه الضيق
٧٧	أئلة الأمن الغذائي .
٧٧	١- من القرآن .
٧٨	تعميم الخير والبركة في الأمم السابقة أيضاً .
٧٩	٢ - من السنة .
٧٩	ما ورد في المسيحية عن الأمن الغذائي .
٧٩	ثانياً : الأمن الغذائي في الإسلام بمعناه الواسع
٨٠	دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد في الاستهلاك .
٨١	للقاهية والإسراف وعلاقتها بالأمن الاجتماعي .
٨٠	المبحث الخامس : مناقشة طلب الأمن يوم القيامة وفي الجنة .
٨٥	- من القرآن .
٨٥	- من السنة .
٨٩	. هوامش الفصل الثاني .
٩٥	الفصل الثالث : الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعي .
٩٧	تمهيد وتقسيم
٩٩	المبحث الأول : الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي
١٠٠	المطلب الأول : قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن
	الاجتماعي
١٠٠	١ - دور الفرد في تحقيق الأمن الاجتماعي .
١٠١	٢ - دور الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي .
١٠٤	بعض الآثار التي تؤيد كفالة الدولة لرعاياها .
١٠٧	المطلب الثاني : تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي .
١٠٧	أولاً : مفهوم الزكاة وسند شرعيتها
١٠٩	ثانياً : الهدف من شرعية الزكاة

الصفحة	الموضوع
١١١	ثالثاً : حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية .
١١٣	المطلب الثالث : تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى .
١١٣	١ - مفهوم الوقف .
١١٥	٢ - سند مشروعية الوقف .
١١٥	٣ - دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى .
١١٩	المطلب الرابع : الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
١٢٢	المطلب الخامس : الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
١٢٤	المطلب السادس : إتفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
١٢٤	أولاً : مفهوم العفو فى الإسلام
١٢٤	ثانياً : دليل إتفاق العفو فى الإسلام .
١٢٦	ثالثاً : دور إتفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
١٢٧	المطلب السابع : المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
١٢٨	أولاً : مدى جزاء إقامة المشروعات الخيرية للمساهمة فى تحقيق الأمن الاجتماعى وسند ذلك .
١٣١	ثانياً : مدى جواز استصحاب الأجر لغير المسلم فى إقامته للمشروعات الخيرية لتحقيق الأمن الاجتماعى
١٣١	- تحية إجلال وإكبار للرسول صلى الله عليه وسلم .
١٢١	ثالثاً : مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة .
١٣٢	رابعاً : مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة
١٣٥	ومحو سيئاته فى حال إسلامه .
١٣٧	المطلب الثامن : العتنام والفئى ودور ذلك فى تحقيق الأمن

الاجتماعى .

- ١٣٧ أولاً : الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
- ١٣٨ كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد فى آية الأنفال .
- ١٣٩ ثانياً : الفئ ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
- ١٤١ سند مشروعية العمل بالفئ فى الإسلام .
- ١٤١ كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام .
- ١٤٣ المبحث الثانى : الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى .
- ١٤٣ الوسيلة الأولى: إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله تعالى متكفل به
- ١٤٤ الوسيلة الثانية : قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير .
- ١٤٧ هوامش الفصل الثالث .
- ١٦١ الفصل الرابع : نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله .
- ١٦٣ تمهيد :
- ١٦٤ أولاً : الأمن الاجتماعى يودى إلى الاستقرار والشعور بالأمان .
- ١٦٤ ثانياً : الأمن الاجتماعى يودى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل .
- ١٦٤ ثالثاً : الأمن الاجتماعى يودى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح .
- ١٦٥ رابعاً : الأمن الاجتماعى يودى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .
- ١٦٥ خامساً : الأمن الاجتماعى يودى إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة .
- ١٦٦ سادساً الأمن الاجتماعى يودى إلى منع التسول نهائياً .

- ١٦٦ سابغاً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة .
- ١٦٧ ثامناً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب .
- ١٦٧ تاسعاً : الأمن الاجتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج .
- ١٦٩ هوامش الفصل الرابع .
- ١٧١ الفصل الخامس : الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعى .
- ١٧٣ تمهيد وتقسيم :
- ١٧٥ المبحث الأول: الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها.
- ١٧٥ أولاً : مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية .
- ١٧٦ ثانياً : مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية .
- ١٧٩ ثالثاً : الحكمة من مشروعية الحدود .
- ١٨١ المبحث الثانى : الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك .
- ١٨٢ أولاً : مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية .
- ١٨٢ ثانياً : مشروعية القصاص فى الإسلام .
- ١٨٤ ثالثاً : حكمة مشروعية القصاص .
- ١٨٥ رابعاً : دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت .
- ١٨٦ تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية .
- ١٨٧ المبحث الثالث : الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع .
- ١٨٨ أولاً : مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية .
- ١٨٨ ثانياً : الغرض من وضع نظرية التعازير .

الصفحة	الموضوع
١٨٩	ثالثاً : الجرائم التي تقع تحت طائلة نظرية التعازير .
١٩٣	المبحث الرابع : اليهودية والمسيحية تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع .
١٩٣	تقسيم :
١٩٤	المطلب الأول : اليهودية وسنّ التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع .
١٩٥	الفرع الأول : اليهودية وسنها للحدود .
٢٠٠	الفرع الثاني : اليهودية وإقرارها لمبدأ للقصاص .
٢٠٣	المطلب الثاني : المسيحية تقرّ تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو في القصاص .
٢٠٥	الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس .
٢٠٩	كلمة في نهاية البحث .
٢١١	هوامش الفصل الخامس .
٢١٩	الخاتمة .
٢٢٩	مصادر البحث .
٢٤٧	فهرس الموضوعات
٢٤٩	١ - الفهرس العام .
٢٥٠	٢ - الفهرس التحليلي .

تمّ بحمد الله تعالى

٢٠٠٩/٥٠٨٩	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
977-328-558-8	

بسم الله الرحمن الرحيم



مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

<http://kotob.has.it>



مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير
ومقارنة الأديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism,
Orientalism & Comparative Religion.

لا تنسونا من صالح الدعاء

Make Du'a for us.